بسم الله الرحمن الرحيم

سلطنة عمان

الجريدة الرسمية

تصدرها

وزارة الشؤون القانونية

المديرية العامة للجريدة الرسمية

العدد ٩٤٩ السنة الأربعون

السبت ٢ ذو الحجة ١٤٣٢هـ الموافق ٢٩ أكتوبر ٢٠١١م

المحتويات

	رقم الصفحة
مراسيم سلطانية	
مرسوم سلطاني رقم ٢٠١١/١٠٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١٠٨ بإنشاء الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون وإصدار نظامها والنظام المرفق به .	٧
مرسوم سلطاني رقم ٢٠١١/١٠١ بتعيين رئيس للهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون ونائب له .	١٢
مرسوم سلطاني رقم ٢٠١١/١٠٢ بتعيين أمين عام لمجلس الشورى .	١٣
مرسوم سلطاني رقم ٢٠١١/١٠٣ بمنح الدرجة الخاصة .	١٤
مرسوم سلطاني رقم ٢٠١١/١٠٤ بانضمام حكومة سلطنة عمان إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب .	١٥
مرسوم سلطاني رقم ٢٠١١/١٠٥ بإجازة تنازل شركة راك بتروليوم عمان ليمتد عن ٥٠٪ من حقوقها والتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ١ أكتوبر ٢٠٠١م إلى شركة ريبسول اكسبلوريشن أس.أي .	٣٥

		رقم الصفحة
مرسوم سلطاني رقم ٢٠١١/١٠٦	بتعديل بعض أحكام قانون الكتاب بالعدل .	٣٧
مرسوم سلطاني رقم ٢٠١١/١٠٧	برفع المستوى التنظيمي لدائرة الشؤون الإدارية والمالية بهيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية إلى مديرية عامة بمسمى (المديرية العامة للشؤون الإدارية والمالية) .	٣٨
مرسوم سلطاني رقم ٢٠١١/١٠٨	بالتصديق على اتفاقية إنشاء محور دولي للنقل والعبور بين حكومات الجمهورية الإسلامية الإيرانية وسلطنة عمان ودولة قطر وتركمانستان وجمهورية أوزبكستان " اتفاقية عشق أباد " .	٣٩
مرسوم سلطاني رقم ٢٠١١/١٠٩	بشأن انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية الإدخال المؤقت " اتفاقية اسطنبول " وملحقيها (A) و (B1) .	٥٩
مرسوم سلطاني رقم ٢٠١١/١١٠	بإصدار قانون القضاء العسكري .	١١٩
مرسوم سلطاني رقم ٢٠١١/١١١	بإصدار قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة .	١٥٢
مرسوم سلطاني رقم ٢٠١١/١١٢	بإصدار قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح .	١٦٤
مرسوم سلطاني رقم ٢٠١١/١١٣	بتعديل بعض أحكام قانون العمل .	١٦٩
مرسوم سلطاني رقم ٢٠١١/١١٤	باعتماد التقسيم الإداري للسلطنة وتنظيم عمل المحافظين .	١٧٤
مرسوم سلطاني رقم ٢٠١١/١١٥	بتعيين محافظين .	١٧٨
مرسوم سلطاني رقم ٢٠١١/١١٦	بإصدار قانون المجالس البلدية .	١٧٩
مرسوم سلطاني رقم ٢٠١١/١١٧	بإنشاء اللجنة الوطنية للشباب وإصدار نظامها .	١٨٩

رقم الصفحة

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١١/١١٨ بإصدار قانون تصنيف وثائق الدولة وتنظيم الأماكن المحمية . ١٩٦

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ بإنشاء هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم وإصدار نظامها . ٢٠٣

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١١/١٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون المناقصات . ٢١٥

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١١/١٢١ بتعيين وكيل لوزارة الإعلام . ٢١٧

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١١/١٢٢ بتعيين وكيل لوزارة العدل . ٢١٨

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١١/١٢٣ بتعيين نائب للأمين العام لمجلس الوزراء . ٢١٩

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١١/١٢٤ بتعيين نائب لرئيسة الهيئة العامة للصناعات الحرفية . ٢٢٠

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١١/١٢٥ بتعديل مسمى مكتب تطوير صحار . ٢٢١

أوامر سلطانية بمنح أوسمة

ديوان البلاط السلطاني

المراسم السلطانية

أمر بمنح وسام . ٢٢٥

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني

رقم ١٠٠ / ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم ١٠٨ / ٢٠١٠

بإنشاء الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون

وإصدار نظامها والنظام المرفق به

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١٠٨ بإنشاء الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون وإصدار نظامها ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على كل من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١٠٨ بإنشاء الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون وإصدار نظامها المشار إليه ، ونظام الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون المرفق به .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والتعديلات المرفقة أو يتعارض مع أحكامهما .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٤ من ذي القعدة سنة ١٤٣٢هـ

الموافق : ٢٢ من أكتوبر سنة ٢٠١١م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

تعديلات بعض أحكام كل من المرسوم السلطاني رقم ١٠٨ / ٢٠١٠

بإنشـــاء الهيئـــة العامـــة للإذاعـــة والتلفزيـــون

وإصـــدار نظامهـــا ، والنظـــام المرفـــق بـــه

أولا : يستبدل بنصي المادتين الأولى والرابعة من المرسوم السلطاني رقم ١٠٨/ ٢٠١٠ بإنشاء الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون وإصدار نظامها ، النصان الآتيان :

المادة الأولى

تنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون " تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري ويكون لها أهلية إدارة أموالها والتصرف فيها ، وتتبع مجلس الوزراء ، ويعمل في شأنها بأحكام هذا المرسوم والنظام المرفق .

المادة الرابعة

ينقل إلى الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الموظفون بالمديريات المشار إليها في المادة السابقة بذات درجاتهم ومخصصاتهم المالية .

ثانيا : يستبدل بنصوص المواد أرقام (١ ، ٣ ، ٤ " البند ١٠ " ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) من نظام الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠٨/ ٢٠١٠ بإنشاء الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون وإصدار نظامها ، النصوص الآتية :

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام ، يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الهيئـــــة : الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون .

الرئيـــــس : رئيس الهيئة .

نائب الرئيس : نائب رئيس الهيئة .

المجلـــــس : مجلس إدارة الهيئة .

المـادة (٣)

تهدف الهيئة في تحقيق رسالتها الإعلامية ، إلى الارتقاء بالوعي العام ، وترسيخ القيم النبيلة ، وتجسيد انتماء المواطن لوطنه وتراثه ونهضته الحديثة ، وتنمية قدراته في شتى المجالات وتعزيز معرفته بالعالم الخارجي وما يجري من أحداث ومتغيرات ، بالشكل وبالكيفية التي يحددها المجلس ، وبصفة خاصة الآتي :

١ - إبراز سياسة الدولة في شتى القطاعات والمجالات بإعلام المواطنين بمرتكزاتها ، وتعريف الرأي العام بتوجهاتها الأساسية .

٢ - شرح أهداف الخطط التنموية والإمكانيات المتاحة لها والنتائج المرجوة منها ، والأدوار التي يجب أن يقوم بها المواطنون للمساهمة في إنجازها .

٣ - تعزيز وترسيخ قيم ومفاهيم المشاركة المجتمعية الفعالة القائمة على التسامح والحوار واعتماد الوسطية في تفعيل ذلك .

٤ - تعزيز وترسيخ قيمة العمل والإنتاج لدى المواطنين وخاصة الشباب ، واحترام جميع المهن والأعمال .

٥ - تعزيز قيم التكامل والتكافل الاجتماعي من خلال تنمية الإحساس لدى المواطن بأنه جزء من كيان المجتمع لا ينفصل عنه ، وأن أي جهد يبذله تعود نتائجه بالخير على المجتمع وأسرته وشخصه .

٦ - مواكبة الأحداث والنشاطات العمانية والعربية والعالمية على كل الصعد والانفتاح الواعي على الثقافات العالمية وإبراز الإنجازات الأدبية والفنية والعلمية .

٧ - الاهتمام بإحياء التراث العماني الغنائي والموسيقي وتطويره دون أن يفقده ذلك التطوير شخصيته وطابعه الأصيل ، والاهتمام بمجالات الترفيه والرياضة .

المـادة (٤)

" البند ١٠ "

تمثيل السلطنة في الاجتماعات الدولية والإقليمية المتعلقة بالإذاعة والتلفزيون .

المـادة (٥)

يشكل المجلس برئاسة الرئيس وعضوية كل من :

١ - نائب الرئيس نائبا .

٢ - ممثل عن كل من الأمانة العامة لمجلس الوزراء ووزارة المالية لا تقل وظيفة كل منهما عن مدير عام ، يصدر بتسميته قرار من السلطة المختصة فيهما كل ثلاث سنوات .

٣ - ثلاثة من الشخصيات العامة من ذوي الخبرة في المجالات الإعلامية يتم تعيينهم بصفاتهم الشخصية بقرار من مجلس الوزراء بترشيح من الرئيس ، وتكون مدة عضويتهم في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد مماثلة بناء على طلب الرئيس .

المادة (٦)

يحل نائب الرئيس محل الرئيس في رئاسة اجتماعات المجلس حال غيابه أو وجود مانع لديه يحول دون رئاسته الاجتماع .

المادة (٧)

يتولى المجلس رسم السياسة العامة للهيئة بما يكفل تحقيق أهدافها ، وله على الأخص الآتي :

١ - اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة .

٢ - إقرار اللوائح والنظم الإدارية والمالية ولائحة شؤون الموظفين وغير ذلك من اللوائح التي تتطلبها مجالات العمل المختلفة في الهيئة .

٣ - اعتماد الميزانية المالية السنوية للهيئة وحسابها الختامي .

٤ - اعتماد تقارير التدقيق المالي والإداري عن سير أعمال الهيئة وفق القواعد المالية المعتمدة .

٥ - الموافقة على عقد القروض بعد موافقة وزارة المالية .

٦ - الموافقة على الاتفاقيات التي تعقدها الهيئة مع الغير قبل إبرامها .

٧ - تشكيل اللجان المتخصصة من أعضاء المجلس ومن الكفاءات والخبرات العاملة لدى الهيئة أو من خارجها .

٨ - اعتماد التقارير الدورية والسنوية المقدمة للمجلس عن نشاط الهيئة .

المادة (٨)

يتولى إدارة الهيئة وتسيير شؤونها الرئيس الذي تكون له كافة الصلاحيات المالية والإدارية وفقا للوائح المالية والإدارية ولوائح شؤون الموظفين وغيرها من اللوائح بالهيئة ، وهو الذي يمثلها في علاقاتها بالغير وأمام القضاء ، ويختص الرئيس بإصدار اللوائح المذكورة بعد إقرارها من المجلس دون التقيد بالنظم الإدارية والوظيفية المطبقة على وحدات الجهاز الإداري للدولة ، وله بصفة خاصة الآتي :

١ - تنفيذ السياسة العامة للهيئة وقرارات المجلس .

٢- وضع البرامج التنفيذية التي تكفل تحقيق الأهداف العامة للهيئة .

٣ - إعداد الميزانية السنوية والخطط الخمسية للهيئة ، واقتراح اللوائح الإدارية والمالية وشؤون الموظفين .

٤ - إعداد تقارير دورية وتقرير سنوي عن نشاط الهيئة ورفعها إلى المجلس ، ورفع التقرير السنوي إلى مجلس الوزراء بعد اعتماده من المجلس .

وللرئيس التفويض في أي من اختصاصاته .

ثالثا : تضاف إلى نظام الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١٠٨ بإنشاء الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون وإصدار نظامها ، المواد الآتية :

المادة (٥ مكررا)

يعقد المجلس أربعة اجتماعات على الأقل في السنة بدعوة من الرئيس أو من يحل محله ، ويشترط لصحة الاجتماع حضور الرئيس أو من يحل محله وأغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم أحد ممثلي الجهتين المنصوص عليهما في البند (٢) من المادة رقم (٥) من هذا النظام ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات ثلثي أعضائه الحاضرين .

ويجوز للمجلس الاستعانة بخبراء من خارج الهيئة والذين يكون لهم حضور اجتماعاته والاشتراك في المداولات دون أن يكون لهم صوت معدود عند اتخاذ القرار .

المادة (٨ مكررا)

يصدر بتعيين كل من الرئيس ونائب الرئيس وتحديد مخصصاتهما مرسوم سلطاني .

المادة (١٠ مكررا)

تعتبر أموال الهيئة أموالا عامة وتتمتع بمزايا وحقوق الخزانة العامة وامتيازاتها على أموال المدينين وللهيئة حماية هذه الأموال وتحصيلها بالطرق ووفق الإجراءات التي تحصل بها الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للهيئة .

المادة (١٠ مكررا ١)

تعفى الهيئة من جميع الضرائب والرسوم .

مرسـوم سـلطاني

رقـم ٢٠١١/١٠١

بتعيين رئيس للهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون ونائب له

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١٠٨ بإنشاء الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون وإصدار نظامها ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعين الدكتور عبدالله بن ناصر بن خليفة الحراصي رئيسا للهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون بمرتبة وزير .

المادة الثانية

يعين ناصر بن سليمان بن حمد السيباني نائبا لرئيس الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون بالدرجة الخاصة .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٤ من ذي القعدة سنة ١٤٣٢هـ

الموافق : ٢٢ من أكتوبر سنة ٢٠١١م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسـوم سـلطاني

رقـم ٢٠١١/١٠٢

بتعيين أمين عام لمجلس الشورى

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٨٦ في شأن مجلس عمان ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

يعين الشيخ علي بن ناصر بن حمد المحروقي أمينا عاما لمجلس الشورى .

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٤ من ذي القعدة سنة ١٤٣٢هـ

الموافـق : ٢٢ من أكتوبـر سنة ٢٠١١م

قابوس بن سعيد

سـلطان عمـان

مرسـوم سـلطاني

رقـم ٢٠١١/١٠٣

بمنح الدرجة الخاصة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

يمنح عبدالله بن خلفان بن سليمان البلوشي رئيس المكتب الخاص لنائب رئيس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء الدرجة الخاصة .

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر في : ٢٥ من ذي القعدة سنة ١٤٣٢هـ
الموافـق : ٢٣ من أكتوبـر سنة ٢٠١١م

قابوس بن سعيد
سـلطان عمـان

مرسـوم سـلطاني

رقـم ٢٠١١/١٠٤

بانضمام حكومة سلطنة عمان

إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون تنظيم وزارة الخارجية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٢ ،
وعلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والخمسين بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٩٩م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

الموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى الاتفاقية المشار إليها مع التحفظ على الفقرة (١) من المادة (٢٤) وفقا للإعلان المرفق .

المـادة الثانيـة

على جهات الاختصاص إيداع وثيقة الانضمام إلى الاتفاقية وفقا لأحكامها .

المـادة الثالثـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر في : ٢٥ من ذي القعدة سنة ١٤٣٢هـ

الموافـق : ٢٣ من أكتوبـر سنة ٢٠١١م

قابوس بن سعيد

سـلطان عمـان

إعلان تحفظ حكومة سلطنة عمان
على المادة (٢٤) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

وفقا لأحكام المادة (٢٤) الفقرة (٢) تعلن سلطنة عمان أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالمادة (٢٤) الفقرة (١) ، وعليه لا تقبل باللجوء الإلزامي للتحكيم أو الولاية القانونية لمحكمة العدل الدولية .

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز علاقات حسن الجوار والصداقة والتعاون بين الدول ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في أنحاء العالم كافة ،

وإذ تشير إلى الإعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة الوارد في قرار الجمعية العامة ٦/٥٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٥ ،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن هذه المسألة ، بما في ذلك القرار ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ ومرفقه الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي ، والذي جاء فيه أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد رسميا تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته ، على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها ، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية فيما بين الدول والشعوب ويهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها ،

وإذ تلاحظ أن الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي يشجع أيضا الدول على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه ، بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة ،

وإذ تشير إلى الفقرة (٣) (و) من قرار الجمعية العامة ٥١ /٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦ ، التي طلبت فيها الجمعية إلى جميع الدول اتخاذ خطوات بالوسائل الداخلية الملائمة ، لمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية والحيلولة دون هذا التمويل ، سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تدعي ذلك ، أو تعمل أيضا في أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات وابتزاز الأموال ، بما في ذلك استغلال الأشخاص لأغراض تمويل الأنشطة الإرهابية ، والنظر بصفة خاصة ، إذا اقتضت الحالة ، في اعتماد تدابير تنظيمية

لمنع تحركات الأموال المشتبه في أنها لأغراض إرهابية والتصدي لهذه التحركات ، دون وضع عقبات بأي حال أمام الحق في حرية انتقال رؤوس الأموال المشروعة ، وفي توسيع نطاق تبادل المعلومات المتعلقة بالتحركات الدولية لهذه الأموال ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٦٥/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الدول النظر ، بصفة خاصة ، في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلى (و) من قرارها ٢١٠/٥١ ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٠٨/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨ ، الذي قررت فيه الجمعية أن تقوم اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦ بوضع مشروع لاتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب استكمالا للصكوك الدولية القائمة ذات الصلة ،

وإذ تعتبر أن تمويل الإرهاب مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي بأسره ،

وإذ تلاحظ أن عدد وخطورة أعمال الإرهاب الدولي يتوقفان على التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه الإرهابيون ،

وإذ تلاحظ أيضا أن الصكوك القانونية المتعددة الأطراف القائمة لا تعالج تمويل الإرهاب صراحة ،

واقتناعا منها بالحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول في وضع واتخاذ تدابير فعالة لمنع تمويل الإرهاب فضلا عن قمعه من خلال محاكمة ومعاقبة مرتكبيه ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة (١)

لأغراض هذه الاتفاقية :

١- يقصد بتعبير " الأموال " أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية ، المنقولة أو غير المنقولة ، التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت ، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها ، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي ، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها ، بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، الائتمانات المصرفية ، وشيكات السفر ، والشيكات المصرفية ، والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد .

٢ - ويقصد بتعبير " المرفق الحكومي أو العام " أي مرفق أو أي وسيلة نقل ، دائمة كانت أو مؤقتة ، يستخدمها أو يشغلها ممثلو الدولة أو أعضاء الحكومة أو البرلمان أو الهيئة القضائية أو مسؤولو أو موظفو الدولة أو أي سلطة أو كيان عام أو مسؤولو أو موظفو منظمة حكومية دولية في إطار مهامهم الرسمية .

٣ - ويقصد بتعبير " العائدات " أي أموال تنشأ أو تحصل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، من ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (٢) .

المادة (٢)

١- يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت ، مباشرة أو غير مباشرة ، وبشكل غير مشروع وبإرادته ، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها ، أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا ، للقيام :

أ - بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات .

ب - بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر ، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح ، عندما يكون غرض هذا العمل ، بحكم طبيعته أو في سياقه ، موجها لترويع السكان ، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به .

٢- أ - لدى إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، يجوز لدولة طرف ليست طرفا في معاهدة من المعاهدات المدرجة في المرفق ، أن تعلن ، عند تطبيق هذه الاتفاقية على الدولة الطرف ، أن تلك المعاهدة تعتبر غير مدرجة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) . وسيتوقف سريان الإعلان حالما تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف ، التي ستقوم بإعلام الجهة المودعة بهذا الأمر .

ب - إذا لم تعد الدولة الطرف طرفا في معاهدة مدرجة في المرفق ، يجوز لهذه الدولة أن تصدر إعلانا ، كما هو منصوص عليه في هذه المادة ، بشأن تلك المعاهدة .

٣- لكي يشكل عمل ما جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة (١)، ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعليا لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة (١)، الفقرة الفرعية (أ) أو (ب).

٤- يرتكب جريمة أيضا كل شخص يحاول ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة.

٥- يرتكب جريمة كل شخص:

أ - يساهم كشريك في جريمة منصوص عليها في الفقرة (١) أو (٤) من هذه المادة.

ب - ينظم ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرة (١) أو (٤) من هذه المادة أو يأمر أشخاصا آخرين بارتكابها.

ج - يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة (١) أو (٤) من هذه المادة، وتكون هذه المشاركة عمدية وتنفذ:

١- إما بهدف توسيع النشاط الجنائي أو الغرض الجنائي للمجموعة، عندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة أو

٢- بمعرفة نية المجموعة ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة (٣)

لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكبت الجريمة داخل دولة واحدة وكان مرتكبها المفترض من رعايا تلك الدولة، وموجودا في إقليمها، ولم تكن أي دولة أخرى تملك بموجب الفقرة (١) أو (٢) من المادة (٧) الأساس اللازم لممارسة ولايتها القضائية، إلا أن أحكام المواد من (١٢) إلى (١٨) تنطبق في تلك الحالات، حسب الاقتضاء.

المادة (٤)

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة من أجل:

أ - اعتبار الجرائم المبينة في المادة (٢) جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي.

ب - المعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعى خطورتها على النحو الواجب.

المادة (٥)

١- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة ، وفقا لمبادئها القانونية الداخلية ، للتمكين من أن يتحمل أي كيان اعتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب قوانينها المسؤولية إذا قام شخص مسؤول عن إدارة أو تسيير هذا الكيان ، بصفته هذه ، بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة (٢) ، وهذه المسؤولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية .

٢- تحمل هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم .

٣- تكفل كل دولة طرف ، بصفة خاصة ، إخضاع الكيانات الاعتبارية المسؤولة وفقا للفقرة (١) أعلاه لجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية فعالة ، ومناسبة ، ورادعة . ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات جزاءات نقدية .

المادة (٦)

تعتمد كل دولة طرف التدابير اللازمة ، بما في ذلك التشريعات الداخلية ، عند الاقتضاء ، لكفالة عدم تبرير الأعمال الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية في أي حال من الأحوال ، باعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو إيديولوجي أو عرقي أو اثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر .

المادة (٧)

١- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة (٢) ، حين تكون الجريمة قد ارتكبت :

أ - في إقليم تلك الدولة ، أو

ب - على متن سفينة تحمل علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة ، أو

ج - على يد أحد رعايا تلك الدولة .

٢- يجوز أيضا لكل دولة طرف أن تقرر ولايتها القضائية على جرائم من هذا القبيل في الحالات التالية :

أ - إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة (٢) ، الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها في إقليم تلك الدولة أو ضد أحد رعاياها ، أو

ب - إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة (٢) ، الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها ضد مرفق حكومي أو عام تابع لتلك الدولة وموجود خارج إقليمها ، بما في ذلك الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة ، أو

ج - إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة (٢) الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها في محاولة لإكراه تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به ،

د - إذا ارتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة ، أو

هـ - إذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة .

٣- عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، تخطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي قررتها وفقا للفقرة (٢) . وفي حالة أي تغيير ، تقوم الدولة الطرف المعنية بإخطار الأمين العام بذلك على الفور .

٤- تتخذ كل دولة طرف أيضا التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة (٢) في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المفترض موجودا في إقليمها وفي حالات عدم قيامها بتسليمه إلى أي من الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرة (١) أو (٢) .

٥- عندما تقرر أكثر من دولة طرف واحدة ولايتها القضائية على الجرائم المبينة في المادة (٢) ، تعمل الدول الأطراف المعنية على تنسيق إجراءاتها بصورة ملائمة ، ولا سيما فيما يتعلق بشروط المحاكمة وطرائق تبادل المساعدة القانونية .

٦- لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي ولاية قضائية تقررها دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي ، دون إخلال بالقواعد العامة للقانون الدولي .

المـادة (٨)

١- تتخذ كل دولـة طرف التدابيـر المناسبـة وفقا لمبادئها القانونية المحلية لتحديد أو كشـف وتجميـد أو حجـز أي أمـوال مستخدمـة أو مخصصـة لغرض ارتكـاب الجرائم المبينـة في المادة (٢)، وكذلك العائـدات الآتيـة مـن هذه الجرائـم وذلك لأغراض مصادرتها عند الاقتضاء .

٢- تتخذ كل دولة طرف، وفقا لمبادئها القانونية الداخلية، التدابير المناسبة لمصادرة الأموال المستخدمة أو المخصصـة لغرض ارتكاب الجرائـم المبينـة في المادة (٢)، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم .

٣- يجـوز لكل دولـة طـرف معنيـة أن تنظـر في إبـرام اتفاقـات تنـص على اقتسامها الأموال المتأتية من المصادرة المشار إليها في هذه المادة مع غيرها من الدول، في جميع الأحوال أو على أساس كل حالة على حدة .

٤- تنظر كل دولة طرف في إنشاء آليات تنص على تخصيص المبالغ التي تتأتى من عمليات المصادرة المشار إليها في هذه المادة، لتعويض ضحايا الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢)، الفقرة (١) الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) أو تعويض أسرهم .

٥- تطبق أحكام هذه المادة دون المساس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية .

المـادة (٩)

١- عند تلقي الدولة الطرف معلومات تفيد بأن الفاعل أو المرتكب المفترض لجريمة مشار إليها في المادة (٢) قد يكون موجودا في إقليمها، تتخذ تلك الدولة الطرف التدابيـر اللازمـة وفقـا لتشريعاتهـا الداخليـة للتحقيـق في الوقائـع التـي أبلغت بها .

٢- تقوم الدولـة الطرف التي يكون الفاعـل أو المرتكب المفترض للجريمـة موجودا في إقليمها، إذا ارتأت أن الظروف تبرر ذلك، باتخاذ التدابير المناسبة بموجب تشريعاتها الداخلية، لكي تكفل وجود ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم .

٣- يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة (٢) :

أ- أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها أو، في غير تلك الحالة، بممثل للدولة التي لها صلاحية حماية حقوق ذلك الشخص، أو للدولة التي يقيم في إقليمها عادة، إذا كان عديم الجنسية.

ب - أن يزوره ممثل لتلك الدولة.

ج - أن يبلغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة.

٤ - تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة (٣) وفقا لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد الفاعل أو المرتكب المفترض للجريمة في إقليمها، شريطة أن تحقق هذه القوانين والأنظمة بالكامل المقاصد التي من أجلها منحت الحقوق بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة.

٥- لا تخل أحكام الفقرتين (٣) و (٤) بما تتمتع به أي دولة طرف قررت ولايتها القضائية، وفقا للفقرة الفرعية ١ (ب) أو ٢ (ب) من المادة (٧)، من حق في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الاتصال بمرتكب الجريمة المفترض وزيارته.

٦- متى احتجزت دولة طرف شخصا عملا بأحكام هذه المادة، عليها أن تقوم فورا، مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بإخطار الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرة (١) أو (٢) من المادة (٧)، وأي دول أطراف أخرى معنية، إذا رأت من المستصوب القيام بذلك، بوجود ذلك الشخص قيد الاحتجاز وبالظروف التي تبرر احتجازه. وعلى الدولة التي تجري التحقيق المنصوص عليه في الفقرة (١) أن تبلغ تلك الدول الأطراف فورا بنتائج ذلك التحقيق وأن تبين لها ما إذا كانت تنوي ممارسة ولايتها القضائية.

المادة (١٠)

١- في الحالات التي تنطبق عليها أحكام المادة (٧)، إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة المفترض بتسليم ذلك الشخص، تكون ملزمة بإحالة القضية، دون إبطاء لا لزوم له وبدون أي استثناء وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها، إلى سلطاتها المختصة لغرض الملاحقة الجنائية حسب إجراءات تتفق مع تشريعات تلك الدولة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى ذات طابع خطير وفقا لقانون تلك الدولة.

٢- حينما لا تجيز التشريعات الداخلية للدولة الطرف أن تسلم أحد رعاياها إلا بشرط إعادته إليها ليقضي العقوبة المفروضة عليه نتيجة المحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليمه من أجلها، وتوافق تلك الدولة والدولة التي تطلب تسليم ذلك الشخص إليها على هذه الصيغة وعلى أي شروط أخرى قد تريانها مناسبة، يكون التسليم المشروط كافيا لإعفاء الدولة الطرف المطلوب منها التسليم من الالتزام المنصوص عليه في الفقرة (١).

المادة (١١)

١- تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة (٢) بقوة القانون من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين المنصوص عليها في أي معاهدة لتسليم المجرمين أبرمت بين الدول الأطراف قبل سريان هذه الاتفاقية. وتتعهد الدول الأطراف باعتبار مثل هذه الجرائم جرائم تستوجب تسليم المجرمين في أي معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها بعد ذلك.

٢- حينما تتلقى دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة طلبا للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (٢). وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي تنص عليها تشريعات الدولة المطلوب منها التسليم.

٣- تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة بالجرائم المشار إليها في المادة (٢) كجرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها، رهنا بالشروط التي تنص عليها تشريعات الدولة المطلوب منها التسليم.

٤- إذا اقتضت الضرورة، تعامل الجرائم المبينة في المادة (٢)، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كما لو أنها ارتكبت لا في مكان وقوعها فحسب، بل في أقاليم الدول التي تكون قد قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين (١) و (٢) من المادة (٧).

٥- تعتبر أحكام جميع معاهدات أو اتفاقات تسليم المجرمين المبرمة بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (٢) معدلة بين هذه الدول إذا كانت تتعارض مع هذه الاتفاقية.

المادة (١٢)

١ - تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية فيما يتعلق بأي تحقيقات أو إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم تتصل بالجرائم المبينة في المادة (٢) بما في ذلك المساعدة المتصلة بالحصول على ما يوجد لديها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات .

٢- لا يجوز للدول الأطراف التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض طلب لتبادل المساعدة القانونية .

٣- لا يجوز للدولة الطالبة ، بدون موافقة مسبقة من الدولة المطلوب منها تقديم معلومات أو أدلة لأغراض التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية ، إحالة هذه المعلومات أو الأدلة أو استخدامها في أغراض أخرى سوى ما جاء في الطلب .

٤- يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في إمكانية وضع آليات لكي تتبادل مع الدول الأطراف الأخرى المعلومات أو الأدلة اللازمة لإثبات المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية عملا بالمادة (٥) .

٥- تفي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرتين (١) و (٢) بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية أو المعلومات قد تكون قائمة فيما بينها . وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات ، تتبادل الدول الأطراف هذه المساعدة وفقا لتشريعاتها الداخلية .

المادة (١٣)

لا يجوز ، لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية ، اعتبار أي جريمة من الجرائم المبينة في المادة (٢) جريمة مالية . لذلك لا يجوز للدول الأطراف أن تتذرع بالطابع المالي للجريمة وحده لترفض طلبا يتعلق بتبادل المساعدة القانونية أو تسليم المجرمين .

المادة (١٤)

لا يجوز ، لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية بين الدول الأطراف ، اعتبار أي جريمة من الجرائم المبينة في المادة (٢) جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية . وبالتالي ، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة قائم على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية .

المادة (١٥)

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم المجرمين أو بتبادل المساعدة القانونية إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المبينة في المادة (٢)، أو طلب تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قدم بغية ملاحقة أو معاقبة شخص ما بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الأصل الاثني أو الآراء السياسية، أو الاعتقاد بأن استجابتها للطلب سيكون فيها مساس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.

المادة (١٦)

١ - يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة أخرى من الدول الأطراف لأغراض تحديد الهوية أو الشهادة أو المساعدة من نواح أخرى في الحصول على أدلة لأغراض التحقيق في الجرائم المبينة في المادة (٢) أو المحاكمة عليها، إذا استوفي الشرطان التاليان :

أ - موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم تام.

ب - موافقة السلطات المختصة في كلتا الدولتين على النقل، رهنا بالشروط التي تريانها مناسبة.

٢- لأغراض هذه المادة :

أ - يكون للدولة التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة التي نقل منها غير ذلك أو تأذن به.

ب - على الدولة التي ينقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة التي نقل منها وفقا للمتفق عليه من قبل، أو لما يتفق عليه بين السلطات المختصة في كلتا الدولتين.

ج - لا يجوز للدولة التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة التي نقل منها ببدء إجراءات لطلب التسليم من أجل إعادته إليها.

د - تحتسب للشخص المنقول المدة التي قضاها قيد الاحتجاز لدى الدولة التي نقل إليها، على أنها من مدة العقوبة المنفذة عليه في الدولة التي نقل منها.

٣- ما لم توافق الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها ، وفقا لأحكام هذه المادة لا يجوز محاكمة ذلك الشخص ، أيا كانت جنسيته ، أو احتجازه أو فرض أي قيود أخرى على حرية تنقله في إقليم الدولة التي ينقل إليها بسبب أي أفعال أو أحكام بالإدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها .

المادة (١٧)

تكفل لأي شخص يوضع قيد الاحتجاز أو تتخذ بشأنه أي إجراءات أخرى أو تقام عليه الدعوى عملا بهذه الاتفاقية معاملة منصفة وجميع الحقوق والضمانات طبقا لتشريعات الدولة التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها ولأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان .

المادة (١٨)

١- تتعاون الدول الأطراف في منع الجرائم المبينة في المادة (٢) ، باتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحقيق أمور من بينها تكييف تشريعاتها الداخلية عند الاقتضاء لمنع أو إحباط التحضير في إقليم كل منها ، لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها ، بما في ذلك :

أ - تدابير تحظر ، في أقاليمها ، الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها عن علم المشجعون على الجرائم المبينة في المادة (٢) ، أو المحرضون عليها أو منظموها أو مرتكبوها من أشخاص ومنظمات .

ب - تدابير تلزم المؤسسات المالية والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية ، باستخدام أكفأ التدابير المتاحة للتحقق من هويات عملائها المعتادين أو العابرين ، وكذا من هويات العملاء الذين تفتح حسابات لصالحهم وإيلاء اهتمام خاص بالمعاملات غير العادية أو المشبوهة والتبليغ عن المعاملات التي يشتبه في أنها من نشاط إجرامي . ولهذا الغرض يتعين على الدول الأطراف أن تنظر فيما يلي :

١- وضع أنظمة تحظر فتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية أو لا يمكن التحقق من هويته ، واتخاذ تدابير لضمان تحقق تلك المؤسسات من هوية المالكين الحقيقيين لتلك المعاملات .

٢- إلزام المؤسسات المالية ، عند الاقتضاء ، بالقيام فيما يتعلق بتحديد هوية الكيانات الاعتبارية ، باتخاذ تدابير للتحقق من وجود العميل ومن هيكله القانوني ، وذلك بالحصول منه أو من أي سجل عام أو من الاثنين ، على دليل على تسجيله كشركة ، يتضمن المعلومات المتعلقة باسم العميل ، وشكله القانوني ، وعنوانه وأسماء مديريه والأحكام المنظمة لسلطة إلزام ذلك الكيان .

٣- وضع أنظمة تفرض على المؤسسات المالية التزاما بالإبلاغ الفوري للسلطات المختصة بكل المعاملات الكبيرة المعقدة غير العادية والأنماط غير العادية للمعاملات التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح ، دون أن تخشى تحمل المسؤولية الجنائية أو المدنية عن انتهاك أي قيد يلزم بعدم الكشف عن المعلومات ، إذا أبلغت عن شكوكها بحسن نية .

٤- إلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ ، لمدة خمس سنوات على الأقل ، بجميع السجلات اللازمة المتعلقة بالمعاملات المحلية والدولية .

٢- تتعاون الدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المحددة في المادة (٢) من خلال النظر في :

أ - إمكانية وضع تدابير للإشراف على جميع وكالات تحويل الأموال ، بما في ذلك مثلا الترخيص لها .

ب - إمكانية تطبيق تدابير تسمح بكشف أو رصد النقل المادي عبر الحدود للأموال النقدية أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها رهنا بضمانات صارمة الغرض منها التأكد من الاستخدام المناسب للمعلومات ودون المساس بأي شكل بحرية حركة رؤوس الأموال .

٣- تتعاون الدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) بتبادل المعلومات الدقيقة والمتحقق من صحتها وفقا لأحكام تشريعاتها الداخلية ، وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة ، حسب الاقتضاء ، بغرض منع ارتكاب الجرائم المبينة في المادة (٢) ، ولا سيما عن طريق :

أ - إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة ، وصيانة تلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المبينة في المادة (٢) .

ب - التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم التي تم تحديدها وفقا للمادة (٢) فيما يتصل بما يلي :

١- كشف هوية الأشخاص الذين توجد بشأنهم شبهة معقولة تدل على تورطهم في هذه الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم .

٢ - حركة الأموال المتصلة بارتكاب هذه الجرائم .

٤- يجوز للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) .

المادة (١٩)

على الدولة الطرف التي يلاحق فيها قضائيا المرتكب المفترض للجريمة أن تقوم ، وفقا لما تنص عليه تشريعاتها الداخلية أو إجراءاتها الواجبة التطبيق ، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات الملاحقة إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يحيل هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى .

المادة (٢٠)

تنفذ الدول الأطراف الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بما يتفق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى .

المادة (٢١)

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يضر بالحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي ، ولا سيما أغراض ميثاق الأمم المتحدة ، والقانون الإنساني الدولي والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة .

المـادة (٢٢)

ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تمارس في إقليم دولة طرف أخرى ولاية قضائية أو مهام هي من صميم اختصاص سلطات الدولة الطرف الأخرى وفقا لقانونها الداخلي .

المـادة (٢٣)

١- يجوز تعديل المرفق بإضافة المعاهدات التالية ذات الصلة :

أ - المعاهدات التي تكون مفتوحة لمشاركة جميع الدول .

ب - المعاهدات التي أصبحت سارية .

ج - المعاهدات التي تم تصديقها ، أو قبولها ، أو الموافقة عليها ، أو التي انظم إليها ما لا يقل عن اثنتين وعشرين دولة طرفا في هذه الاتفاقية .

٢- بعد سريان هذه الاتفاقية ، يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا . ويرسل أي اقتراح للتعديل إلى الجهة المودعة في شكل خطي . ويقوم الوديع بإشعار جميع الدول الأطراف بالمقترحات التي تفي بمقتضيات الفقرة (١) ويلتمس آراءها فيما إذا كان ينبغي اعتماد التعديل المقترح .

٣- يعتبر التعديل المقترح معتمدا إلا إذا اعترض عليه ثلث الدول الأطراف بإشعار خطي يقدم في موعد لا يتجاوز (١٨٠) يوما من تعميمه .

٤- يدخل التعديل المعتمد على المرفق حيز النفاذ بعد (٣٠) يوما من إيداع صك التصديق الثاني والعشرين ، أو قبوله أو الموافقة على هذا التعديل بالنسبة لجميع الدول الأطراف التي أودعت هذا الصك وبالنسبة لكل دولة طرف تقوم بالتصديق على التعديل ، أو قبوله ، أو الموافقة عليه بعد إيداع الصك الثاني والعشرين ، يدخل التعديل حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من قيام الدولة الطرف بإيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة .

المـادة (٢٤)

١- يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض خلال مدة معقولة ، وذلك بناء على طلب واحدة من تلك الدول . وإذا لم تتمكن

الأطراف من التوصل ، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، إلى اتفاق على تنظيم التحكيم جاز لأي منها رفع الخلاف إلى محكمة العدل الدولية ، بتقديم طلب بذلك ، وفقا للنظام الأساسي للمحكمة .

٢- يجوز لأي دولة أن تعلن ، عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة (١) . ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بهذه الأحكام إزاء أي دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل .

٣- لأي دولة أبدت تحفظا وفقا لأحكام الفقرة (٢) أن تسحب ذلك التحفظ متى شاءت ، بإخطار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة (٢٥)

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من ١٠ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٠ إلى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠١ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك .

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة . وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣- يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أي دولة . وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة (٢٦)

١- يبدأ سريان هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثاني والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢- بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنظم إليها بعد إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثاني والعشرين ، يبدأ سريان الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .

المـادة (٢٧)

١- لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢- يصبح الانسحاب ساريا عند انقضاء سنة على تاريخ وصول الإشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المـادة (٢٨)

يودع أصل هذه الاتفاقية ، الذي تتساوى في الحجية نصوصه باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يرسل منها نسخا معتمدة إلى جميع الدول .

وإثباتا لما تقدم ، قام الموقعون أدناه ، المخولون من حكوماتهم حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية المعروضة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ١٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠ .

المرفـق

١- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠.

٢- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٧١.

٣- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣.

٤- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩.

٥- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المعتمدة في فيينا في ٣ آذار / مارس ١٩٨٠.

٦- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي ، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، والموقع في مونتريال في ٢٤ شباط / فبراير ١٩٨٨.

٧- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية ، الموقعة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨.

٨ - البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري الموقع في روما في ١٠ آذار / مارس ١٩٨٨.

٩- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧.

مرسـوم سـلطاني

رقـم ٢٠١١/١٠٥

بإجازة تنازل شركة راك بتروليوم عمان ليمتد عن ٥٠٪ من حقوقها والتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ١ أكتوبر ٢٠٠١م إلى شركة ريبسول اكسبلوريشن أس. أي .

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون النفط والغاز الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٨ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١٠٣ بإجازة الاتفاقية النفطية بين حكومة السلطنة وشركة نوفس عمان ليمتد ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٧٧ بإجازة تنازل شركة انداجو عمان ليمتد عن ٤٩,٩٩٩٩٪ من حقوقها والتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ١ أكتوبر ٢٠٠١م (المنطقة ٤٧) إلى شركة انداجو فنتشرز ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٧٥ بإجازة تنازل شركة راك بتروليوم عمان ليمتد (للمنطقة رقم ٤٧) عن ٤٩,٩٩٩٩٪ من حقوقها والتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ١ أكتوبر ٢٠٠١م إلى شركة راك بتروليوم عمان ليمتد ،

وعلى مجموعة الوثائق التي تم بموجبها تغيير اسم شركة نوفس عمان ليمتد إلى شركة انداجو عمان ليمتد ،

وعلى مجموعة الوثائق التي قامت بموجبها شركة راك بتروليوم عمان ليمتد بالتنازل عن ٥٠٪ من حقوقها والتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ١ أكتوبر ٢٠٠١م إلى شركة ريبسول اكسبلوريشن أس أي القابلة لذلك التنازل ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

إجازة تنازل شركة راك بتروليوم عمان ليمتد عن ٥٠٪ من حقوقها والتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ١ أكتوبر ٢٠٠١ المشار إليها إلى شركة ريبسول اكسبلوريشن أس . أي .

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر فـي : ٢٥ من ذي القعدة سنة ١٤٣٢هـ

المـوافـــق : ٢٣ من أكتوبـــــر سنة ٢٠١١م

قابوس بن سعيد

سـلطان عمـان

مرسـوم سـلطاني

رقـم ١٠٦ / ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام قانون الكتاب بالعدل

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الكتاب بالعدل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٤٠ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (١٤) من قانون الكتاب بالعدل المشار إليه نصها الآتي :

" كما يحرر الوصية في العقارات التي بها سند ملكية صادر عن أمانة السجل العقاري بعد التحقق من توافر شروطها الشرعية والقانونية ، أو يصادق على التوقيع على محررها العرفي وذلك كله بناء على طلب الموصي" .

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ٢٦ من ذي القعدة سنة ١٤٣٢هـ

الموافـق : ٢٤ من أكتوبـر سنة ٢٠١١م

قابوس بن سعيد

سـلطان عمـان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١١/١٠٧

برفع المستوى التنظيمي لدائرة الشؤون الإدارية والمالية بهيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية إلى مديرية عامة بمسمى (المديرية العامة للشؤون الإدارية والمالية)

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ ،
وعلى نظام الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٦ ،
وعلى قانون الوثائق والمحفوظات الوطنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٠ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٧٠ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يرفع مستوى " دائرة الشؤون الإدارية والمالية " بهيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية إلى مديرية عامة بمسمى " المديرية العامة للشؤون الإدارية والمالية " .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٦ من ذي القعدة سنة ١٤٣٢هـ

الموافق : ٢٤ من أكتوبر سنة ٢٠١١م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ١٠٨ / ٢٠١١

بالتصديق على اتفاقية إنشاء محور دولي للنقل والعبور بين حكومات الجمهورية الإسلامية الإيرانية وسلطنة عمان ودولة قطر وتركمانستان وجمهورية أوزبكستان " اتفاقية عشق أباد "

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ، وعلى اتفاقية إنشاء محور دولي للنقل والعبور بين حكومات الجمهورية الإسلامية الإيرانية وسلطنة عمان ودولة قطر وتركمانستان وجمهورية أوزبكستان " اتفاقية عشق أباد " الموقعة في مدينة عشق أباد بتاريخ ٢١ جمادى الأولى ١٤٣٢هـ الموافق ٢٥ أبريل ٢٠١١م ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها وفقا للصيغة المرفقة .

المـادة الثانيـــة

على جهات الاختصاص إيداع وثيقة التصديق على الاتفاقية المشار إليها وفقا لأحكامها .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٦ من ذي القعدة سنة ١٤٣٢هـ

الموافـــق : ٢٤ من أكتوبـــــر سنة ٢٠١١م

قابوس بن سعيد

سـلطان عمـان

اتفاقية

إنشاء محور دولي للنقل والعبور

بين

حكومات الجمهورية الإسلامية الإيرانية وسلطنة عمان

ودولة قطر وتركمانستان وجمهورية أوزبكستان

" اتفاقية عشق أباد "

إن حكومات كل من الجمهورية الإسلامية الإيرانية وسلطنة عمان ودولة قطر وتركمانستان وجمهورية أوزبكستان والمشار إليها فيما بعد بـ " الأطراف المتعاقدة " ،

رغبة منها في دعم وتعزيز علاقات التعاون وتنمية الروابط الاقتصادية فيما بينها ،

وإدراكا لمسيرة تعزيز التنمية وتوسيع العلاقات الاقتصادية بين شعوبها على المستويين الإقليمي والعالمي ،

واعترافا بأهمية إيجاد اتفاقيات دولية للنقل العابر (الترانزيت) للبضائع من خلال البنى الأساسية المتمثلة في خطوط السكك الحديدية والطرق والموانئ بالإضافة إلى الحاجة إلى دعم عملية التنمية الاقتصادية المستدامة لدولها ،

وتأكيدا على التزامها بتقديم التسهيلات اللازمة للنقل السلس والسريع والفعال للبضائع والركاب من وإلى الدول الأخرى ، والسعي للاستفادة من موقعها الجغرافي ،

وتعبيرا عن استعدادها لتنمية إمكانياتها وتطويرها بغية تسهيل نقل وعبور البضائع والركاب على أساس التشريعات الوطنية السائدة وبموجب الاتفاقيات والمعايير الدولية في النقل ،

ورغبة منها في بذل أقصى الجهود الممكنة للاستفادة من البنية الأساسية الحالية لنقل وعبور البضائع والركاب عبر أقاليمها ،

فقد تم الاتفاق على ما يلي :

المـادة (١)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

أ - **الناقل** : أي شخص طبيعي أو اعتباري مسجل في إقليم أي من الأطراف المتعاقدة تخول له تشريعات بلده القيام بأعمال النقل الدولي للبضائع والركاب .

ب - **الدول المؤسسة** : الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، وسلطنة عمان ، ودولة قطر ، وتركمانستان ، وجمهورية أوزبكستان .

ج - **البضائع** : كل أنواع البضائع والمواد (بنظام الرمز المنسق) يتعهد الناقل بنقلها بموجب عقد للنقل من خلال المحور الدولي للنقل والعبور .

د - **البضائع الخطرة** : أية مواد أو منتجات أو نفايات يمكن أن تؤدي - بسبب خصائصها - خلال عملية نقلها أو شحنها أو تفريغها إلى حدوث انفجار أو حريق أو أضرار في البضائع والبنية الأساسية للنقل أو بالحياة والصحة والبيئة والأمن الوطني .

هـ - **المحور الدولي للنقل والعبور** : شبكة من أنظمة النقل الرئيسية تربط دول الأطراف المتعاقدة ومخصصة للنقل الدولي للبضائع والركاب بالبر أو بالبحر .

و - **النقل الدولي** : حركة الركاب والبضائع بمختلف وسائل النقل (بري أو بحري) ضمن الأقاليم الوطنية للأطراف المتعاقدة .

ز - **الاستثمار** : أي استثمار تقدمه أي هيئة أو مؤسسة مالية أو جهة مانحة لتطوير مشاريع البنية الأساسية على طول المحور الدولي للنقل والعبور .

ح - **النقل المتعدد الوسائط** : نقل البضائع بوسيلتين مختلفتين على الأقل من وسائط النقل .

ط - **الراكب** : أي شخص يلتزم بدفع أجرة نقل مقابل السفر من مكان إلى آخر برا أو بحرا عبر المحور الدولي للنقل والعبور .

ي - **نقل الراكب** : خدمة نقل الراكب بإحدى وسائل النقل البرية أو البحرية عبر المحور الدولي للنقل والعبور .

ك - **البضائع القابلة للتلف** : أي نوع من البضائع التي تتطلب إجراءات حماية وسرعة إنهاء إجراءات عبور الحدود (البرية والبحرية) وعبر المحور الدولي للنقل والعبور .

ل - **الميناء** : المكان الذي ترسو فيه السفن ويكون مفتوحا للملاحة البحرية الدولية ويستخدم لتفريغ وشحن البضائع ونقل الركاب .

م - **العبور** : نقل الركاب والبضائع عبر أراضي أحد الأطراف المتعاقدة من خلال المحور الدولي للنقل والعبور بحيث تقع نقطتا الذهاب والعودة خارج أراضي ذلك الطرف المتعاقد .

ن - **نقل البضائع** : نقل البضائع من مكان إلى آخر مقابل أجرة نقل .

المادة (٢)

النطاق العام للاتفاقية

١ - تنظم أحكام هذه الاتفاقية النقل الدولي وعبور البضائع والركاب عبر أقاليم دول الأطراف المتعاقدة ، بأي وسيلة من وسائل النقل (البري والبحري) عبر المسارات التي يقرها مجلس التنسيق الذي سيتم تشكيله وفقا للمادة ٩ من هذه الاتفاقية .

٢ - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، تكون السلطات المختصة بالأطراف المتعاقدة كما يلي :

- في الجمهورية الإسلامية الإيرانية : " وزارة الطرق والنقل " .
- في سلطنة عمان : " وزارة النقل والاتصالات " .
- في دولة قطر : " وزارة الخارجية - التعاون الدولي " .
- في تركمانستان : وزارة النقل بالسكك الحديدية ، ووزارة النقل بالسيارات وخدمة الدولة للنقل البحري والنهري .
- في جمهورية أوزبكستان : وزارة العلاقات الاقتصادية الخارجية والاستثمارات والتجارة ، والوكالة الأوزبكية للنقل البري والنهري وشركة الدولة المساهمة للسكك الحديدية " سكك حديد أوزبكستان " .

٣ - لا تتعارض هذه الاتفاقية مع حقوق وواجبات أي من الأطراف المتعاقدة الناشئة عن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي هي طرف فيها بما فيها تلك الاتفاقيات الموقعة بين الأطراف المتعاقدة .

المـادة (٣)

أهداف الاتفاقية

تعمل الأطراف المتعاقدة على ما يلي :

١ - إنشاء محور فعال للنقل والعبور المنتظم للبضائع والركاب بين دول آسيا الوسطى وموانئ الخليج الفارسي وبحر عمان ، وتصدير واستيراد البضائع عبر المحور الدولي للنقل والعبور .

٢ - زيادة سرعة نقل البضائع والركاب بهدف الوصول إلى الحد الأمثل لتكلفة النقل .

٣ - تعزيز كفاءة استخدام إمكانيات النقل والعبور لدى الأطراف المتعاقدة .

٤ - جـذب البضائـع العابـرة من الـدول الأخـرى لاستخـدام المحـور الدولـي للنقـل والعبور .

٥ - تعزيز فعالية روابط النقل بهدف تنظيم نقل وعبور البضائع والركاب عبر أقاليم الدول المتعاقدة .

٦- تسهيل الوصول إلى الأسواق العالمية من خلال استخدام وسائل النقل البحري والبري عبر المحور الدولي للنقل والعبور .

٧- ضمان أمن السفر وتطبيق المعايير الدولية لسلامة نقل وعبور البضائع والركاب ، بالإضافة إلى الحماية البيئية وفقا للمعايير الدولية .

٨- وضع ضوابط متساوية وغير تمييزية لموفري كافة أنواع خدمات النقل في أقاليم الأطراف المتعاقدة .

٩- تبسيط ومواءمة جميع الوثائق والإجراءات الرسمية التي تحكم النقل الدولي للبضائع والركاب وفقا للمعايير والاتفاقيات الدولية القائمة .

المـادة (٤)

محور نقل البضائع والركاب

١- تقوم الأطراف المتعاقدة بموجب هذه الاتفاقية بإنشاء محور دولي للنقل والعبور يربـط دول آسيـا الوسطى بموانئ الخليج الفارسي وبحر عمان يشار إليه باسم " المحور الدولي للنقل والعبور " .

٢- تحدد الأطراف المتعاقدة مسارات المحور الدولـي للنقـل والعبور ، وتبيـن البنيـة الأساسية للنقل ووسائل النقل التي ستستخدم لنقل البضائع والركاب .

٣- تقوم الأطراف المتعاقـدة باتخـاذ جميـع التدابيـر اللازمـة لتقديـم المساعـدة إلى بعضها البعض من خلال الاستثمار في مشروعات البنية الأساسية للنقل على طول المحور الدولي للنقل والعبور .

المـادة (٥)

التسهيلات المقدمة للنقل الدولي وعبور البضائع والركاب

١- من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية ، تقوم الأطراف المتعاقدة بتوفير تسهيلات فعالة للنقل والعبور الدولي للبضائع والركاب عبر أراضيها وفقا لتشريعاتها الوطنية .

٢- يقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة بتسهيل منح التأشيرات لمواطني الطرف المتعاقد الآخر الذين يعملون في مجال النقل والعبور الدولي للبضائع والركاب وفقا لتشريعاته الوطنية .

المـادة (٦)

الأحكام الخاصة بنقل البضائع الخطرة

أو المحظورة أو ذات الاستخدام المزدوج

لا يجوز بموجب هـذه الاتفاقيـة نقـل أو عبـور البضائـع الخطرة أو المحظورة أو ذات الاستخـدام المزدوج عبر إقليـم أي من الأطـراف المتعاقـدة بدون تصريـح مسبـق من ذلك الطرف المتعاقد . وتقوم الأطراف المتعاقدة بتحديد هذه البضائع التي تقوم لجنة المتابعة - التي سيتم تشكيلها وفقا للمادة (١٠) من هذه الاتفاقية - بتصنيفها في بروتوكول إضافي يعممه مجلس التنسيق .

المـادة (٧)

الأحكام الخاصة بنقل البضائع القابلة للتلف

تعمل الأطراف المتعاقدة على تسهيل وتسريع عبور البضائع القابلة للتلف لدى مرورها عبر حدود الأطراف المتعاقدة وعدم تأخيرها دون مبرر .

المـادة (٨)

الضرائب والرسوم

١ - تسعى الأطراف المتعاقدة إلى الوصـول بالضرائـب الحكوميـة والرسـوم وغيرها من الرسوم إلى الحدود المثلى بغض النظر عن طبيعتها أو غرضها بما في ذلك رسوم الخدمات المنبثقة عن خدمات البضائع العابرة .

٢ - يجوز فرض الرسوم الناشئـة عن الخدمـات المقدمـة من مزودي الخدمـات على البضائع العابرة .

٣ - يقوم مجلس التنسيق بالاتفاق على إنشاء آلية لتحسين مستويات تلك الرسوم والضرائب .

المـادة (٩)

مجلس التنسيق

١ - لغرض تطبيق هذه الاتفاقية ، تقوم الأطراف المتعاقدة بتشكيل مجلس التنسيق وله الصلاحيات التالية :

أ - تنظيم المسائل المتعلقة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وتطبيقها .

ب - معالجة المسائل الاقتصادية والتنظيمية والفنية والقانونية المتعلقة بإنشاء المحور الدولي للنقل والعبور .

ج - النظر في المقترحات الخاصة بزيادة تدفق البضائع العابرة وزيادة جاذبية المحور الدولي للنقل والعبور .

د - اقتراح مسارات المحور الدولي للنقل والعبور .

هـ - تطويـر المقترحـات بشـأن الوصـول إلى الحـد الأمثـل لتكاليـف نقـل وعبـور البضائع والركاب عبر المحور الدولي للنقل والعبور مع الاستخدام المكثف لمختلف وسائل النقل .

٢ - يعقد مجلس التنسيق اجتماعه الأول خلال ستة أشهر من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ لوضع قواعده وإجراءاته بالإضافة إلى تحديد آلية عمل لجنة المتابعة .

٣ - يجتمع مجلس التنسيق على الأقل مرة واحدة كل سنة بالتناوب في أقاليم الأطراف المتعاقدة وفقا للترتيب الأبجدي باللغة الإنجليزية أو بناء على طلب أي من الأطراف المتعاقدة .

المادة (١٠)

إنشاء لجنة المتابعة

١ - تقوم الأطراف المتعاقدة بتشكيل لجنة متابعة تضم ممثلين عن الدول المتعاقدة خلال شهرين من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، وتجتمع اللجنة خلال ثلاثة أشهر من تشكيلها لتنظيم أعمالها .

٢ - تضطلع لجنة المتابعة بالمهام التالية :

أ - تحديد مسارات المحور الدولي للنقل والعبور .

ب - إعداد دراسات حول الضرائب والرسوم والتعريفات المطبقة حاليا في كافة موانئ ونقاط التفتيش الحدودية من قبل كل من الأطراف المتعاقدة ، وتقديم مقترحات لزيادة جاذبية المحور الدولي للنقل والعبور .

ج - إعداد الدراسات المتعلقة بتسهيل انتقال البضائع عبر أقاليم الأطراف المتعاقدة مع الأخذ في الاعتبار الحجر البيطري والزراعي بالإضافة إلى البضائع المحظورة والمقيدة .

د - إعداد المقترحات لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية بما لا يتناقض مع التشريعات الوطنية لأي من الأطراف المتعاقدة .

هـ - إعداد وصياغة البرامج والبروتوكولات التي تنبثق عن هذه الاتفاقية .

و - تقديم مقترحات بهدف مواءمة وتنسيق سياسات النقل والعبور بغية تطوير المحور الدولي للنقل والعبور والبنى الأساسية اللازمة والمرافق والمحطات (الموانئ ونقاط التفتيش الحدودية) .

ز - تقديم المقترحات بهدف زيادة تدفق البضائع العابرة من خلال المحور الدولي للنقل والعبور .

ح - إعداد تقارير دورية شاملة حول التقدم المحرز تجاه تنفيذ هذه الاتفاقية .

٣ - يجوز للجنة المتابعة ، حسب الاقتضاء ، دراسة مواد الاتفاقية الدولية لتبسيط وتسهيل الإجراءات الجمركية المبرمة في كيوتو باليابان في ١٨ مايو ١٩٧٣ بصيغتها المعدلة فيما يتعلق بالنقل الدولي بالعبور ، وتقديم مقترحات بهذا الشأن .

المادة (١١)

تسوية النزاعات

١ - تتم تسوية أي نزاع ينشأ عن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها عن طريق المفاوضات بين الأطراف المعنية .

٢ - إذا تعذر على الأطراف المعنية بالنزاع التوصل إلى تسوية بشأنه عن طريق التفاوض خلال (٩) تسعة أشهر من بدء التفاوض ، يحال النزاع إلى مجلس التنسيق للبت فيه .

٣ - إذا تعذر على مجلس التنسيق تسوية النزاع خلال سنة واحدة من تاريخ إحالته إليه ، يتم تسويته عن طريق التحكيم ، على أن يتفق أطراف النزاع على طريقة التحكيم .

المادة (١٢)

الانضمام

١ - تكون هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام أي دولة .

٢ - ينبغي على أي دولة تنوي الانضمام إلى هذه الاتفاقية إبلاغ الدولة المودع لديها كتابيا بنيتها في الانضمام ، وتقوم الدولة المودع لديها بنقل هذا الطلب إلى الأطراف المؤسسة للنظر فيه .

٣ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للدولة المنظمة بعد ثلاثين يوما من استلام الدولة المودع لديها آخر موافقة من الدول المؤسسة .

المـادة (١٣)

الدولة المودع لديها

تكون تركمانستان الدولة المودع لديها هذه الاتفاقية ، وتقوم الدولة المودع لديها بإحالة نسخ مصادق عليها من هذه الاتفاقية إلى الأطراف المتعاقدة ، وتقوم بإخطار الأطراف المتعاقدة بشأن انضمام أي دولة أخرى إلى هذه الاتفاقية أو انسحاب أي طرف منها .

المـادة (١٤)

التعديلات

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة جميع الأطراف المتعاقدة ، وتشكل كافة التعديلات جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية بمجرد التوقيع عليها من قبل كافة الأطراف المتعاقدة .

المـادة (١٥)

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم آخر إخطار كتابي من الدول المؤسسة إلى الدولة المودع لديها عن طريق القنوات الدبلوماسية يفيد باستكمال جميع الإجراءات القانونية اللازمة لسريانها أو المصادقة عليها ، وتقوم الدولة المودع لديها بإخطار الأطراف الأخرى بتلك الإخطارات .

المـادة (١٦)

مدة سريان الاتفاقية

١ - تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات من تاريخ دخولها حيز التنفيذ .

٢ - يجوز لأي من الأطراف المتعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية بإخطار الدولة المودع لديها بنيته في الانسحاب من الاتفاقية قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الانسحاب .

٣ - يجوز تمديد هذه الاتفاقية لمدد مماثلة بموافقة كافة الأطراف المؤسسة .

وقعت هذه الاتفاقية في مدينة عشق أباد بتاريخ ٢١ جمادى الأولى ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٥ أبريل ٢٠١١ م من نسخة أصلية بكل من اللغات العربية والفارسية والأوزبكية والتركمانية والروسية والإنجليزية ، لكل منها ذات الحجية القانونية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي .

إثباتا لما تقدم قام الموقعون أدناه ، بصفتهم ممثلين للدول الأطراف المتعاقدة ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية :

عن حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

عن حكومة سلطنة عمان

عن حكومة دولة قطر

عن حكومة تركمانستان

عن حكومة جمهورية أوزبكستان

AGREEMENT

on the Establishment of an International Transport and Transit Corridor between the Governments of the Islamic Republic of Iran, the Sultanate of Oman, the State of Qatar, Turkmenistan and the Republic of Uzbekistan

(Ashgabat Agreement)

The Governments of the Islamic Republic of Iran, the Sultanate of Oman, the State of Qatar, Turkmenistan and the Republic of Uzbekistan, hereinafter referred to as the "Contracting Parties",

Desiring to support and consolidate cooperation and develop economic relations among themselves,

Recognizing the existing process of further strengthening and expanding the economic relations among their peoples at the regional and global levels,

Acknowledging the importance of the existence of international agreements on the transport of Goods in Transit through the infrastructures of railways, roads and ports, as well as the need to accelerate the sustainable economic development of their countries,

Emphasizing their commitment to provide the necessary facilities for the quick, smooth and efficient Transport and Transit of Goods and Passengers to and from other states, and to benefit from their geographic locations,

Expressing their willingness to develop and improve their capabilities to facilitate the Transport and Transit of Goods and Passengers based on existing national legislation and according to the international conventions and standards of transportation,

Wishing to exert every possible effort for the use of the existing transportation infrastructure for the Transport and Transit of Goods and Passengers through their territories,

Have agreed as follows:

Article (1)

Definitions

Terms and definitions, used in this Agreement, shall have the following meanings:

a - Carrier: any natural or legal person registered in the territory of one Contracting Party and entitled in accordance with its national legislation to carry out international transportation of Passengers and Goods.

b - Founding Parties: collectively the Governments of the Islamic Republic of Iran, the Sultanate of Oman, the State of Qatar, Turkmenistan and the Republic of Uzbekistan.

c - Goods: all types of goods and items (with Harmonized System Codes) that the Carrier undertakes to transport by virtue of a transport contract through the International Transport and Transit Corridor.

d - Hazardous Goods: any materials, products, wastes, which because of their characteristics may, in the process of transportation, loading or unloading cause an explosion, fire or damages to Goods and transport infrastructures as well as life, health, environment and national security.

e - International Transport and Transit Corridor: a network of main transportation systems connecting the states of the Contracting Parties intended for the international transportation of Goods and Passengers by land or sea transportation.

f - International Transportation: the movement of Goods and Passengers by various modes of transportation (land or sea) through the national territories of the Contracting Parties.

g - Investment: any investment provided by any entity, financial institution or donor for the development of transport infrastructure projects along the International Transport and Transit Corridor.

h - Multimodal Transport: the transportation of Goods by at least two different modes of transportation.

i - Passenger: any person who pays transportation fees to travel from one place to another by land or sea transportation through the International Transport and Transit Corridor.

j - Passenger's Transportation: the transportation service for the transfer of a Passenger by land or sea transportation through the International Transport and Transit Corridor.

k - Perishable Goods: any type of Goods which require protective measures and fast transit procedures crossing the border (land and sea) and through the International Transport and Transit Corridor.

l - Port: the places where ships dock and are open to international maritime navigation and are used to load and unload Goods and for the embarkation and disembarkation of Passengers.

m - Transit: the transportation of Goods and Passengers across the territory of one Contracting Party through the International Transport and Transit Corridor in which the points of origin and destination are located outside the territory of that Contracting Party.

n - Transportation of Goods: the transportation of Goods from one place to another against transportation fees.

Article (2)

General Scope of the Agreement

1 - The provisions of this Agreement shall regulate the International Transport and Transit of Goods and Passengers through the territories of the states of the Contracting Parties carried out by any modes of transportation (land and sea) along the routes approved by the Coordination Council which shall be formed in accordance with Article 9 of this Agreement.

2 - For the implementation of this Agreement, the competent authorities of the Contracting Parties shall be as follows:

- In the Islamic Republic of Iran: The Ministry of Roads and Transportation;
- In the Sultanate of Oman: The Ministry of Transport and Communications;
- In the State of Qatar: The Ministry of Foreign Affairs - International Cooperation;
- In Turkmenistan: The Ministry of Railway Transport, the Ministry of Motor Transport and the State Service of Maritime and River Transportation;
- In the Republic of Uzbekistan: The Ministry for Foreign Economic Relations, Investments and Trade, the Uzbek Agency for Automobile and River Transport and the State Joint Stock Railway Company "Uzbekistan Railways".

3 - This Agreement shall not contradict the rights and obligations of any of the Contracting Parties arising from international agreements and treaties to which they are parties, including those concluded between the Contracting Parties.

Article (3)

Objectives of the Agreement

The Contracting Parties shall:

1 - Create a reliable transport corridor for the regular Transport and Transit of Goods and Passengers between the countries of Middle Asia and the Ports of the Persian Gulf and the Sea of Oman and the export-import of Goods through the International Transport and Transit Corridor.

2 - Increase the speed of the Transport of Goods and Passengers with the aim of optimizing transport costs.

3 - Increase the efficiency of using the Transport and Transit potential of the Contracting Parties.

4 - Attract transit Goods of other countries through the International Transport and Transit Corridor.

5 - Increase the effectiveness of transport ties in order to regulate the Transport and Transit of Goods and Passengers through the territories of the Contracting Parties.

6 - Facilitate access to international markets by using land/sea transportation through the International Transport and Transit Corridor.

7 - Ensure travel safety and implement international safety standards with respect to the Transport and Transit of Goods and Passengers, as well as environmental protection in accordance with international standards.

8 - Set up equal and non-discriminative conditions for all modes of transport service providers in the territories of the Contracting Parties.

9 - Simplify and harmonize official documents and procedures governing the International Transport and Transit of Goods and Passengers in accordance with the existing international standards and agreements.

Article (4)

International Transport and Transit Corridor

1 - By virtue of this Agreement, the Contracting Parties shall establish an international transport and transit corridor linking states of Middle Asia and the Ports of the Persian Gulf and the Sea of Oman to be referred to as the "International Transport and Transit Corridor".

2 - The Contracting Parties shall determine the routes of the International Transport and Transit Corridor and indicate the infrastructure and modes of transportation which will be used to transport Goods and Passengers.

3 - The Contracting Parties shall take all the necessary measures to provide assistance to each other through Investment in transport infrastructure projects along the International Transport and Transit Corridor.

Article (5)

Facilities Extended for the International Transport and Transit of Goods and Passengers

1 - During the implementation of this Agreement, the Contracting Parties shall provide effective facilities in respect with the international Transport and Transit of Goods and Passengers through their territories in accordance with their national legislation.

2 - Each Contracting Party shall facilitate the granting of visas to the citizens of the other Contracting Party who are engaged in International Transport and Transit of Goods and Passengers in accordance with its national legislation.

Article (6)

Rules Governing the Transportation of Hazardous, Prohibited or Dual Use Goods

It is prohibited under this Agreement to Transport and Transit Hazardous, prohibited or dual use Goods through the territory of a Contracting Party without prior permit from that Contracting Party. The Contracting Parties shall specify these Goods, which shall be compiled by the Follow-up Committee formed in accordance with Article 10 of this Agreement in an additional protocol and circulated by the Coordination Council.

Article (7)

Rules Governing the Transportation of Perishable Goods

The Contracting Parties shall facilitate and accelerate the Transit of Perishable Goods while crossing the borders of the Contracting Parties without unreasonable delay.

Article (8)

Taxes and Duties

1 - The Contracting Parties shall seek to optimize government taxes, excises and other duties, regardless of their nature or purpose, including charges emanating from the services on Goods in Transit.

2 - Charges emanating from the services rendered by service providers may be levied on Goods in Transit.

3 - The Coordination Council shall agree on establishing a mechanism to optimize the levels of these charges, taxes and duties.

Article (9)

Coordination Council

1 - For the purpose of the implementation of this Agreement the Contracting Parties shall form a Coordination Council entrusted with the following authorities:

a - Regulate the issues related to the implementation and application of the provisions of this Agreement.

b - Address the economic, organizational, technical and legal issues relating to the creation of the International Transport and Transit Corridor.

c - Elaborate proposals on increasing the flow of Goods in Transit and increasing the attractiveness of the International Transport and Transit Corridor.

d - Approve the routes of the International Transport and Transit Corridor.

e - Develop proposals for the optimization of costs of the transport and transit of Goods and Passengers through the International Transport and Transit Corridor with the extensive use of Multimodal Transport.

2 - The Coordination Council shall hold its first meeting within six months of the entry into force of this Agreement to set the Council's rules and procedures, as well as determine the mechanism of the functioning of the Follow-up Committee.

3 - The Coordination Council shall meet at least once a year alternatively in the territories of the Contracting Parties in accordance with the English alphabetical order or at the request of any of the Contracting Parties.

Article (10)

Follow-up Committee

1 - The Contracting Parties shall form a Follow-up Committee composed of its representative within two (2) months after the coming into force of this Agreement. The Committee shall meet to organize its work within three (3) months of its formation.

2 - The Follow-up Committee shall have the following tasks:

a - Determine the routes of the International Transport and Transit Corridor.

b - Prepare studies related to taxes, charges and tariffs currently applied at Ports and border checkpoints by each Contracting Party and submit proposals in order to increase attractiveness of the International Transport and Transit Corridor.

c - Prepare studies related to the facilitation of the transportation of Goods through the territories of the Contracting Parties, taking into account veterinarian and agricultural quarantine as well as prohibited and restricted Goods.

d - Prepare proposals to achieve the objectives of this Agreement in such a manner that shall not contradict the national legislation of any Contracting Party.

e - Prepare and draft programs and protocols emanating from this Agreement.

f - Suggest proposals to harmonize and coordinate transport and transit policies in order to develop the International Transport and Transit Corridor and the necessary infrastructure, facilities and terminals (ports and border checkpoints).

g - Suggest proposals in order to increase the flow of Goods in Transit through the International Transport and Transit Corridor.

h - Prepare periodic and comprehensive reports on the progress of the implementation of this Agreement.

3 - The Follow-up Committee may, as appropriate, study the articles of the International Convention on the Simplification and Harmonization of Customs Procedures, which was done at Kyoto, Japan, on 18 May 1973, with its amended text regarding transit transportation, and make proposals.

Article (11)

Settlement of Disputes

1 - Any dispute between any of the Contracting Parties arising from the interpretation or application of this Agreement shall be settled through negotiations between the concerned parties.

2 - If the parties concerned in the dispute fail to reach a settlement through negotiations within nine (9) months from the beginning of negotiations, the dispute shall be referred to the Coordination Council.

3 - If the Coordination Council fails to resolve the dispute within one (1) year of the dispute being referred to it, it shall be settled by arbitration. The parties in the dispute shall agree on the method of arbitration.

Article (12)

Accession

1 - This Agreement shall remain open for accession by any country.

2 - Any country intending to accede to this Agreement shall notify the Depository State in writing of its intention to accede. The Depositary State shall transmit the same to the Founding Parties for their consideration.

3 - This Agreement shall come into force for the acceded party thirty (30) days after the Depository State receives the last written approval from the Founding Party.

Article (13)

Depository State

Turkmenistan shall be the Depository State of this Agreement. The Depository State shall transmit certified copies of this Agreement to the Contracting Parties. The Depository State shall inform the Contracting Parties regarding accession by the other countries to this Agreement and withdrawal from this Agreement by any Party.

Article (14)

Amendments

This Agreement may be amended after approval by all Contracting Parties. All amendments shall form an integral part of this Agreement upon signature by all Contracting Parties.

Article (15)

Entry into Force

This Agreement shall enter into force thirty days (30) after the date of submitting the last written notification from the Founding Parties to the Depository State through the diplomatic channels on the completion of all the necessary legal procedures or ratification for its entry into force. The Depository State shall notify the other Parties of such notifications.

Article (16)

Duration

1 - This Agreement shall remain valid for a period of ten (10) years from the date of its entry into force.

2 - Any Contracting Party may withdraw from this Agreement by informing the Depository State of its intention to withdraw from the Agreement at least six months prior to the date the withdrawal takes place.

3 - This Agreement may be extended for a similar period by the agreement of all Founding Parties.

Signed in Ashgabat on 25 April 2011 corresponding to 5 Ordibehesht 1390 (Persian Calendar) and 22 Jumada al-awwal 1432 A.H. in one original copy in the Arabic, Persian, Uzbek, Turkmen, Russian and English languages, all texts being equally authentic. In case of a divergence in interpretation, the English text shall prevail.

In witness whereof the representatives of the Contracting Parties, authorized by Heads of States, have duly signed this Agreement.

For the Government
of the Islamic Republic of Iran

For the Government
of the Sultanate of Oman

For the Government
of the State of Qatar

For the Government
of Turkmenistan

For the Government
of the Republic of Uzbekistan

مرسـوم سـلطاني

رقـم ٢٠١١/١٠٩

بشأن انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية الإدخال المؤقت

" اتفاقية اسطنبول " وملحقيها (A) و (B1)

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى اتفاقية الإدخال المؤقت " اتفاقية اسطنبول " وملحقيها (A) و (B1) ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

الموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى الاتفاقية المشار إليها وملحقيها (A) و (B1) ، مع التحفظ على الفقرة (١/أ) من المادة (٥) من الملحق (B1) .

المـادة الثانيـة

على جهات الاختصاص إيداع وثائق الانضمام إلى الاتفاقية المشار إليها وملحقيها (A) و (B1) وفقا لأحكامها .

المـادة الثالثـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٦ من ذي القعدة سنة ١٤٣٢هـ

الموافـق : ٢٤ من أكتوبـر سنة ٢٠١١م

قابوس بن سعيد

سـلطان عمـان

اتفاقية الإدخال المؤقت

(اسطنبول - ٢٦ يونيو ١٩٩٠)

والملاحق A و B1

اتفاقية اسطنبول

الإدخال المؤقت

مقدمة :

إن الأطراف المتعاقدة على هذه الاتفاقية المبرمة تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي ،

نظرا إلى أن الوضع الراهن لانتشار الاتفاقيات الجمركية الدولية حول الإدخال المؤقت ، وطبيعتها المشتتة غير مرض ،

ونظرا إلى أن الوضع قد يزداد سوءا في المستقبل عندما يقتضي الأمر تنظيم أنواع جديدة من إجراءات الإدخال المؤقت ،

ومع الأخذ في الاعتبار رغبات الجهات الممثلة للتجارة وغيرها من الأطراف المهتمة ، في تسهيل إجراءات الإدخال المؤقت ،

ونظرا إلى أن تبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية وعلى وجه الخصوص إقرار وثيقة دولية موحدة تجمع بين جميع الاتفاقيات الموجودة حول الإدخال المؤقت ، من شأنه أن يسهل الوصول إلى الأحكام الدولية للإدخال ، ويسهم بشكل فعال في تطوير التجارة الدولية والتبادلات الدولية الأخرى ،

واقتناعا منها بأن وجود وثيقة دولية تتضمن أحكاما موحدة بخصوص الإدخال المؤقت ، من شأنه أن يحقق فوائد كبيرة للتبادلات الدولية ، ويؤدي إلى تحقيق درجة عالية من تبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية ، الأمر الذي هو أحد الأهداف الأساسية لمجلس التعاون الجمركي ،

وإصرارا منها على تسهيل الإدخال المؤقت من خلال تبسيط وتنسيق الإجراءات ، سعيا لتحقيق الأهداف الاقتصادية ، أو الإنسانية ، أو الثقافية ، أو الاجتماعية ، أو السياحية ،

ونظرا إلى أن إقرار نماذج موحدة لدفاتر (كارنيه) الإدخال المؤقت ، والتي تكون بمثابة وثائق جمركية دولية ، على جانب الضمان الدولي ، سوف يسهم في تسهيل إجراءات الإدخال المؤقت عندما يقتضي الأمر تقديم المستند الجمركي والضمان .

عليه فقد اتفقت على ما يلي :

الفصل الأول
أحكام عامة
تعاريف
المـادة (١)

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية :

أ - يقصد بعبارة (الإدخال المؤقت) :

الإجراء الجمركي الذي يمكن بموجبه إدخال بعض البضائع (بما فيها وسائل النقل) في منطقة جمركية وتعفى إعفاء مشروطا من دفع رسوم وضرائب الاستيراد المفروضة عليها وبدون تطبيق قيود أو حظر الاستيراد ذات الطبيعة الاقتصادية ، إذ إنه تستورد تلك البضائع (بما فيها وسائل النقل) لغرض معين بشرط إعادة تصديرها خلال فترة معينة وبدون أن يطرأ عليها أي تعديل عدا الاستهلاك العادي الناتج عن الاستعمال .

ب - يقصد بعبارة (رسوم وضرائب الاستيراد) :

الرسوم الجمركية وكافة الرسوم والضرائب الأخرى التي تستوفي استيراد البضائع (بما فيها وسائل النقل) أو فيما يتعلق بها ، ولكنها لا تشمل الأتعاب والمصاريف والتي لا تتعدى التكاليف التقديرية للخدمات المقدمة .

ج - يقصد بعبارة (التأمين) :

ما تقبل به الجمارك كضمان للوفاء بالتزام ما تجاهها ، ويوصف التأمين بأنه (عام) إذا كان يضمن الوفاء بالالتزامات الناشئة عن عدة عمليات .

د - يقصد بعبارة (دفتر) كارنيه (الإدخال المؤقت) :

المستند الجمركي الدولي الذي يعتبر وسيلة لتعريف البضائع (بما فيها وسائل النقل) ودلالة على ضمان رسوم وضرائب الاستيراد ، وهذا المستند موضح على شكل مرفق بالملحق (أ) .

هـ - يقصد بعبارة (الشخص) :

كل من الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري ، ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك .

و - يقصد بعبارة (المجلس) :

المنظمة التي أسست بموجب الاتفاقية المنشئة لمجلس التعاون الجمركي في بروكسل بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٥٠م .

ز - يقصد بعبارة (التصديق) :

التصديق أو القبول أو الموافقة .

الفصل الثاني

نطاق الاتفاقية

المـادة (٢)

١ - يتعهد كل طرف متعاقد بمنح الإدخال المؤقت ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، للبضائع (بما فيها وسائل نقلها) المحددة في ملاحق هذه الاتفاقية .

٢ - مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في الملحق (E) يمنع الإدخال المؤقت بإعفاء كلي مشروط من رسوم وضرائب الاستيراد ، وبدون تطبيق قيود الاستيراد ذات الصفة الاقتصادية .

هيكل الملاحق

المـادة (٣)

يتكون كل ملحق من ملاحق هذه الاتفاقية من حيث المبدأ ، من الآتي :

أ - تعريفات المصطلحات الجمركية الرئيسية المستخدمة في الملحق .

ب - الأحكام الخاصة المطبقة على البضائع (بما فيها وسائل النقل) والتي تشكل موضوع الملحق .

الفصل الثالث

أحكام خاصة

أ - المستند والتأمين

المـادة (٤)

١ - يحق لكل طرف متعاقد إخضاع الإدخال المؤقت للبضائع (بما فيها وسائل نقلها) بشرط تقديم مستند جمركي وتقديم التأمين ، ما لم يقتض النص خلاف ذلك في ملحق ما .

٢ - في الحالات التي تتطلب تقديم التأمين (بموجب الفقرة (١) بأعلاه) يجوز للأشخاص الذين يستخدمون إجراء الإدخال المؤقت بانتظام ، أن يقدموا تأمينا عاما .

٣ - يجب أن لا يتجاوز مقدار التأمين مبلغ رسوم وضرائب الاستيراد التي أعفيت منها البضائع (بما فيها وسائل نقلها) إعفاء مشروطا ، ما لم يقتض النص خلاف ذلك في ملحق ما .

٤ - بالنسبة للبضائع (بما فيها وسائل نقلها) الخاضعة لقيود الاستيراد بموجب الأنظمة الوطنية ، يجوز أن يطلب تأمين إضافي وفقا للأحكام الواردة في الأنظمة الوطنية .

ب - دفاتر الإدخال المؤقت (كارنيه)

المادة (٥)

يلتزم كل طرف متعاقد بقبول دفاتر الإدخال المؤقت المعمول بها في إقليمه والصادرة والمستعملة وفقا للشروط المنصوص عليها في الملحق الخاص بالبضائع (بما فيها وسيلة النقل) المستوردة بصورة مؤقتة بمقتضى الملاحق الأخرى لهذه الاتفاقية التي قبل بها وذلك بدلا من وثائقه الجمركية الوطنية وعلى سبيل التأمين للمبالغ المشار إليها في المادة (٧) من الملحق (A) الخاص بدفاتر المرور الجمركي مع عدم الإخلال بإجراءات الإدخال المؤقت بمقتضى أحكام الملحق (E) .

ج - التعرف على البضائع

المادة (٦)

يجوز لكل طرف متعاقد إخضاع الإدخال المؤقت للبضائع (بما فيها وسائل نقلها) لشرط أن تكون قابلة للتعرف عليها عند إنهاء الإدخال المؤقت .

د - الفترة الزمنية لإعادة التصدير

المادة (٧)

١ - يجب إعادة تصدير البضائع (بما فيها وسائل نقلها) التي منحت الإدخال المؤقت ، خلال فترة زمنية محددة والتي تعتبر كافية لتحقيق الغرض من الإدخال المؤقت ، ويتضمن كل ملحق على حدة تحديدا لهذه المدة .

٢ - يجوز للسلطات الجمركية إما أن تمنح فترة أطول مما هو محدد في كل ملحق أو أن تمدد الفترة الأولية .

٣ - إذا تعذر إعادة تصدير البضائع (بما فيها وسائل نقلها) التي منحت الإدخال المؤقت ، نتيجة ضبطها ، ما عدا الضبط الذي تم بناء على دعوى تقام من قبل أشخاص خصوصيين ، فإنه يتم تعليق شرط إعادة التصدير لمدة الضبط .

هـ - تحويل الإدخال المؤقت

المـادة (٨)

لكل طرف متعاقد أن يسمح بتحويل حق إجراء الإدخال المؤقت إلى أي شخص آخر عند الطلب ، وذلك شريطة قيام ذلك الشخص :

أ - بالوفاء بالشروط الواردة في هذه الاتفاقية .

ب - بقبول التزامات المستفيد الأول من إجراء الإدخال المؤقت .

و - انتهاء الإدخال المؤقت

المـادة (٩)

ينتهي الإدخال المؤقت عادة بإعادة تصدير البضائع (بما فيها وسائل نقلها) التي منحت إدخالا مؤقتا .

المـادة (١٠)

يجوز إعادة تصدير البضائع (بما فيها وسائل نقلها) التي أدخلت مؤقتا ، في إرسالية واحدة أو أكثر .

المـادة (١١)

يجوز إعادة تصدير البضائع (بما فيها وسائل نقلها) عن طريق جمرك غير الجمرك التي وردت عن طريقه .

ز - حالات أخرى يمكن فيها الإنهاء

المـادة (١٢)

يجوز إنهاء الإدخال المؤقت بموافقة السلطات المختصة ، بوضع البضائع (بما فيها وسائل نقلها) في ميناء حر أو منطقة حرة ، أو في مستودع جمركي أو تحت إجراء الترانزيت الجمركي ، بغية تصديرها فيما بعد أو التصرف بها بتصريح رسمي .

المـادة (١٣)

يجوز إنهاء الإدخال المؤقت عن طريق التخليص للاستعمال الداخلي ، عند الضرورة وعندما تسمح بذلك أنظمة البلد ، شريطة التقيد بالشروط والإجراءات التي تطبق في مثل هذه الحالة .

المـادة (١٤)

١- يجوز إنهاء الإدخال المؤقت إذا تعرضت البضائع (بما فيها وسائل نقلها) لتلف شديد نتيجة حادث أو قوة قاهرة ، وكانت حسبما تقرره السلطات الجمركية :

أ - قد أخضعت لرسوم وضرائب الاستيراد المفروضة عليها حين تقديمها إلى الجمارك لحالتها التالفة ، لغرض إنهاء الإدخال المؤقت .

ب - قد تم التنازل عنها للسلطات المختصة في إقليم الإدخال المؤقت ، دون أن يترتب عليها أي نفقات وفي هذه الحالة لا يتعين على الشخص المستفيد من الإدخال المؤقت ، دفع رسوم وضرائب الاستيراد .

ج - قد أتلفت ، تحت إشراف الجهة المسؤولة ، على حساب أصحاب الشأن ، على أن تخضع أية أجزاء أو مواد متبقية ، إذا جرى فسحها للاستعمال الداخلي لرسوم وضرائب الاستيراد المفروضة عليها عند تقديمها إلى الجمارك عقب حدوث الحادث أو القوة القاهرة بنفس الحالة التي هي عليها .

٢ - يجوز إنهاء الإدخال المؤقت أيضا ، بناء على طلب صاحب الشأن ، إذا تم التصرف في البضائع (بما فيها وسائل نقلها) بإحدى الطرق المنصوص عليها في الفقرة ١ / ب أو ج بأعلاه ، حسبما تقرره السلطات الجمركية .

٣ - يجوز إنهاء الإدخال المؤقت أيضا ، بناء على طلب صاحب الشأن ، لدى اقتناع السلطات الجمركية بتلف البضائع أو فقدانها كليا (بما فيها وسائل نقلها) نتيجة الحادث أو القوة القاهرة .

الفصل الرابع

أحكام متفرقة

اختصار الإجراءات

المادة (١٥)

يلتزم كل طرف متعاقد باختصار الإجراءات الجمركية اللازمة فيما يتعلق بالتسهيلات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إلى أدنى حد ممكن، كما وتنشر على الفور جميع الأنظمة المتعلقة بتلك الإجراءات.

التصريح المسبق

المادة (١٦)

١ - إذا كان الإدخال المؤقت خاضعا لتصريح مسبق، فإنه يتعين على الجمرك المختص منح هذا التصريح بالسرعة الممكنة.

٢ - إذا اقتضى الأمر في حالات استثنائية، الحصول على تصريح من جهة غير جمركية، فيجب أن يمنح هذا التصريح بالسرعة الممكنة.

الحد الأدنى من التسهيلات

المادة (١٧)

تنص أحكام هذه الاتفاقية على الحد الأدنى من التسهيلات المطلوب منحها، ولا تحول هذه الأحكام دون تطبيق تسهيلات أوسع تمنحها الأطراف المتعاقدة أو قد تمنحها مستقبلا بموجب أحكام من طرف واحد، أو بموجب اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف.

الاتحادات الجمركية أو الاقتصادية

المادة (١٨)

١ - لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية، تعتبر أقاليم الأطراف المتعاقدة التي تشكل اتحادا جمركيا أو اقتصاديا فيما بينها، إقليما واحدا.

٢ - ما من شيء في هذه الاتفاقية يمنع الأطراف المتعاقدة التي تشكل اتحادا جمركيا أو اقتصاديا فيما بينها، من سن أحكام خاصة تنطبق على عمليات الإدخال المؤقت في المنطقة التابعة لذلك الاتحاد، شريطة ألا تقلل تلك الأحكام من التسهيلات التي تنص عليها هذه الاتفاقية.

الحظر والقيود

المادة (١٩)

لا تمنع الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية تطبيق القيود المفروضة بمقتضى الأنظمة واللوائح الوطنية لاعتبارات غير اقتصادية ، كالاعتبارات الأخلاقية أو الأمنية أو الصحية أو البيطرية أو صحة النبات ، أو تلك المتعلقة بحماية السلالات المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية ، أو الاعتبارات المتعلقة بحماية حقوق النشر والتأليف والملكية الصناعية .

المخالفات

المادة (٢٠)

١ - أي خرق لأحكام هذه الاتفاقية يجعل المخالف عرضة للعقوبات المفروضة بمقتضى قانون الطرف المتعاقد الذي وقعت فيه تلك المخالفة .

٢ - إن لم يكن من الممكن تحديد الإقليم الذي وقعت فيه المخالفة فإنها تعتبر كما لو أنها وقعت في إقليم الطرف المتعاقد الذي اكتشفت فيه تلك المخالفة .

تبادل المعلومات

المادة (٢١)

تلتزم الأطراف المتعاقدة بتبادل المعلومات اللازمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية فيما بينها ، بناء على الطلب وفي الحدود التي تسمح بها التشريعات الوطنية .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

اللجنة الإدارية

المادة (٢٢)

١ - تشكل لجنة إدارية لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية ، ودراسة أي تعديلات مقترحة والإجراءات الكفيلة بتحقيق تفسير وتطبيق موحد لها كما يناط بهذه اللجنة تقرير إدخال ملاحق جديدة لهذه الاتفاقية .

٢ - تكون الأطراف المتعاقدة أعضاء في اللجنة الإدارية ويجوز للجنة أن تقرر السماح للإدارة المختصة التابعة لأي عضو ، أو دولة ، أو إقليم جمركي مستقل مشار إليه في المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية ، والتي ليست أطرافا متعاقدة ، أو ممثلة لمنظمات دولية ، بحضور دورات اللجنة بصفة مراقبين ، وذلك بالنسبة للقضايا التي تهمهم .

٣ - يقوم المجلس بتوفير خدمات السكرتارية لهذه اللجنة .

٤ - تقوم اللجنة باختيار رئيس ونائبه ، في كل دورة لها .

٥ - تقوم الإدارات المختصة لدى الأطراف المتعاقدة بموافاة المجلس باقتراحاتها بشأن تعديل هذه الاتفاقية مع بيان الأسباب التي تدعو إلى ذلك ، مع طلب إدراج الفقرات المطلوبة في جداول أعمال دورات اللجنة ، حيث يقوم المجلس بعرضها على الإدارات المختصة في الأطراف المتعاقدة ، والأعضاء ، والدول ، والأقاليم الجمركية المستقلة المشار إليها في المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية ، والتي ليست أطرافا متعاقدة فيها .

٦ - يدعو المجلس اللجنة إلى الانعقاد في موعد تحدده اللجنة وكذلك بناء على طلب الإدارات المختصة من طرفين متعاقدين على الأقل ويقوم المجلس بتعميم مسودة جدول الأعمال على الإدارات المختصة في الأطراف المتعاقدة ، والأعضاء ، والدول ، والأقاليم الجمركية المستقلة المشار إليها في المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية والتي ليست أطرافا متعاقدة فيها ، وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من اجتماع اللجنة .

٧ - بناء على القرار الذي تتخذه اللجنة بموجب الأحكام الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة ، يوجه المجلس الدعوة إلى الإدارات المختصة في الأعضاء ، والدول ، والأقاليم الجمركية المستقلة المشار إليها في المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية والتي ليست أطرافا متعاقدة فيها ، وإلى المنظمات الدولية المختصة والتي سيتم تمثيلها من قبل مراقبين في دورات اللجنة .

٨ - تطرح الاقتراحات للتصويت حيث يحق لكل طرف متعاقد حاضرا الاجتماع أن يدلي بصوت واحد ، ويتم اعتماد الاقتراحات ، ما عدا الاقتراحات الخاصة بإجراء التعديلات على هذه الاتفاقية ، بأغلبية أصوات الحاضرين . وأما الاقتراحات الخاصة بإجراء التعديل على هذه الاتفاقية فيجب إقرارها بأغلبية أصوات ثلثي الأطراف الحاضرين .

٩ - عند التصويت وفي حالة تطبيق الفقرة (٧) من المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية ، يكون للاتحادات الجمركية أو الاقتصادية التي هي أطراف في هذه الاتفاقية ، عدد من الأصوات مساو لمجموع الأصوات المخصصة لأعضائها التي هي أطراف متعاقدة في هذه الاتفاقية .

١٠ - على اللجنة أن تعتمد محضر الاجتماع قبل اختتام الدورة .

١١ - في غياب الأحكام ذات العلاقة في هذه المادة ، تطبق قواعد الإجراءات (اللائحة) الخاصة بالمجلس ، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك .

تسوية الخلافات

المـادة (٢٣)

١ - أي خلاف ينشأ بين طرفين متعاقدين أو أكثر حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يجب تسويته عن طريق التفاوض قدر المستطاع .

٢ - أي خلاف لا تتم تسويته بالتفاوض يجب أن تحيله الأطراف المتعاقدة المعنية بالنزاع إلى اللجنة الإدارية التي تقوم بالنظر فيه وإعداد التوصيات لتسويته .

٣ - يجوز للأطراف المتعاقدة المعنية بالنزاع أن تتفق مسبقا على قبول توصيات اللجنة الإدارية واعتبارها ملزمة .

التوقيع ، والتصديق ، والانضمام

المـادة (٢٤)

١ - يحق لأي عضو من أعضاء المجلس ، أو لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة ، أن يصبح طرفا متعاقدا لهذه الاتفاقية عن طريق :

أ - التوقيع عليها بدون التحفظ على التصديق .

ب - إيداع وثيقة التصديق بعد التوقيع عليها تمهيدا للتصديق .

ج - الانضمام إليها .

٢ - تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من قبل الأعضاء المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة إما في دورتي المجلس اللتين أقرت فيهما الاتفاقية أو بعد ذلك بمقر المجلس في بروكسل لغاية ٣٠ يونيو ١٩٩١م وبعد ذلك الموعد تصبح الاتفاقية مفتوحة لانضمام الأعضاء .

٣ - أي دولة أو حكومة إقليم جمركي مستقل والتي ترشح من قبل طرف متعاقد مسؤول عن رعاية علاقاتها الدبلوماسية بصفة رسمية وتكون مستقلة ذاتيا في تسيير علاقاتها التجارية ، ولكنها ليست عضوا في المنظمات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، والتي قد وجهت إليها الدعوة بهذا الخصوص من قبل جهة الإيداع بناء على طلب من اللجنة الإدارية ، يجوز لها أن تصبح طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية بالانضمام إليها بعد دخولها حيز التنفيذ .

٤ - على أي عضو أو دولة ، أو إقليم جمركي مشار إليه في الفقرة (١) أو (٣) من هذه المادة ، أن يحدد عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق

عليها أو الانضمام إليها ، الملاحق التي يقبلها ، إلا أنه يلزم بقبول الملحق (A) بالإضافة إلى ملحق آخر على الأقل . ويجوز له أن يشعر جهة الإيداع فيما بعد بقبوله ملحقا أو ملاحق أخرى .

٥ - على الأطراف المتعاقدة التي تقبل بأي ملحق جديد تقرر اللجنة الإدارية إدخاله على هذه الاتفاقية ، أن تشعر جهة الإيداع حسبما جاء في الفقرة (٤) من هذه المادة .

٦ - على الأطراف المتعاقدة موافاة جهة الإيداع بشروط التطبيق أو المعلومات المطلوبة بمقتضى المادة (٨) والفقرة (٧) من المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية ، والفقرتين (٢) و (٣) من المادة (٢) من الملحق (A) والمادة(٤) من الملحق (E) كما يجب عليها موافاة تلك الجهة بأية تغييرات تطرأ على تطبيق تلك الأحكام .

٧ - يجوز لأي اتحاد جمركي أو اقتصادي أن يصبح طرفا متعاقدا لهذه الاتفاقية وفقا للفقرات (١ ، ٢ ، ٤) من هذه المادة ، وعلى ذلك الاتحاد الجمركي أو الاقتصادي إبلاغ جهة الإيداع بأهليته فيما يتعلق بالأمور التي تحكمها هذه الاتفاقية . للاتحاد الجمركي أو الاقتصادي الذي هو طرف متعاقد في هذه الاتفاقية أن يمارس باسمه الحقوق والوفاء بالالتزامات التي تمنحها هذه الاتفاقية إلى أعضاء ذلك الاتحاد الذي هم أطراف متعاقدة في هذه الاتفاقية وذلك بالنسبة للأمور الداخلة ضمن اختصاصه وفي هذه الحالة لا يحق لهؤلاء الأعضاء ممارسة هذه الحقوق بما فيها حق التصويت على انفراد .

جهة الإيداع

المادة (٢٥)

١ - تودع هذه الاتفاقية ، وكل التوقيعات بتحفظ على التصديق أو بدون ، وكافة وثائق التصديق والانضمام ، لدى أمين عام المجلس .

٢ - تقوم جهة الإيداع (الأمين العام) بالآتي :

أ - استلام وحفظ النصوص الأصلية لهذه الاتفاقية .

ب - إعداد نسخ مصدقة من النصوص الأصلية لهذه الاتفاقية ، وإرسالها إلى الأعضاء والاتحادات الجمركية أو الاقتصادية المشار إليها في الفقرتين (١) و (٧) من المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية .

ج - استلام أي توقيع بتحفظ على التصديق أو بدون ، أو التصديق ، أو الانضمام إلى هذه الاتفاقية ، واستلام وحفظ كل الوثائق أو الإشعارات المتعلقة بذلك .

د - التأكد من أن التوقيع أو الوثائق أو الإشعارات بهذه الاتفاقية هي بالشكل الصحيح والمناسب وإشعار الطرف المتعاقد صاحب الشأن بذلك عند الضرورة .

هـ - إخطار الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية ، والجهات الموقعة الأخرى وأعضاء المجلس والذين هم ليسوا أطرافا متعاقدة في هذه الاتفاقية ، وكذلك أمين عام الأمم المتحدة بالآتي :

- التواقيع على الملاحق ، والتصديق والانضمام إليها وكذلك قبولها وفقا للمادة (٢٤) من هذه الاتفاقية .
- الملاحق الجديدة التي تقرر اللجنة الاقتصادية إدخالها على هذه الاتفاقية .
- تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وكل من ملاحقها وفقا للمادة (٢٦) من هذه الاتفاقية .
- الإشعارات المستلمة وفقا للمواد (٢٤) و (٢٩) و (٣٠) و (٣٢) من هذه الاتفاقية .
- إشعارات إنهاء الاتفاقية وفقا للمادة (٣١) من هذه الاتفاقية .
- أية تعديلات تعتبر مقبولة وفقا للمادة (٣٢) ، من هذه الاتفاقية وتاريخ دخولها حيز التنفيذ .

٣ - في حالة ظهور أي خلاف - بين أي طرف متعاقد وجهة الإيداع بشأن أداء جهة الإيداع لمهامها - تقوم جهة الإيداع أو ذلك الطرف المتعاقد بعرض الموضوع على الأطراف المتعاقدة الأخرى والجهات الموقعة ، أو على المجلس إن اقتضى الأمر .

الدخول في حيز التنفيذ

المادة (٢٦)

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثة شهور من تاريخ التوقيع عليها من قبل خمسة من الأعضاء أو الاتحادات الجمركية أو الاقتصادية المذكورة في الفقرتين (١) و (٧) من المادة (٢٤) عليها بدون تحفظ على التصديق أو إيداعها لوثائق التصديق أو الانضمام .

٢ - بالنسبة لأي طرف متعاقد يوقع بدون تحفظ على التصديق أو يصدق أو ينضم إلى هذه الاتفاقية بعد التوقيع عليها بدون تحفظ على التصديق من قبل خمسة أعضاء أو اتحادات جمركية أو اقتصادية ، أو إيداعها لوثائق تصديقها أو الانضمام إليها تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لهذا الطرف بعد ثلاثة شهور من التوقيع عليها بدون تحفظ على التصديق أو بعد إيداعه لوثيقة التصديق أو الانضمام إليها .

٣ - يدخل أي ملحق من ملاحق هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من قبول خمسة أعضاء أو اتحادات جمركية أو اقتصادية لذلك الملحق .

٤ - بالنسبة لأي طرف متعاقد يقبل أي ملحق بعد أن يكون قد قبل به خمسة أعضاء أو اتحادات جمركية أو اقتصادية ، يدخل ذلك الملحق حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره بقبوله ، إلا أنه لا يدخل أي ملحق حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف المتعاقد قبل دخول الاتفاقية ذاتها حيز التنفيذ بالنسبة إليه .

حكم الإلغاء

المادة (٢٧)

عند دخول ملحق ما من ملاحق هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ويكون متضمنا حكما خاصا بالإلغاء فمن شأن ذلك الملحق أن يلغي ويحل محل الاتفاقيات أو أحكامها المقصودة بهذا الحكم ، وذلك في العلاقات القائمة بين الأطراف المتعاقدة التي قبلت بذلك الملحق وهي أطراف متعاقدة على تلك الاتفاقية .

الاتفاقيات وملاحقها

المادة (٢٨)

١ - لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية ، إن أي ملحق يلتزم به أي طرف متعاقد يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وإن أي إشارة إلى الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف المتعاقد تتضمن الإشارة إلى ذلك الملحق .

٢- لأغراض التصويت في اللجنة الإدارية يعتبر كل ملحق بمثابة اتفاقية مستقلة بحد ذاته .

التحفظات

المادة (٢٩)

١- إن قبول طرف متعاقد ملحقا ما يعد قبولا بجميع الأحكام الواردة فيه ما لم يشعر جهة الإيداع عند القبول أو في أي وقت لاحق بالأحكام التي يرى التحفظ عليها في حدود إمكانية ذلك في الملحق المقصود مع ذكر أوجه الخلاف القائمة بين الأحكام الواردة في تشريعه الوطني وبين الأحكام المعنية .

٢ - يلتزم كل طرف متعاقد بأن يقوم مرة على الأقل كل خمس سنوات بمراجعة الأحكام التي تحفظ عليها ، ومقارنتها بالأحكام الواردة في تشريعه الوطني من ثم يشعر جهة الإيداع بنتائج تلك المراجعة .

٣ - يجوز للطرف المتعاقد الذي أبدى تحفظات معينة ، أن يسحبها جزئيا أو كليا ، في أي وقت بموجب إشعار يوجه إلى جهة الإيداع مع ذكر التاريخ الذي يصبح فيه السحب نافذ المفعول .

الامتداد الإقليمي

المـادة (٣٠)

١ - يجوز لأي طرف متعاقد عند التوقيع على هذه الاتفاقية بدون تحفظ على التصديق، أو عند إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام، أو في أي وقت لاحق، أن يعلن بموجب إشعار يسلم إلى جهة الإيداع أن هذه الاتفاقية سوف تمتد لتشمل كافة أو بعض الأقاليم المسؤول عن علاقاتها الدولية . ويدخل هذا الإشعار حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه من قبل جهة الإيداع ، إلا أن هذه الاتفاقية لا تسري على الأقاليم المذكورة في الإشعار قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للطرف المتعاقد المعني .

٢ - يجوز لأي طرف متعاقد يقوم بتوجيه الإشعار وفقا لما جاء في الفقرة (١) من هذه المادة بخصوص تمديد نطاق الاتفاقية لأي إقليم يتولى مسؤولية علاقاته الدولية ، أن يشعر جهة الإيداع ، وفقا للإجراءات الواردة في المادة (٣١) من هذه الاتفاقية ، بأن الإقليم المشار إليه لن يستمر في تطبيق الاتفاقية .

الإنهاء

المـادة (٣١)

١ - هذه الاتفاقية غير محددة الأجل إلا أنه لأي طرف متعاقد إنهاؤها في أي وقت كان بعد تاريخ دخولها حيز التنفيذ بموجب المادة (٢٦) .

٢ - يجب أن يكون الإنهاء بوثيقة خطية يتم إيداعها لدى جهة الإيداع .

٣ - يسري مفعول الإنهاء بعد ستة أشهر من تاريخ استلام جهة الإيداع لوثيقة الإنهاء .

٤ - تنطبق الأحكام الواردة في الفقرتين (٢) و(٣) من هذه المادة على ملاحق هذه الاتفاقية أيضا ، كما يحق لأي طرف متعاقد في أي وقت بعد تاريخ دخولها حيز التنفيذ بموجب المادة (٢٦) ، أن يسحب قبوله بملحق واحد أو أكثر . وأما الطرف المتعاقد الذي يسحب قبوله بجميع الملاحق ، فإنه يكون قد أنهى الاتفاقية بالنسبة له . وكذلك إذا سحب طرف متعاقد قبوله بالملحق (أ) مع استمراره بقبول الملاحق الأخرى فإنه يكون قد أنهى الاتفاقية بالنسبة له .

إجراءات التعديل

المـادة (٣٢)

١ - يجوز للجنة الإدارية عند اجتماعها وفقا للمادة (٢٢) من هذه الاتفاقية أن توصي بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية وملاحقها .

٢ - تقوم جهة الإيداع بإبلاغ نص أي تعديل موصى به إلى جميع الأطراف المتعاقدة على الاتفاقية وإلى الجهات الموقعة الأخرى ، وإلى أعضاء المجلس الذين هم ليسوا أطرافا متعاقدة على هذه الاتفاقية .

٣ - يدخل أي تعديل موصى به وفقا للفقرة السابقة حيز التنفيذ بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدة بعد ستة أشهر من انقضاء فترة اثني عشر شهرا من تاريخ إبلاغ التعديل الموصى به إذا لم يقدم أي طرف متعاقد اعتراضا على التعديل الموصى به خلال تلك الفترة إلى جهة الإيداع .

٤ - إذا قام أي طرف متعاقد بإبلاغ جهة الإيداع ، باعتراضه على التعديل الموصى به قبل انقضاء فترة الاثني عشر شهرا المذكورة في الفقرة (٣) من هذه الاتفاقية ، فإن التعديل لا يعتبر مقبولا ولا يكون له أي مفعول أيا كان .

٥ - لأغراض تبليغ الاعتراضات فإن كل ملحق يعتبر اتفاقية قائمة بذاتها .

قبول التعديلات

المادة (٣٣)

١ - كل طرف متعاقد يصدق على هذه الاتفاقية أو ينضم إليها يعتبر أنه قبل التصديق أو الانضمام .

٢ - إن قبول أي طرف متعاقد بملحق معين يعتبر قبولا بكافة التعديلات التي تطرأ على ذلك الملحق الذي يكون قد دخل حيز التنفيذ بتاريخ إشعاره جهة الإيداع بقبوله ، وذلك ما لم يبد أية تحفظات وفقا للمادة (٢٩) من هذه الاتفاقية .

التسجيل والنصوص الأصلية

المادة (٣٤)

تسجل هذه الاتفاقية لدى أمانة الأمم المتحدة بناء على طلب جهة الإيداع ، وذلك حسبما جاء في المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

وإشهادا على ذلك قام الموقعون أدناه ، المخولون أصولا بالتوقيع ، بتوقيع هذه الاتفاقية .

تم إبرام هذه الاتفاقية في اسطنبول بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٦م من أصل واحد باللغتين الإنجليزية ، والفرنسية ، وكلا النصين صحيحان على حد سواء ، والمطلوب من جهة الإيداع إعداد وتعميم ترجمات معتمدة لهذه الاتفاقية باللغات العربية ، والصينية ، والروسية ، والأسبانية .

الملحق (A)

خاص بمستندات الإدخال المؤقت

ودفاتر المرور الجمركي (ATA)

دفاتر الإدخال المؤقت (CPD)

الفصل الأول

تعاريف

المـادة (١)

لأغراض تطبيق هذا الملحق :

أ - يقصد بعبارة " مستندات الإدخال المؤقت " : المستند الجمركي الدولي المقبول كتصريح جمركي يمكن به تحديد البضائع (بما فيها وسائل النقل) والذي يتضمن ضمانا صالحا دوليا لتغطية رسوم وضرائب الاستيراد .

ب - يقصد بعبارة " دفتر الإدخال المؤقت " (ATA) : مستندات الإدخال المؤقت المستخدمة لإدخال البضائع مؤقتا ولا تشمل وسائل النقل .

ج - يقصد بعبارة " دفتر المرور الجمركي " (CPD) : مستندات الإدخال المؤقت المستخدمة لإدخال وسائل النقل مؤقتا .

د - يقصد بعبارة " مجموعة المؤسسات الضامنة " : مجموعة المؤسسات الضامنة التي تديرها منظمة دولية والتي تتبع لها المؤسسات الضامنة .

هـ - يقصد بـ "المنظمة الدولية " : المنظمة التي لها المؤسسات الوطنية المصرح لها بأن تضمن وتصدر مستندات الإدخال المؤقت .

و - يقصد بعبارة " المؤسسة الضامنة " : المؤسسة المعتمدة من قبل السلطات الجمركية لدى طرف متعاقد ، لضمان المبالغ المشار إليها في المادة (٨) من هذا الملحق ، في الإقليم التابع لذلك الطرف المتعاقد ، على أن تكون تلك المؤسسة مرتبطة بمجموعة المؤسسات الضامنة .

ز - يقصد بعبارة " مؤسسة الإصدار " : المؤسسة المعتمدة من قبل السلطات الجمركية لإصدار مستندات الإدخال المؤقت وتتبع بصورة مباشرة أو غير مباشرة مجموعة المؤسسات الضامنة .

ح - يقصد بعبارة " مؤسسة الإصدار المراسلة " : مؤسسة الإصدار التي أنشئت لدى طرف متعاقد آخر وتتبع نفس مجموعة المؤسسات الضامنة .

ط - يقصد بعبارة " الترانزيت الجمركي " : الإجراء الجمركي الذي تنقل البضائع بموجبه تحت الرقابة الجمركية من جمرك إلى آخر .

الفصل الثاني

النطاق

المادة (٢)

١ - وفقا للمادة (٥) من هذه الاتفاقية ، يجب على كل طرف متعاقد أن يقبل ، بدلا عن مستنداته الجمركية الوطنية وكضمان كاف عن المبالغ المشار إليها في المادة (٨) من هذا الملحق ، مستندات الإدخال المؤقت الصالحة لإقليمه ، والتي تم إصدارها واستعمالها وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الملحق للبضائع (بما فيها وسائل النقل) ، المستوردة مؤقتا بموجب الملاحق الأخرى بهذه الاتفاقية والتي قبلها .

٢ - يجوز لكل طرف متعاقد أيضا قبول مستندات الإدخال المؤقت ، الصادرة والمستعملة وفقا للشروط المماثلة ، لعمليات الإدخال المؤقت وفقا للأنظمة واللوائح الوطنية المعمول بها لديه .

٣ - يجوز لكل طرف متعاقد قبول مستندات الإدخال المؤقت ، الصادرة والمستعملة وفقا للشروط المماثلة ، للترانزيت الجمركي .

٤ - لا يشمل الإدخال المؤقت البضائع الواردة بقصد المعالجة أو الإصلاح .

المادة (٣)

١ - يجب أن تكون مستندات الإدخال المؤقت مطابقة للنماذج المذكورة في مرفقات هذا الملحق المرفق (١) الخاص بدفاتر الإدخال المؤقت ، والمرفق (٢) لدفاتر المرور الجمركي .

الفصل الثالث

الضمان وإصدار مستندات الإدخال المؤقت

المادة (٤)

١ - وفقا لتلك الشروط والضمانات التي يحددها كل طرف متعاقد فإنه يجوز له أن يسمح للمؤسسات الضامنة أن تعمل كجهات ضامنة ، وأن تصدر مستندات الإدخال المؤقت ، مباشرة أو عن طريق مؤسسات الإصدار .

٢ - لا تعتمد المؤسسة الضامنة من قبل أي طرف متعاقد ما لم يغط ضمانها المسؤوليات الناشئة لدى ذلك الطرف المتعاقد فيما يتعلق بالعمليات التي تغطيها مستندات الإدخال المؤقت الصادرة من قبل اتحادات الإصدار المراسلة .

المـادة (٥)

١ - يجب ألا تصدر مؤسسات الإصدار مستندات الإدخال المؤقت بفترة صلاحية تتجاوز سنة واحدة اعتبارا من تاريخ صدورها .

٢ - لا يجوز تغيير أي تفاصيل مدرجة في مستندات الإدخال المؤقت إلا بموافقة من جهة الإصدار أو الضمان . ولا يجوز إجراء أي تغيير في تلك المستندات بعد قبولها من قبل السلطات الجمركية بإقليم الإدخال المؤقت ، إلا بإذن من تلك السلطات .

٣ - بعد صدور دفتر الإدخال المؤقت ، لا تضاف أي أصناف إضافية في قائمة البضائع المذكورة بظهر الغلاف الأول للدفتر أو بأي صفحات تابعة ومرفقة بها (قائمة عامة) .

المـادة (٦)

يجب أن تظهر التفاصيل التالية في مستندات الإدخال المؤقت :

- اسم جهة الإصدار .
- اسم سلسلة المؤسسات الضامنة الدولية .
- الدول أو الأقاليم الجمركية التي تكون فيها مستندات الإدخال المؤقت صالحة .
- أسماء المؤسسات الضامنة الدولية بالدول أو الأقاليم الجمركية ذات الصلة .

المـادة (٧)

يجب ألا تتجاوز الفترة المحددة لإعادة تصدير البضائع (بما فيها وسائل النقل) المستوردة بموجب الإدخال المؤقت ، في أي حال من الأحوال مدة صلاحية تلك المستندات .

الفصل الرابع

الضمان

المـادة (٨)

١ - تتعهد كل مؤسسة ضامنة بأن تدفع للسلطات الجمركية لدى الطرف المتعاقد حيث يقع مقرها ، مبلغ رسوم وضرائب الاستيراد وأي مبالغ أخرى ، ما عدا تلك المشار إليها في الفقرة (٤) من المادة (٤) من هذه الاتفاقية ، والمستحق دفعها في حالة عدم الالتزام بشروط الإدخال المؤقت ، أو الترانزيت الجمركي ، فيما يتعلق بالبضائع (بما فيها وسائل النقل) التي يتم إدخالها في ذلك الإقليم بموجب مستندات الإدخال المؤقت الصادرة من قبل جهة الإصدار المراسلة ، وتكون مسؤولة بالتضامن وعلى انفراد مع الأشخاص الذين تستحق عليهم المبالغ المذكورة بأعلاه ، عن دفع تلك المبالغ .

٢ - دفتر الإدخال المؤقت :

يجب ألا تتجاوز مسؤولية المؤسسة الضامنة عن مقدار رسوم وضرائب الاستيراد بواقع عشرة في المائة .

دفتر المرور الجمركي :

لا تلتزم المؤسسة الضامنة بدفع مبلغ أكثر من إجمالي مبلغ رسوم وضرائب الاستيراد بالإضافة على الفائدة إذا كانت مطبقة .

٣ - إذا أفرجت السلطات الجمركية بإقليم الإدخال المؤقت عن مستندات الإدخال المؤقت بصورة غير مشروطة فيما يتعلق ببعض البضائع (بما فيها وسائل النقل) فلا يجوز لها بعد ذلك مطالبة المؤسسة الضامنة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، فيما يتعلق بتلك البضائع (بما فيها وسائل النقل) . وعلى الرغم من ذلك ، يجوز مطالبة المؤسسة الضامنة إذا اكتشفت لاحقا أنه كان تم الحصول على الإفراج عن المستندات بطريقة غير سليمة أو بالغش ، أو أن هناك خرقا لشروط الإدخال المؤقت أو الترانزيت الجمركي .

٤ - دفتر الإدخال المؤقت :

لا تطلب السلطات الجمركية ، في أي ظرف من الظروف ، من المؤسسة الضامنة دفع المبالغ المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، إذا لم تقدم مطالبة على المؤسسة الضامنة خلال عام من تاريخ انتهاء صلاحية دفتر الإدخال المؤقت .

دفتر المرور الجمركي :

لا تطلب السلطات الجمركية في أي ظرف من الظروف ، من المؤسسة الضامنة دفع المبالغ المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، إذا لم يسلم للمؤسسة الضامنة إشعار بعدم الإفراج عن دفتر المرور الجمركي خلال عام من تاريخ انتهاء صلاحية الدفتر . وبالإضافة إلى ذلك يجب على السلطات الجمركية أن تزود المؤسسة الضامنة بتفاصيل احتساب رسوم وضرائب الاستيراد المستحقة خلال عام من الإشعار بعدم الإفراج . وتنتهي مسؤولية المؤسسة الضامنة عن تلك المبالغ إذا لم تقدم تلك المعلومات خلال عام واحد .

الفصل الخامس

إضفاء الصفة القانونية على مستندات الإدخال المؤقت

المـادة (٩)

١- دفتر الإدخال المؤقت :

أ - تمنح المؤسسة الضامنة مهلة ستة أشهر اعتبارا من تاريخ تقديم المطالبة من قبل السلطات الجمركية بالمبالغ المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (٨) بهذا الملحق ، لكي تقدم خلالها ما يثبت إعادة التصدير حسب الشروط المبينة في هذا الملحق ، أو أي إعفاء قانوني آخر من دفتر الإدخال المؤقت .

ب - إذا لم يتم تقديم ذلك الإثبات خلال الفترة المسموح بها فيجب على المؤسسة الضامنة إيداع تلك المبالغ على الفور أو دفعها مؤقتا . ويصبح هذا الإيداع أو الدفع نهائيا بعد فترة ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ الإيداع أو الدفع . ومع ذلك يجوز للمؤسسة الضامنة ، أن تقدم خلال الفترة الثانية الإثبات المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، بغية استرداد المبالغ المودعة أو المدفوعة .

ج - بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي لا تنص الأنظمة واللوائح لديها على إيداع رسوم وضرائب الاستيراد أو دفعها مؤقتا ، فإن المبالغ المدفوعة وفقا لأحكام الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة تعتبر نهائية ، إلا أنه تعاد المبالغ المدفوعة ، إذا قدم الإثبات المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة خلال عام اعتبارا من تاريخ الدفع .

٢ - دفتر المرور :

أ - تمنح المؤسسة الضامنة مهلة عام واحد اعتبارا من تاريخ الإشعار بعدم الإفراج عن دفاتر المرور الجمركي ، ولكي تقدم خلالها ما يثبت تقديم إعادة التصدير حسب الشروط المذكورة في هذا الملحق أو أي إعفاء قانوني آخر من دفتر المرور الجمركي . إذا كان لدى السلطات الجمركية شك في صحة الإثبات المقدم فيجب عليها أن تشعر المؤسسة الضامنة بذلك خلال فترة لا تزيد على سنة واحدة .

ب - إذا لم يتم تقديم ذلك الإثبات خلال الفترة المسموح بها فيجب على المؤسسة الضامنة إيداع رسوم وضرائب الاستيراد المستحقة أو دفعها مؤقتا خلال فترة لا تزيد على ثلاثة أشهر . ويصبح هذا الإيداع أو الدفع نهائيا بعد فترة عام واحد اعتبارا من تاريخ الإيداع أو الدفع . ويجوز لاتحاد الضمان مع ذلك، أن يقدم خلال الفترة الثانية الإثبات المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه الفقرة بغية استرداد المبالغ المودعة أو المدفوعة .

ج - بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي لا تنص الأنظمة واللوائح لديها على إيداع رسوم وضرائب الاستيراد أو دفعها مؤقتا ، فإن المبالغ المدفوعة وفقا لأحكام الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة تعتبر نهائية ، إلا أنه تعاد المبالغ المدفوعة ، إذا قدم الإثبات المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة خلال عام اعتبارا من تاريخ الدفع .

المادة (١٠)

١ - يجب تقديم الإثبات على إعادة تصدير البضائع (بما فيها وسائل النقل) المستوردة بموجب مستندات الإدخال المؤقت ، مع أرومة الإيصال لإعادة التصدير ، والتي تم استكمالها وختمها من قبل السلطات الجمركية بإقليم الإدخال المؤقت .

٢ - إذا لم تتحقق إعادة التصدير رسميا وفقا للفقرة (١) من هذه المادة ، فإنه يجوز للسلطات الجمركية بإقليم الإدخال المؤقت قبول ما يلي ، كإثبات على إعادة التصدير وإن كانت قد انتهت فترة صلاحية المستندات :

أ - التفاصيل المدرجة في مستندات الإدخال المؤقت من قبل السلطات الجمركية لدى طرف متعاقد آخر ، عند الاستيراد أو إعادة الاستيراد ، أو شهادة صادرة من قبل تلك السلطات على أساس التفاصيل المدرجة في إيصال تم اقتطاعه من المستندات عند الاستيراد أو إعادة الاستيراد في إقليمها ، شريطة أن تكون التفاصيل متعلقة بالاستيراد أو إعادة الاستيراد الذي يمكن إثبات حدوثه بعد إعادة التصدير التي يراد إثباتها .

ب - أي إثبات مستندي بأن البضائع (بما فيها وسائل النقل) موجودة خارج ذلك الإقليم .

٣ - في أي حالة تعفى فيها السلطات الجمركية لدى طرف متعاقد معين من شرط إعادة التصدير لبعض البضائع (بما فيها وسائل النقل) والمدخلة بموجب مستندات الإدخال المؤقت فلا تعفى المؤسسة الضامنة من التزاماتها إلا إذا شهدت تلك السلطات بأن المتعلق بتلك البضائع (بما فيها وسائل النقل) قد تم تسويته قانونيا .

المادة (١١)

في الحالات المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (١٠) بهذا الملحق يحق للسلطات الجمركية استيفاء رسم على تسوية الوضع .

الفصل السادس

أحكام متفرقة

المادة (١٢)

لا تخضع التظهيرات الجمركية في مستندات الإدخال المؤقت المستعملة وفقا للشروط الواردة في هذا الملحق لدفع الأجور مقابل الخدمات الجمركية بفروع الجمارك خلال ساعات العمل العادية .

المادة (١٣)

في حالة تلف مستندات الإدخال المؤقت أو ضياعها أو سرقتها ، بينما توجد البضائع (بما فيها وسائل النقل) المتعلقة بها في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة ، فإنه يجب على السلطات الجمركية بذلك الطرف المتعاقد أن تقبل ، بناء على طلب من جهة الإصدار ووفقا لتلك الشروط التي قد تقررها تلك السلطات ، المستندات البديلة عن المفقودة ، والتي تنتهي صلاحيتها بنفس تاريخ المستندات التي تحل محلها .

المادة (١٤)

١ - عندما يتوقع أن عملية الاستيراد سوف تتجاوز فترتها مدة صلاحية مستندات الإدخال المؤقت لعدم تمكن صاحب الشأن من إعادة تصدير البضائع (بما فيها وسائل النقل) خلال تلك الفترة ، فإنه يجوز للمؤسسة التي أصدرت المستندات أن تصدر مستندات بديلة ، على أن تقدم تلك المستندات إلى السلطات الجمركية لدى الطرف المتعاقد المختص لمراجعتها .

وعلى السلطات الجمركية المختصة عند قبول المستندات البديلة ، الإفراج عن المستندات التي تم استبدالها .

٢ - لا تمدد صلاحية دفاتر المرور الجمركي إلا مرة واحدة ولمدة لا تتجاوز عاما واحدا . وبعد انقضاء تلك الفترة يجب إصدار دفتر جديد بدلا عن الدفتر السابق ، وتقبل به السلطات الجمركية .

المادة (١٥)

عندما تطبق الفقرة (٣) من المادة (٧) من هذه الاتفاقية ، يجب على السلطات الجمركية أن تشعر المؤسسة الضامنة بقدر الإمكان عن الضبطيات التي يتم إجراؤها من قبلها أو بالنيابة للبضائع (بما فيها وسائل النقل) المدخلة بموجب مستندات الإدخال المؤقت والمضمونة من قبل تلك المؤسسة ، وتشعرها بالإجراءات التي تود اتخاذها .

المادة (١٦)

في حالة وجود الغش أو المخالفة أو إساءة الاستعمال ، وبغض النظر عن أحكام هذا الملحق ، تكون للأطراف المتعاقدة الحرية في اتخاذ الإجراءات ضد الأشخاص الذين يستعملون مستندات الإدخال المؤقت ، واستعادة رسوم وضرائب الاستيراد والمبالغ المستحقة الأخرى ، وكذلك لفرض أي غرامات على أولئك الأشخاص الذين جعلوا أنفسهم عرضة لها ، وعلى المؤسسات في مثل هذه الحالات أن تقدم المساعدة إلى السلطات الجمركية .

المادة (١٧)

إن مستندات الإدخال المؤقت أو أجزاءها التي تم إصدارها أو يتم إصدارها ، في الإقليم الذي يتم استيرادها فيه ، والتي ترسل إلى جهة الإصدار من قبل المؤسسة الضامنة أو من قبل المنظمة الدولية أو من قبل السلطات الجمركية لدى طرف متعاقد فإنه يجب إدخالها معفاة من رسوم وضرائب الاستيراد ، ومعفاة من أي قيود أو حظر على الاستيراد . ويجب منح التسهيلات المماثلة عند التصدير .

المادة (١٨)

١ - يحق لكل طرف متعاقد الدخول في التحفظ وفقا للمادة (٢٩) من هذه الاتفاقية ، فيما يتعلق بقبول دفاتر الإدخال المؤقت لحركة البريد .

٢ - لا يسمح بأي تحفظ آخر في هذا الملحق .

المـادة (١٩)

١ - عند دخوله حيز التنفيذ وفقا للمادة (٢٧) من هذه الاتفاقية ، فإن هذا الملحق يلغـي ويحـل محـل الاتـفاقيـة الجمركيـة حول دفاتر الإدخال المؤقت للبضائـع (اتفاقية الإدخال المؤقت) المبرمة في بروكسل بتاريخ ٦ ديسمبر ١٩٦١م ، في تنظيم العلاقات بين الأطـراف المتعاقدة التـي قد قبلت هـذا الملحق والتي هـي أطراف متعاقدة في تلك الاتفاقية .

٢- على الرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، إن دفاتر الإدخال المؤقت التي قد تم إصدارها بموجب شروط اتفاقية الإدخال المؤقت قبل دخول الملحق حيز التنفيذ ، يجب أن تقبل لغاية اكتمال العمليات التي صدرت لأجلها .

المرفق (١) بالملحق (A)

نموذج دفتر الإدخال المؤقت

يطبع دفتر الإدخال المؤقت باللغتين الإنجليزية أو الفرنسية . ويجوز أن يطبع بلغة إضافية أيضا .

يجب أن يكون مقاس دفتر الإدخال المؤقت ٣٩٦ × ٢١٠مم

ومقاس الإيصال ٢٩٧ × ٢١٠ مم

ملاحظة خاصة باستعمال دفتر الإدخال المؤقت

١ - يجب قيد جميع البضائع المشمولة بهذا الدفتر في الأعمدة (١) لغاية (٦) من القائمة العامة فيه . وإذا لم يكف الحيز المخصص للقائمة العامة بظهر الصفحات فيجب استعمال نماذج إلحاقية مطابقة للنموذج الرسمي .

٢ - لأجل قفل القائمة العامة ، يجب إدراج مجاميع العمودين (٣) و (٦) بآخر القائمة رقما وكتابة . وإن كانت القائمة تتكون من عدة صفحات فإنه يجب أن يذكر عدد النماذج الإلحاقية رقما وكتابة بنهاية القائمة الموجودة بظهر الصفحة الأولى . ويجب أن تعامل القوائم الموجودة بظهر الإيصال بنفس الطريقة .

٣ - يجب أن يذكر في العمود (١) رقم لكل صنف . وأما السلع التي تحتوي على عدة قطع منفصلة (بما فيها قطع الغيار واللوازم) فيجوز أن يخصص لها رقم واحد . فإذا كان الأمر كذلك فيجب ذكر طبيعة وقيمة كل قطعة منفصلة وكذلك وزنها إذا لزم الأمر ، في العمود (٢) ، وأن يذكر إجمالي الوزن والقيمة فقط في العمودين (٤) و (٥) .

٤ - عند إعداد القوائم بظهر الإيصال ، يجب استعمال نفس أرقام الأصناف كما هي في القائمة العامة .

٥ - لأجل تسهيل الرقابة الجمركية ، يوصى بوضع علامات واضحة مطابقة لأرقام الأصناف على السلع (بما فيها قطعها المنفصلة) .

٦ - يجوز تصنيف الأصناف التي تحمل وصفا مماثلا في مجموعات ، شريطة أن يخصص لكل صنف رقم مستقل . واذا لم تكن الأصناف المصنفة بشكل المجموعات نفس السعر أو الوزن فإنه يجب أن تذكر أسعار كل صنف من الأصناف وأوزانها إذا لزم الأمر في العمود (٢) .

٧ - إذا كانت البضائع بقصد العرض فإنه ينصح المستورد ، حفاظا على مصلحته ، أن يدرج في حقل (ج) بإيصال الاستيراد اسم وعنوان المعرض والجهة المنظمة له .

٨ - يجب إكمال دفتر الإدخال المؤقت بشكل مقروء وغير قابل للمحو .

٩ - ينبغي معاينة وتسجيل البضائع المشمولة بالدفتر في بلد المغادرة أو إقليمه الجمركي ، حيث ينبغي أن تقدم لأجل هذا الغرض إلى السلطات الجمركية برفق الدفتر ، وذلك فيما عدا الحالات التي لا تقتضي الأنظمة الجمركية بذلك البلد أو الإقليم الجمركي معاينة البضائع .

١٠ - إذا تمت تعبئة حقول الدفتر بلغة بلد الاستيراد أو إقليمه الجمركي فيجوز للسلطات الجمركية أن تطلب تقديم ترجمة له .

١١ - يجب أن تعاد إلى مؤسسة الإصدار الدفاتر المنتهية الصلاحية والدفاتر التي لا يريد أصحابها استعمالها مرة أخرى .

١٢ - يجب استعمال الأرقام العربية في جميع حقول الدفتر .

١٣ - وفقا للمواصفة رقم (٨٦٠١) الصادرة من هيئة المواصفات العالمية ، يجب أن تذكر التواريخ حسب الترتيب الآتي : (السنة / الشهر / اليوم) .

١٤ - إذا كانت استعملت نماذج زرقاء للترانزيت الجمركي ، فإنه يجب على حامل الدفتر أن يقدمه إلى الجمرك الذي توضع لديه البضائع في الترانزيت الجمركي ، وثم يقدمه إلى جمرك المقصد خلال الفترة الزمنية المحددة للترانزيت . ويجب على الجمارك وضع الختم والتوقيع على إيصالات الترانزيت الجمركي وأرومتها بصورة سليمة في كل مرحلة من المراحل .

المرفق (٢) بالملحق (A)

نموذج دفتر المرور الجمركي

يطبع دفتر المرور الجمركي باللغتين الإنجليزية والفرنسية ويجب أن يكون مقاس دفتر المرور الجمركي ٢١ × ٢٩,٧ سم .

وعلى جهة الإصدار أن تدرج اسمها بكل إيصال ، وأن تضيف إليه الحروف الأولى من اسم مجموعة الشركات الضامنة الدولية التي تتبع لها .

يجوز استعمال هذا الدفتر في الدول / الأقاليم الجمركية التالية بموجب ضمان المؤسسات التالية :

قائمة بأسماء الدول / الأقاليم الجمركية والشركات المعتمدة .

ملحق (B1)

خاص بالبضائع المعدة للعرض أو الاستعمال في المعرض ، أو الأسواق الموسمية ، أو الاجتماعات أو المناسبات المماثلة

الفصل الأول

تعريـــف

المادة (١)

لأغراض هذا الملحق يقصد بعبارة " مناسبة " :

١ - المعرض التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو الحرفي ، أو السوق الموسمية ، أو أي معرض مماثل ،

٢ - المعرض أو الاجتماع الذي نظم في الأصل لأغراض خيرية ،

٣ - المعرض أو الاجتماع الذي نظم في الأصل لتشجيع فرع معين من المعرفة أو الفن أو الحرفة أو الرياضة ، أو نشاط علمي أو تعليمي أو ثقافي معين ، ولنشر معرفة أو عبادة دينية أو لتشجيع السياحة ، أو لتعزيز الصداقة بين الشعوب .

٤ - اجتماع ممثلي منظمة دولية ، أو مجموعة منظمات دولية .

٥ - الاجتماع التمثلي ذا طابع رسمي أو تذكاري .

وذلك ما عدا المعارض المقامة لأغراض خاصة ، بالمحلات أو المواقع التجارية بغية بيع السلع الأجنبية .

الفصل الثانى

النطاق

المادة (٢)

١ - تمنح البضائع التالية الإدخال المؤقت وفقا للمادة (٢) من هذه الاتفاقية :

أ - البضائع المعدة لعرضها أو تقديمها في مناسبة معينة ، بما فيها المواد المشار إليها في ملاحق الاتفاقية حول استيراد المواد التعليمية أو العلمية أو الثقافية لمنظمة اليونسكو ، والمبرمة في نيويورك بتاريخ ٢٢ نوفمبر ١٩٥٠م ، وفي بروتوكولها ، المبرم في نيروبي ، بتاريخ ٢٦ نوفمبر ١٩٧٦م .

ب - البضائع المعدة لاستعمالها فيما يتعلق بعرض منتجات أجنبية في مناسبة معينة بما في ذلك :

١ - البضائع اللازمة لأغراض شرح معدات أو أجهزة أجنبية مطلوب عرضها .

٢ - مواد البناء والديكور ، بما فيها التركيبات الكهربائية ، للأكشاك المؤقتة لجهات العرض الأجنبية .

٣ - مواد الدعاية والعرض التي تكون مواد الدعاية بشكل واضح للسلع الأجنبية المعروضة ، مثل التسجيلات الصوتية والمرئية ، والأفلام ، والسلايد الفانوسية ، بالإضافة إلى الأجهزة اللازمة لاستعمالها معها .

ج - أجهزة الترجمة الفورية ، والتسجيلات الصوتية والمرئية والأفلام ذات الطبيعة التعليمية أو العلمية أو الثقافية ، المعدة لاستعمالها في محافل أو مؤتمرات أو ملتقيات دولية .

٢ - لأجل تطبيق التسهيلات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة :

أ - يجب أن يكون عدد أو كمية كل صنف معقولة بالنسبة للغرض من استيراده .

ب - يجب أن تقتنع السلطات بإقليم الإدخال المؤقت أنه سيتم الوفاء بشروط هذه الاتفاقية .

الفصل الثالث

أحكام متفرقة

المادة (٣)

إن البضائع الممنوحة إدخالا مؤقتا ، ما دامت خاضعة للتسهيلات بموجب هذه الاتفاقية ، وما لم تسمح بذلك الأنظمة بإقليم الإدخال المؤقت ، يجب ألا :

أ - تعار ، أو تستعمل بأي طريقة للإيجار أو المكافأة .

ب - تنقل من مكان إقامة المناسبة .

المادة (٤)

١ - تكون المدة الزمنية لإعادة تصدير البضائع المستوردة للعرض أو الاستعمال في معارض أو أسواق موسمية أو اجتماعات أو مناسبات مماثلة ، ستة أشهر على الأقل اعتبارا من تاريخ الإدخال المؤقت .

٢ - بغض النظر عن الأحكام الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، تسمح السلطات الجمركية للبضائع التي سيتم عرضها أو استعمالها في مناسبة لاحقة، بأن تبقى داخل إقليم الإدخال المؤقت، بشرط الالتزام بالشروط التي قد تتطلبها الأنظمة واللوائح لذلك الإقليم، وبشرط أن يعاد تصديرها خلال سنة اعتبارا من تاريخ الإدخال المؤقت.

المادة (٥)

١ - وفقا للشروط الواردة في المادة (١٣) من هذه الاتفاقية، تمنح البضائع التالية، التخليص للاستعمال الداخلي، معفاة من رسوم وضرائب الاستيراد، وبدون تطبيق قيود الاستيراد:

أ - العينات الصغيرة التي تمثل البضائع الأجنبية المعروضة بمناسبة معينة، بما فيها عينات الأغذية والمشروبات، سواء تم استيرادها بشكل تلك العينات أو تم إنتاجها من المواد السائبة المستوردة بتلك المناسبة بشرط:

١ - أن يكون تم توريدها مجانا من الخارج، وأن تستعمل خصيصا لتوزيعها مجانا على جمهور الزوار للمناسبة، وللاستعمال أو الاستهلاك الشخصي من قبل الأشخاص الذين يتم توزيعها عليهم.

٢ - أن يمكن التعرف عليها كعينات دعائية، وتكون كل منها ذات قيمة ضئيلة.

٣ - أن تكون غير صالحة للأغراض التجارية، وأن تكون معبأة حيث يلزم ذلك بكميات أقل بصورة واضحة عن أصغر عبوة للبيع بالتجزئة.

٤ - أن يتم استهلاك عينات الأغذية والمشروبات التي لا توزع بشكل عبوات كما هو مذكور في الفقرة (٣) بأعلاه بالمناسبة نفسها.

٥ - أن تكون القيمة والكمية الإجمالية للعينات معقولة في رأي السلطات الجمركية بإقليم الإدخال المؤقت، نظرا إلى طبيعة المناسبة، وعدد زوارها ومدى مشاركة جهة العرض فيها.

ب - البضائع المستوردة خصيصا للعرض أو لأغراض تشغيل المعدات أو الأجهزة المعروضة بمناسبة معينة، حيث تستهلك أو تتلف أثناء ذلك العرض، شريطة أن تكون القيمة والكمية الإجمالية لتلك البضائع معقولة في رأي السلطات الجمركية بإقليم الإدخال المؤقت، بالنسبة إلى طبيعة المناسبة، وعدد زوارها، ومدى المشاركين فيها.

ج - المنتجات ذات القيمة المتدنية والتي تستنفد في إنشاء وتأثيث وديكور الأكشاك المؤقتة لجهات العرض الأجنبية بتلك المناسبة ، مثلا الدهان والورنيش وورق الجدران .

د - المواد المطبوعة ، والكتلوجات ، والإعلانات التجارية ، وقوائم الأسعار وملصقات الدعاية ، والتقاويم ، وإن كانت مصورة ، والصور الفوتوغرافية غير المؤطرة ، والتي هي من مواد الدعاية بصورة واضحة للبضائع الأجنبية المعروضة بمناسبة معينة ، وشريطة ما يلي :

١ - أن تكون موردة مجانا من الخارج ، ويتم استعمالها خصيصا لتوزيعها مجانا على جمهور الزوار في تلك المناسبة .

٢ - أن تكون القيمة والكمية الإجمالية لتلك البضائع معقولة ، في رأي السلطات الجمركية بإقليم الإدخال المؤقت ، بالنسبة إلى طبيعة المناسبة وعدد زوارها ، ومدى مشاركة جهة العرض فيها .

هـ - الملفات ، والسجلات ، والنماذج ، والوثائق الأخرى التي تستورد لاستعمالها بتلك الصفة باجتماعات أو مؤتمرات أو ملتقيات دولية ، أو فيما يتعلق بها .

٢ - لا تنطبق الأحكام الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة على المشروبات الكحولية ومصنوعات التبغ والوقود .

المادة (٦)

١ - يتم إجراء المعاينة الجمركية والفسح ، في تلك المناسبة عند استيراد وإعادة تصدير البضائع التي سيتم عرضها أو استعمالها بمناسبة معينة ، أو التي تم عرضها أو استعمالها متى أمكن ذلك .

٢ - يسعى كل طرف متعاقد لإنشاء مكتب جمركي لفترة معقولة بمقر المناسبة المقامة داخل الإقليم التابع له ، كلما رأى ضرورة لذلك نظرا لأهمية وحجم المناسبة .

المادة (٧)

تخضع لأحكام هذه الاتفاقية المنتجات المتحصل عليها أثناء المناسبة من البضائع المستوردة مؤقتا ، نتيجة لعرض تشغيل المعدات والأجهزة المعروضة فيها .

المادة (٨)

يكون لكل طرف متعاقد حق الدخول في التحفظ وفقا للمادة (٢٩) من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالأحكام الواردة في الفقرة ١/أ من المادة (٥) من هذا الملحق .

المادة (٩)

عند الدخول في حيز التنفيذ ، وفقا للمادة (٢٧) من هذه الاتفاقية ، يلغي ويحل هذا الملحق محل الاتفاقية الجمركية الخاصة بتحصيلات استيراد البضائع لعرضها أو استعمالها في المعارض أو الاجتماعات أو المناسبات المماثلة ، والمبرمة في بروكسل بتاريخ ٨ يونيو ١٩٦١م ، في تنظيم العلاقات بين الأطراف المتعاقدة التي قبلت بهذا الملحق وهي أطراف متعاقدة في تلك الاتفاقية .

CONVENTION ON TEMPORARY ADMISSION

(Istanbul, 26 June 1990)

Body of the Convention

Annexes A, B.1

PREAMBLE

THE CONTRACTING PARTIES to this Convention, established under the auspices of the Customs Co-operation Council,

NOTING that the present situation regarding the proliferation and dispersed nature of international Customs Conventions on temporary admission is unsatisfactory,

CONSIDERING that the situation could worsen in the future when new categories of temporary admission need to be regulated internationally,

HAVING REGARD to the wishes of trade representatives and other interested parties, to the effect that the accomplishment of temporary admission formalities be facilitated,

CONSIDERING that the simplification and harmonization of Customs procedures and, in particular, the adoption of a single international instrument combining all existing Conventions on temporary admission can facilitate access to international provisions governing temporary admission and effectively contribute to the development of international trade and of other international exchanges,

CONVINCED that an international instrument proposing uniform provisions in respect of temporary admission can bring substantial benefits for international exchanges and ensure a high degree of simplification and harmonization of Customs procedures, which is one of the essential aims of the Customs Co-operation Council,

RESOLVED to facilitate temporary admission by simplifying and harmonizing procedures, in pursuit of economic, humanitarian, cultural, social or touring objectives,

CONSIDERING that the adoption of standardized model temporary admission papers as international Customs documents with international security contributes to facilitating the temporary admission procedure where a Customs document and security are required,

HAVE AGREED as follows :

CHAPTER I
General provisions
Definitions
Article 1

For the purposes of this Convention, the term :

a - **"temporary admission"** means :
the Customs procedure under which certain goods (including means of transport) can be brought into a Customs territory conditionally relieved from payment of import duties and taxes and without application of import prohibitions or restrictions of economic character; such goods (including means of transport) must be imported for a specific purpose and must be intended for re-exportation within a specified period and without having undergone any change except normal depreciation due to the use made of them;

b - **"import duties and taxes"** means :
Customs duties and all other duties, taxes, fees or other charges which are collected on or in connection with the importation of goods (including means of transport), but not including fees and charges which are limited in amount to the approximate cost of services rendered;

c - **"security"** means :
that which ensures to the satisfaction of the Customs that an obligation to the Customs will be fulfilled. Security is described as "general" when it ensures that the obligations arising from several operations will be fulfilled;

d - **"temporary admission papers"** means :
the international Customs document accepted as a Customs declaration which makes it possible to identify goods (including means of transport) and which incorporates an internationally valid guarantee to cover import duties and taxes;

e - **"Customs or Economic Union"** means :
a Union constituted by, and composed of Members, as referred to in Article 24, paragraph 1, of this Convention, which has competence to adopt its own legislation that is binding on its Members, in respect of matters governed by this Convention, and has competence to decide, in accordance with its internal procedures, to sign, ratify or accede to this Convention;

f - **"person"** means :
both natural and legal persons, unless the context otherwise requires;

g - **"the Council"** means :
the Organization set up by the Convention establishing a Customs Co-operation Council, Brussels, 15 December 1950;

h - **"ratification"** means :
ratification, acceptance or approval.

CHAPTER II

Scope of the Convention

Article 2

1- Each Contracting Party undertakes to grant temporary admission, in accordance with the provisions of this Convention, to the goods (including means of transport) specified in the Annexes to this Convention.

2 - Without prejudice to the provisions of Annex E, temporary admission shall be granted with total conditional relief from import duties and taxes and without application of import restrictions or prohibitions of economic character.

Structure of the Annexes

Article 3

Each Annex to this Convention consists, in principle, of :

a - definitions of the main Customs terms used in the Annex;

b - special provisions applicable to the goods (including means of transport) which form the subject of the Annex.

CHAPTER III

Special provisions

Document and security

Article 4

1 - Unless otherwise provided for in an Annex, each Contracting Party shall have the right to make the temporary admission of goods (including means of transport) subject to the production of a Customs document and provision of security.

2 - Where (under paragraph 1 above) security is required, persons who regularly use the temporary admission procedure may be authorized to provide general security.

3 - Unless otherwise provided for in an Annex, the amount of security shall not exceed the amount of the import duties and taxes from which the goods (including means of transport) are conditionally relieved.

4 - For goods (including means of transport) subject to import prohibitions or restrictions under national legislation, an additional security may be required under the provisions laid down in national legislation.

Temporary admission papers

Article 5

Without prejudice to temporary admission operations under the provisions of Annex E, each Contracting Party shall accept, in lieu of its national Customs documents and as due security for the sums referred to in Article 8 of Annex A, temporary admission papers valid for its territory and issued and used in accordance with the conditions laid down in that Annex for goods (including means of transport) temporarily imported under the other Annexes to this Convention which it has accepted.

Identification

Article 6

Each Contracting Party may make the temporary admission of goods (including means of transport) subject to the condition that they be identifiable when temporary admission is terminated.

Period for re-exportation

Article 7

1- Goods (including means of transport) granted temporary admission shall be re-exported within a given period considered sufficient to achieve the object of temporary admission. Such a period is laid down separately in each Annex.

2 - The Customs authorities may either grant a longer period than that provided for in each Annex, or extend the initial period.

3 - When the goods (including means of transport) granted temporary admission cannot be re-exported as a result of a seizure other than a seizure made at the suit of private persons, the requirement of re-exportation shall be suspended for the duration of the seizure.

Transfer of temporary admission

Article 8

Each Contracting Party may, on request, authorize the transfer of the benefit of the temporary admission procedure to any other person, provided that such other person :

a - satisfies the conditions laid down in this Convention; and

b - accepts the obligations of the first beneficiary of the temporary admission procedure.

Termination of temporary admission

Article 9

Temporary admission is normally terminated by re-exportation of the goods (including means of transport) granted temporary admission.

Article 10

Temporarily admitted goods (including means of transport) may be re-exported in one or more consignments.

Article 11

Temporarily admitted goods (including means of transport) may be re-exported through a Customs office other than that through which they were imported.

Other possible cases of termination

Article 12

Temporary admission may be terminated with the agreement of the competent authorities, by placing the goods (including means of transport) in a free port or free zone, in a Customs warehouse or under a Customs transit procedure with a view to their subsequent exportation or other authorized disposal.

Article 13

Temporary admission may be terminated by clearance for home use, when circumstances justify and national legislation so permits, subject to compliance with the conditions and formalities applicable in such case.

Article 14

1 - Temporary admission may be terminated where goods (including means of transport) have been seriously damaged by accident or force majeure and are, as the Customs authorities may decide :

a - subjected to the import duties and taxes to which they are liable at the time when they are presented to the Customs in their damaged condition for the purpose of terminating temporary admission;

b - abandoned, free of all expense, to the competent authorities of the territory of temporary admission, in which case the person benefiting from temporary admission shall be free of payment of import duties and taxes; or

c - destroyed, under official supervision, at the expense of the parties concerned any parts or materials salvaged being subjected, if cleared for home use, to the import duties and taxes to which they are liable at the time when, and in the condition in which they are presented to the Customs after accident or force majeure.

2 - Temporary admission may also be terminated where, at the request of the person concerned, the goods (including means of transport) are disposed of in one of the ways provided for in paragraph 1 (b) or (c) above, as the Customs authorities may decide.

3 - Temporary admission may also be terminated at the request of the person concerned where that person satisfies the Customs authorities of the destruction or total loss of the goods (including means of transport) by accident or force majeure. In that case, the person benefiting from temporary admission shall be free of payment of import duties and taxes.

CHAPTER IV

Miscellaneous provisions

Reduction of formalities

Article 15

Each Contracting Party shall reduce to a minimum the Customs formalities required in connection with the facilities provided for in this Convention. All regulations concerning such formalities shall be promptly published.

Prior authorization

Article 16

1 - When temporary admission is subject to prior authorization, this shall be granted by the competent Customs office as soon as possible.

2 - When, in exceptional cases, non-Customs authorization is required, this shall be granted as soon as possible.

Minimum facilities

Article 17

The provisions of this Convention set out the minimum facilities to be accorded. They do not prevent the application of greater facilities which Contracting Parties grant or may grant in future by unilateral provisions or by virtue of bilateral or multilateral agreements.

Customs or Economic Unions

Article 18

1 - For the purpose of this Convention, the territories of Contracting Parties which form a Customs or Economic Union may be taken to be a single territory.

2 - Nothing in this Convention shall prevent Contracting Parties which form a Customs or Economic Union from enacting special provisions applicable to temporary admission operations in the territory of that Union, provided those provisions do not reduce the facilities provided for by this Convention.

Prohibitions and restrictions

Article 19

The provisions of this Convention shall not preclude the application of prohibitions or restrictions imposed under national laws and regulations on the basis of non-economic considerations such as considerations of public morality or order, public security and public hygiene or health, veterinary or phytosanitary considerations, considerations relating to the protection of endangered species of wild fauna and flora, or considerations relating to the protection of copyright and industrial property.

Offences

Article 20

1 - Any breach of the provisions of this Convention shall render the offender liable in the territory of the Contracting Party where the offence was committed to the penalties prescribed by the legislation of that Contracting Party.

2 - When it is not possible to establish in which territory an irregularity occurred, it shall be deemed to have been committed in the territory of the Contracting Party where it is detected.

Exchange of information

Article 21

The Contracting Parties shall communicate to one another, on request and to the extent allowed by national legislation, information necessary for implementing the provisions of this Convention.

CHAPTER V

Final provisions

Administrative Committee

Article 22

1 - There shall be established an Administrative Committee to consider the implementation of this Convention, any measures to secure uniformity in the interpretation and application thereof, and any amendments proposed thereto. The Administrative Committee shall decide upon the incorporation of new Annexes to this Convention.

2 - The Contracting Parties shall be members of the Administrative Committee. The Committee may decide that the competent administration of any Member, State or Customs territory referred to in Article 24 of this Convention which are not Contracting

Parties, or representatives of international organizations may, for questions which interest them, attend the sessions of the Committee as observers.

3 - The Council shall provide the Committee with Secretariat services.

4 - The Committee shall, on the occasion of every session, elect a Chairman and a Vice-Chairman.

5 - The competent administrations of the Contracting Parties shall communicate to the Council proposals for amendments to this Convention and the reasons therefore, together with any requests for the inclusion of items on the Agenda of the sessions of the Committee. The Council shall bring them to the attention of the competent administrations of the Contracting Parties and of the Members, States or Customs territories referred to in Article 24 of this Convention which are not Contracting Parties.

6 - The Council shall convene the Committee at a time fixed by the Committee and also at the request of the competent administrations of at least two Contracting Parties. It shall circulate the draft Agenda to the competent administrations of the Contracting Parties and of the Members, States or Customs territories referred to in Article 24 of this Convention which are not Contracting Parties, at least six weeks before the Committee meets.

7 - On the decision of the Committee, taken by virtue of the provisions of paragraph 2 of this Article, the Council shall invite the competent administrations of the Members, States or Customs territories referred to in Article 24 of this Convention which are not Contracting Parties and the international organizations concerned to be represented by observers at the sessions of the Committee.

8 - Proposals shall be put to the vote. Each Contracting Party represented at the meeting shall have one vote. Proposals other than proposals for amendments to this Convention shall be adopted by the Committee by a majority of Members present and voting. Proposals for amendments to this Convention shall be adopted by a two-thirds majority of Members present and voting.

9 - Where Article 24, paragraph 7 of this Convention applies, the Customs or Economic Unions Parties to this Convention shall have, in case of voting, only a number of votes equal to the total votes allotted to their Members which are Contracting Parties to this Convention.

10 - Before the closure of its session, the Committee shall adopt a report.

11 - In the absence of relevant provisions in this Article, the Rules of Procedure of the Council shall be applicable unless the Committee decides otherwise.

Settlement of disputes

Article 23

1 - Any dispute between two or more Contracting Parties concerning the interpretation or application of this Convention shall so far as possible be settled by negotiation between them.

2 - Any dispute which is not settled by negotiation shall be referred by the Contracting Parties in dispute to the Administrative Committee which shall thereupon consider the dispute and make recommendations for its settlement.

3 - The Contracting Parties in dispute may agree in advance to accept the recommendations of the Administrative Committee as binding.

Signature, ratification and accession

Article 24

1 - Any Member of the Council and any Member of the United Nations or its specialized agencies may become a Contracting Party to this Convention :

a - by signing it without reservation of ratification;
b - by depositing an instrument of ratification after signing it subject to ratification; or
c - by acceding to it.

2 - This Convention shall be open for signature by the Members referred to in paragraph 1 of this Article, either at the Council Sessions at which it is adopted, or, thereafter at the Headquarters of the Council in Brussels until 30 June 1991. After that date, it shall be open for accession by such Members.

3 - Any State, or Government of any separate Customs territory which is proposed by a Contracting Party having responsibility for the formal conduct of its diplomatic relations but which is autonomous in the conduct of its commercial relations, not being a Member of the Organizations referred to in paragraph 1 of this Article, to which an invitation to that effect has been addressed by the depositary at the request of the Administrative Committee, may become a Contracting Party to this Convention by acceding thereto after its entry into force.

4 - Any Member, State or Customs territory referred to in paragraph 1 or 3 of this Article shall at the time of signing without reservation of ratification, ratifying or acceding to this Convention specify the Annexes it accepts, it being necessary to accept Annex A and at least one other Annex. It may subsequently notify the depositary that it accepts one or more further Annexes.

5 - Contracting Parties accepting any new Annex which the Administrative Committee decides to incorporate in this Convention shall notify the depositary in accordance with paragraph 4 of this Article.

6 - Contracting Parties shall communicate to the depositary the conditions of application of or the information required under Article 8 and Article 24, paragraph 7 of this Convention; Annex A, Article 2, paragraphs 2 and 3; Annex E, Article 4 . They shall also communicate any changes in the application of those provisions.

7 - Any Customs or Economic Union may become, in accordance with paragraphs 1, 2 and 4 of this Article, a Contracting Party to this Convention. Such Customs or Economic Union shall inform the depositary of its competence with respect to the matters governed by this Convention. The Customs or Economic Union which is a Contracting Party to this Convention shall, for the matters within its competence, exercise in its own name the rights, and fulfill the responsibilities, which this Convention confers on its Members which are Contracting Parties to this Convention. In such case, these Members shall not be entitled to individually exercise these rights, including the right to vote.

Depositary

Article 25

1 - This Convention, all signatures with or without reservation of ratification and all instruments of ratification or accession shall be deposited with the Secretary General of the Council.

2 - The depositary shall :

a - receive and keep custody of the original texts of this Convention;

b - prepare certified copies of the original texts of this Convention and transmit them to the Members and the Customs or Economic Unions referred to in Article 24, paragraphs 1 and 7, of this Convention;

c - receive any signature with or without reservation of ratification, ratification or accession to this Convention and receive and keep custody of any instruments, notifications and communications relating to it;

d - examine whether the signature or any instrument, notification or communication relating to this Convention is in due and proper form and, if need be, bring the matter to the attention of the Contracting Party in question;

e - notify the Contracting Parties to this Convention, the other signatories, those Members of the Council that are not Contracting Parties to this Convention, and the Secretary General of the United Nations of :

- signatures, ratifications, accessions and acceptances of Annexes under Article 24 of this Convention;

- new Annexes which the Administrative Committee decides to incorporate in this Convention;
- the date of entry into force of this Convention and of each of the Annexes in accordance with Article 26 of this Convention;
- notifications received in accordance with Articles 24, 29, 30 and 32 of this Convention;
- denunciations under Article 31 of this Convention;
- any amendment deemed to have been accepted in accordance with Article 32 of this Convention and the date of its entry into force.

3 - In the event of any difference appearing between a Contracting Party and the depositary as to the performance of the latter's functions, the depositary or that Contracting Party shall bring the question to the attention of the other Contracting Parties and the signatories or, where appropriate, to the Council.

Entry into force

Article 26

1 - This Convention shall enter into force three months after five of the Members or Customs or Economic Unions referred to in Article 24, paragraphs 1 and 7, of this Convention have signed this Convention without reservation of ratification or have deposited their instruments of ratification or accession.

2 - For any Contracting Party signing without reservation of ratification, ratifying or acceding to this Convention after five Members or Customs or Economic Unions have signed it without reservation of ratification or have deposited their instruments of ratification or accession, this Convention shall enter into force three months after the said Contracting Party has signed without reservation of ratification or deposited its instrument of ratification or accession.

3 - Any Annex to this Convention shall enter into force three months after five Members or Customs or Economic Unions have accepted that Annex.

4 - For any Contracting Party which accepts an Annex after five Members or Customs or Economic Unions have accepted it, that Annex shall enter into force three months after the said Contracting Party has notified its acceptance. No Annex shall, however, enter into force for a Contracting Party before this Convention has entered into force for that Contracting Party.

Rescinding provision

Article 27

Upon the entry into force of an Annex to this Convention containing a rescinding provision, that Annex shall terminate and replace the Conventions or the provisions of the Conventions which are the subject of the rescinding provision, in relations between the Contracting Parties which have accepted that Annex and are Contracting Parties to such Conventions.

Convention and Annexes

Article 28

1 - For the purposes of this Convention, any Annexes to which a Contracting Party is bound shall be construed to be an integral part of this Convention, and in relation to that Contracting Party any reference to this Convention shall be deemed to include a reference to such Annexes.

2 - For the purposes of voting in the Administrative Committee, each Annex shall be taken to be a separate Convention.

Reservations

Article 29

1 - Any Contracting Party which accepts an Annex shall be deemed to accept all the provisions therein, unless at the time of accepting the Annex or any time thereafter it notifies the depositary of the provisions in respect of which it enters reservations, insofar as this possibility is provided for in the Annex concerned, stating the differences existing between the provisions of its national legislation and the provisions concerned.

2 - Each Contracting Party shall at least once every five years review the provisions in respect of which it has entered reservations, compare them with the provisions of its national legislation and notify the depositary of the results of that review.

3 - Any Contracting Party which has entered reservations may withdraw them, in whole or in part, at any time, by notification to the depositary specifying the date on which such withdrawal takes effect.

Territorial extension

Article 30

1 - Any Contracting Party may, at the time of signing this Convention without reservation of ratification or of depositing its instrument of ratification or accession, or at any time thereafter, declare by notification given to the depositary that this Convention shall

extend to all or any of the territories for whose international relations it is responsible. Such notification shall take effect three months after the date of the receipt thereof by the depositary. However, this Convention shall not apply to the territories named in the notification before this Convention has entered into force for the Contracting Party concerned.

2 - Any Contracting Party which has made a notification under paragraph 1 of this Article extending this Convention to any territory for whose international relations it is responsible may notify the depositary, under the procedure of Article 31 of this Convention, that the territory in question will no longer apply this Convention.

Denunciation

Article 31

1 - This Convention is of unlimited duration but any Contracting Party may denounce it at any time after the date of its entry into force under Article 26 of this Convention.

2 - The denunciation shall be notified by an instrument in writing, deposited with the depositary.

3 - The denunciation shall take effect six months after the receipt of the instrument of denunciation by the depositary.

4 - The provisions of paragraphs 2 and 3 of this Article shall also apply in respect of the Annexes to this Convention, any Contracting Party being entitled, at any time after the date of their entry into force under Article 26 of this Convention, to withdraw its acceptance of one or more Annexes. Any Contracting Party which withdraws its acceptance of all the Annexes shall be deemed to have denounced this Convention. Furthermore, a Contracting Party which withdraws its acceptance of Annex A, even though it continues to accept other Annexes, shall be deemed to have denounced this Convention.

Amendment procedure

Article 32

1 - The Administrative Committee, meeting in accordance with Article 22 of this Convention, may recommend amendments to this Convention and its Annexes.

2 - The text of any amendment so recommended shall be communicated by the depositary to all Contracting Parties to this Convention, to the other signatories and to those Members of the Council that are not Contracting Parties to this Convention.

3 - Any recommended amendment communicated in accordance with the preceding paragraph shall enter into force in respect of all Contracting Parties six months after the expiry of a period of twelve months following the date of communication of the recommended amendment if no objection to the recommended amendment has been notified during that period to the depositary by a Contracting Party.

4 - If an objection to the recommended amendment has been notified to the depositary by a Contracting Party before the expiry of the period of twelve months specified in paragraph 3 of this Article, the amendment shall be deemed not to have been accepted and shall have no effect whatsoever.

5 - For the purposes of notifying an objection, each Annex shall be taken to be a separate Convention.

Acceptance of amendments

Article 33

1 - Any Contracting Party which ratifies this Convention or accedes thereto shall be deemed to have accepted any amendments thereto which have entered into force at the date of deposit of its instrument of ratification or accession.

2 - Any Contracting Party which accepts an Annex shall be deemed, unless it enters reservations under Article 29 of this Convention, to have accepted any amendments to that Annex which have entered into force at the date on which it notifies its acceptance to the depositary.

Registration and authentic texts

Article 34

In accordance with Article 102 of the Charter of the United Nations, this Convention shall be registered with the Secretariat of the United Nations, at the request of the depositary.

In witness whereof the undersigned, being duly authorized thereto, have signed this Convention.

Done at Istanbul this twenty-sixth day of June nineteen hundred and ninety, in a single original, in the English and French languages, both texts being equally authentic. The depositary is requested to prepare and circulate authoritative translations of this Convention in the Arabic, Chinese, Russian and Spanish languages.

ANNEX A

ANNEX CONCERNING TEMPORARY ADMISSION PAPERS (ATA CARNETS AND CPD CARNETS)

CHAPTER I

Definitions

Article 1

For the purposes of this Annex, the term :

a - **"temporary admission papers"** means :
the international Customs document accepted as a Customs declaration which makes it possible to identify goods (including means of transport) and which incorporates an internationally valid guarantee to cover import duties and taxes;

b - **"ATA carnet"** means :
the temporary admission papers used for the temporary admission of goods, excluding means of transport;

c - **"CPD carnet"** means :
the temporary admission papers used for the temporary admission of means of transport;

d - **"guaranteeing chain"** means :

a guaranteeing scheme administered by an international organization to which guaranteeing associations are affiliate;

e - **"international organization"** means :
an organization to which national associations authorized to guarantee and issue temporary admission papers are affiliated;

f - **"guaranteeing association"** means :
an association approved by the Customs authorities of a Contracting Party to guarantee the sums referred to in Article 8 of this Annex, in the territory of that Contracting Party, and affiliated to a guaranteeing chain;

g - **"issuing association"** means :
an association approved by the Customs authorities to issue temporary admission papers and affiliated directly or indirectly to a guaranteeing chain;

h - **"corresponding issuing association"** means :
an issuing association established in another Contracting Party and affiliated to the same guaranteeing chain;

i - **"Customs transit"** means :
the Customs procedure under which goods are transported under Customs control from one Customs office to another.

CHAPTER II

Scope

Article 2

1 - In accordance with Article 5 of this Convention, each Contracting Party shall accept in lieu of its national Customs documents, and as due security for the sums referred to in Article 8 of this Annex, temporary admission papers valid for its territory and issued and used in accordance with the conditions laid down in this Annex for goods (including means of transport), temporarily imported under the other Annexes to this Convention which it has accepted.

2 - Each Contracting Party may also accept temporary admission papers, issued and used under the same conditions, for temporary admission operations under its national laws and regulations.

3 - Each Contracting Party may accept temporary admission papers, issued and used under the same conditions, for Customs transit.

4 - Goods (including means of transport), intended to be processed or repaired shall not be imported under cover of temporary admission papers.

Article 3

1 - Temporary admission papers shall correspond to the models set out in the Appendices to this Annex : Appendix I for ATA carnets, Appendix II for CPD carnets.

2 - The Appendices to this Annex shall be construed to be an integral part of the Annex.

CHAPTER III

Guarantee and issue of temporary admission papers

Article 4

1 - Subject to such conditions and guarantees as it shall determine, each Contracting Party may authorize guaranteeing associations to act as guarantors and to issue temporary admission papers, either directly or through issuing associations.

2 - A guaranteeing association shall not be approved by any Contracting Party unless its guarantee covers the liabilities incurred in that Contracting Party in connection with operations under cover of temporary admission papers issued by corresponding issuing associations.

Article 5

1 - Issuing associations shall not issue temporary admission papers with a period of validity exceeding one year from the date of issue.

2 - Any particulars inserted on temporary admission papers by the issuing associations may be altered only with the approval of the issuing or guaranteeing association. No alteration to those papers may be made after they have been accepted by the Customs authorities of the territory of temporary admission, except with the consent of those authorities.

3 - Once an ATA carnet has been issued, no extra item shall be added to the list of goods enumerated on the reverse of the front cover of the carnet, or on any continuation sheets appended thereto (General list).

Article 6

The following particulars shall appear on the temporary admission papers :

- the name of the issuing association;
- the name of the international guaranteeing chain;
- the countries or Customs territories in which the temporary admission papers are valid; and
- the names of the guaranteeing associations of the countries or Customs territories in question.

Article 7

The period fixed for the re-exportation of goods (including means of transport) imported under cover of temporary admission papers shall not in any case exceed the period of validity of those papers.

CHAPTER IV

Guarantee

Article 8

1 - Each guaranteeing association shall undertake to pay to the Customs authorities of the Contracting Party in the territory of which it is established the amount of the import duties and taxes and any other sums, excluding those referred to in Article 4, paragraph 4, of this Convention, payable in the event of non-compliance with the conditions of temporary admission, or of Customs transit, in respect of goods (including means of transport) introduced into that territory under cover of temporary admission papers issued by a corresponding issuing association. It shall be liable jointly and severally with the persons from whom the sums mentioned above are due, for payment of such sums.

2 - ATA carnet : The liability of the guaranteeing association shall not exceed the amount of the import duties and taxes by more than ten percent.

CPD carnet : The guaranteeing association shall not be required to pay a sum greater than the total amount of the import duties and taxes, together with interest if applicable.

3 - When the Customs authorities of the territory of temporary admission have unconditionally discharged temporary admission papers in respect of certain goods (including means of transport), they can no longer claim from the guaranteeing association payment of the sums referred to in paragraph 1 of this Article in respect of these goods (including means of transport). A claim may nevertheless still be made against the guaranteeing association if it is subsequently discovered that the discharge of the papers was obtained improperly or fraudulently or that there had been a breach of the conditions of temporary admission or of Customs transit.

4 - ATA carnet : Customs authorities shall not in any circumstances require from the guaranteeing association payment of the sums referred to in paragraph 1 of this Article if a claim has not been made against the guaranteeing association within a year of the date of expiry of the validity of the ATA carnet.

5 - CPD carnet : Customs authorities shall not in any circumstances require from the guaranteeing association payment of the sums referred to in paragraph 1 of this Article if notification of the non-discharge of the CPD carnet has not been given to the guaranteeing association within a year of the date of expiry of the validity of the carnet. Furthermore, the Customs authorities shall provide the guaranteeing association with details of the calculation of import duties and taxes due within one year from the notification of the non-discharge. The guaranteeing association's liability for these sums shall cease if such information is not furnished within this one-year period.

CHAPTER V

Regularization of temporary admission papers

Article 9

1 - ATA carnet :

a - The guaranteeing association shall have a period of six months from the date of the claim made by the Customs authorities for the sums referred to in Article 8, paragraph 1 of this Annex in which to furnish proof of re-exportation under the conditions laid down in this Annex or of any other proper discharge of the ATA carnet.

b - If such proof is not furnished within the time allowed the guaranteeing association shall forthwith deposit, or pay provisionally, such sums. This deposit or payment

shall become final after a period of three months from the date of the deposit or payment. During the latter period, the guaranteeing association may still furnish the proof referred to in subparagraph (a) of this paragraph with a view to recovery of the sums deposited or paid.

c - For Contracting Parties whose laws and regulations do not provide for the deposit or provisional payment of import duties and taxes, payments made in conformity with the provisions of subparagraph (b) of this paragraph shall be regarded as final, but the sums paid shall be refunded if the proof referred to in subparagraph (a) of this paragraph is furnished within three months of the date of the payment.

2 - CPD carnet :

a - The guaranteeing association shall have a period of one year from the date of notification of the non-discharge of CPD carnets in which to furnish proof of re-exportation under the conditions laid down in this Annex or of any other proper discharge of the CPD carnet. Nevertheless, this period can come into force only as of the date of expiry of the CPD carnet. If the Customs authorities contest the validity of the proof provided they must so inform the guaranteeing association within a period not exceeding one year.

b - If such proof is not furnished within the time allowed the guaranteeing association shall deposit, or pay provisionally, within a maximum period of three months the import duties and taxes payable. This deposit or payment shall become final after a period of one year from the date of the deposit or payment. During the latter period, the guaranteeing association may still furnish the proof referred to in subparagraph (a) of this paragraph with a view to recovery of the sums deposited or paid.

c - For Contracting Parties whose laws and regulations do not provide for the deposit or provisional payment of import duties and taxes, payments made in conformity with the provisions of subparagraph (b) of this paragraph shall be regarded as final, but the sums paid shall be refunded if the proof referred to in subparagraph (a) of this paragraph is furnished within a year of the date of the payment.

Article 10

1 - Evidence of re-exportation of goods (including means of transport) imported under cover of temporary admission papers shall be provided by the re-exportation counterfoil completed and stamped by the Customs authorities of the territory of temporary admission.

2 - If the re-exportation has not been certified in accordance with paragraph 1 of this Article, the Customs authorities of the territory of temporary admission may, even if the period of validity of the papers has already expired, accept as evidence of re-exportation :

a - the particulars entered by the Customs authorities of another Contracting Party in the temporary admission papers on importation or re-importation or a certificate issued by those authorities based on the particulars entered on a voucher which has been detached from the papers on importation or on re-importation into their territory, provided that the particulars relate to an importation or re-importation which can be proved to have taken place after the re-exportation which it is intended to establish;

b - any other documentary proof that the goods (including means of transport) are outside that territory.

3 - In any case in which the Customs authorities of a Contracting Party waive the requirement of re-exportation of certain goods (including means of transport) admitted into their territory under cover of temporary admission papers, the guaranteeing association shall be discharged from its obligations only when those authorities have certified in the papers that the position regarding those goods (including means of transport) has been regularized.

Article 11

In the cases referred to in Article 10, paragraph 2 of this Annex, the Customs authorities shall have the right to charge a regularization fee.

CHAPTER VI

Miscellaneous provisions

Article 12

Customs endorsements on temporary admission papers used under the conditions laid down in this Annex shall not be subject to the payment of charges for Customs attendance at Customs offices during the normal hours of business.

Article 13

In the case of the destruction, loss or theft of temporary admission papers while the goods (including means of transport) to which they refer are in the territory of one of the Contracting Parties, the Customs authorities of that Contracting Party shall, at the request of the issuing association and subject to such conditions as those authorities may prescribe, accept replacement papers, the validity of which expires on the same date as that of the papers which they replace.

Article 14

1 - Where it is expected that the temporary admission operation will exceed the period of validity of the temporary admission papers because of the inability of the holder

to re-export the goods (including means of transport) within that period, the association which issued the papers may issue replacement papers. Such papers shall be submitted to the Customs authorities of the Contracting Parties concerned for control. When accepting the replacement papers, the Customs authorities concerned shall discharge the papers replaced.

2 - The validity of CPD carnets can only be extended once for not more than one year. After this period, a new carnet must be issued in replacement of the former carnet and accepted by the Customs authorities.

Article 15

Where Article 7, paragraph 3, of this Convention applies, the Customs authorities shall, as far as possible, notify the guaranteeing association of seizures made by them or on their behalf of goods (including means of transport) admitted under cover of temporary admission papers guaranteed by that association and shall advise it of the measures they intend to take.

Article 16

In the event of fraud, contravention or abuse, the Contracting Parties shall, notwithstanding the provisions of this Annex, be free to take proceedings against persons using temporary admission papers, for the recovery of the import duties and taxes and other sums payable and also for the imposition of any penalties to which such persons have rendered themselves liable. In such cases the associations shall lend their assistance to the Customs authorities.

Article 17

Temporary admission papers or parts thereof which have been issued or are intended to be issued in the territory into which they are imported and which are sent to an issuing association by a guaranteeing association, by an international organization or by the Customs authorities of a Contracting Party, shall be admitted free of import duties and taxes and free of any import prohibitions or restrictions. Corresponding facilities shall be granted at exportation.

Article 18

1 - Each Contracting Party shall have the right to enter a reservation, in accordance with Article 29 of this Convention, in respect of the acceptance of ATA carnets for postal traffic.

2 - No other reservation to this Annex shall be permitted.

Article 19

1 - Upon its entry into force this Annex shall, in accordance with Article 27 of this Convention, terminate and replace the Customs Convention on the ATA carnet for the temporary admission of goods, Brussels, 6 December 1961 (ATA Convention), in relations between the Contracting Parties which have accepted this Annex and are Contracting Parties to that Convention.

2 - Notwithstanding the provisions of paragraph 1 of this Article, ATA carnets which have been issued under the terms of the ATA Convention prior to the entry into force of this Annex, shall be accepted until completion of the operations for which they were issued.

Appendix I to Annex A - Model A.T.A Carnet

Appendix II to Annex A - Model CPD Carnet

ANNEX B.1.

ANNEX CONCERNING GOODS FOR DISPLAY OR USE AT EXHIBITIONS, FAIRS, MEETINGS OR SIMILAR EVENTS

CHAPTER I

Definitions

Article 1

For the purposes of this Annex, the term "event" means :

1 - a trade, industrial, agricultural or crafts exhibition, fair, or similar show or display;

2 - an exhibition or meeting which is primarily organized for a charitable purpose;

3 - an exhibition or meeting which is primarily organized to promote any branch of learning, art, craft, sport or scientific, educational or cultural activity, to promote religious knowledge or worship, to promote tourism or to promote friendship between peoples;

4 - a meeting of representatives of any international organization or international group of organizations; or

5 - a representative meeting of an official or commemorative character;

6 - except exhibitions organized for private purposes in shops or business premises with a view to the sale of foreign goods.

CHAPTER II

Scope

Article 2

1 - The following goods shall be granted temporary admission in accordance with Article 2 of this Convention :

a - goods intended for display or demonstration at an event, including the materials referred to in the Annexes to the Agreement on the importation of educational, scientific and cultural materials, UNESCO, New York, 22 November 1950, and to the Protocol thereto, Nairobi, 26 November 1976;

b - goods intended for use in connection with the display of foreign products at an event, including :

i - goods necessary for the purpose of demonstrating foreign machinery or apparatus to be displayed,

ii - construction and decoration material, including electrical fittings, for the temporary stands of foreign exhibitors,

iii - advertising and demonstration material which is demonstrably publicity

material for the foreign goods displayed, for example, sound and image recordings, films and lantern slides, as well as apparatus for use therewith;

c - equipment including interpretation equipment, sound and image recording apparatus and films of an educational, scientific or cultural character intended for use at international meetings, conferences or congresses.

2 - For the facilities referred to in this Annex to apply :

a - the number or quantity of each article must be reasonable having regard to the purpose of importation;

b - the Customs authorities of the territory of temporary admission must be satisfied that the conditions of this Convention shall be fulfilled.

CHAPTER III

Miscellaneous provisions

Article 3

Unless the national legislation of the territory of temporary admission so permits, goods granted temporary admission shall not, whilst they are the subject of the facilities granted under this Convention :

a - be loaned, or used in any way for hire or reward; or

b - be removed from the place of the event.

Article 4

1 - The period for the re-exportation of goods imported for display or use at exhibitions, fairs, meetings or similar events shall be at least six months from the date of temporary admission.

2 - Notwithstanding the provisions of paragraph 1 of this Article the Customs authorities shall allow such goods which are to be displayed or used at a subsequent event to remain within the territory of temporary admission, subject to compliance with such conditions as may be required by the laws and regulations of that territory and provided that the goods are re-exported within one year of the date of temporary admission.

Article 5

1 - Under the terms of Article 13 of this Convention, clearance for home use shall be granted free of import duties and taxes and without application of import prohibitions or restrictions in respect of the following goods :

a - small samples which are representative of foreign goods displayed at an event, including such samples of foods and beverages, either imported in the form of such samples or produced from imported bulk materials at that event, provided that :

i - they are supplied free of charge from abroad and are used solely for distribution free of charge to the visiting public at the event, for individual use or consumption by the persons to whom they are distributed,

ii - they are identifiable as advertising samples and are individually of little value,

iii - they are unsuitable for commercial purposes and are, where appropriate, packed in quantities appreciably smaller than the smallest retail package,

iv - samples of foods and beverages which are not distributed in packs as provided for in (iii) above are consumed at the event, and

v - the aggregate value and quantity of the samples are, in the opinion of the Customs authorities of the territory of temporary admission, reasonable having regard to the nature of the event, the number of visitors to it and the extent of the exhibitor's participation therein;

b - goods imported solely for demonstration or for the purpose of demonstrating the operation of a foreign machine or apparatus displayed at an event and consumed or destroyed on the course of such demonstration, provided that the aggregate value and quantity of such goods are, in the opinion of the Customs authorities of the territory of temporary admission, reasonable having regard to the nature of the event, the number of visitors to it and the extent of the exhibitor's participation therein;

c - products of low value used up in constructing, furnishing, or decorating the temporary stands of foreign exhibitors at an event, such as paint, varnish and wallpaper;

d - printed matter, catalogues, trade notices, price lists, advertising posters, calendars, whether or not illustrated, and unframed photographs, which are demonstrably publicity material for the foreign goods displayed at an event, provided that :

i- they are supplied free of charge from abroad and are used solely for distribution free of charge to the visiting public at the event, and

ii - the aggregate value and quantity of such goods are, in the opinion of the Customs authorities of the territory of temporary admission, reasonable having regard to the nature of the event, the number of visitors to it and the extent of the exhibitor's participation therein;

e -files, records, forms and other documents which are imported for use as such at, or in connection with, international meetings, conferences or congresses.

2 - The provisions of paragraph 1 of this Article shall not be applicable to alcoholic beverages, tobacco goods and fuels.

Article 6

1 - Customs examination and clearance on the importation and re-exportation of goods which are to be, or have been, displayed or used at an event shall, whenever possible and appropriate, be effected at that event.

2 - Each Contracting Party shall endeavour, wherever it deems it appropriate in view of the importance and size of the event, to establish a Customs office for a reasonable period on the premises of an event held within its territory.

Article 7

Products obtained incidentally during the event from temporarily imported goods, as a result of the demonstration of displayed machinery or apparatus, shall be subject to the provisions of this Convention.

Article 8

Each Contracting Party shall have the right to enter a reservation, in accordance with Article 29 of this Convention, in respect of the provisions of Article 5, paragraph 1 (a) of this Annex.

Article 9

Upon its entry into force, this Annex shall, in accordance with Article 27 of this Convention, terminate and replace the Customs Convention concerning facilities for the importation of goods for display or use at exhibitions, fairs, meetings or similar events, Brussels, 8 June 1961, in relations between the Contracting Parties which have accepted this Annex and are Contracting Parties to that Convention.

مرسوم سلطاني
رقم ٢٠١١/١١٠
بإصدار قانون القضاء العسكري

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ ،
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ،
وعلى قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢ ،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل بأحكام قانون القضاء العسكري المرفق .

المادة الثانية

تشكل بقرار من وزير المكتب السلطاني لجنة تأسيسية تتولى التحضير لتطبيق القانون المرفق .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف القانون المرفق أو يتعارض مع أحكامه اعتبارا من تاريخ العمل به .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد سنتين من تاريخ نشره .
واستثناء من الفقرة السابقة يعمل بأحكام القسم الثالث من القانون المرفق اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وتختص بنظر الجرائم الواردة به المحاكم المشكلة بكل وحدة من الوحدات الخاضعة لأحكام القانون المرفق وفقا للنظم النافذة بها ، وذلك لحين بدء نفاذه .
ولوزير المكتب السلطاني - إذا اقتضى الأمر - تجديد المدة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لمدة أو لمدد أخرى لا تتجاوز ثلاث سنوات .

صدر في : ٢٦ من ذي القعدة سنة ١٤٣٢هـ
الموافق : ٢٤ من أكتوبر سنة ٢٠١١م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

قانون القضاء العسكري

فصل تمهيدي

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون للمصطلحات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

١ - **القائد الأعلى** : جلالة السلطان .

٢ - **الوحدة** : المكتب السلطاني ، وزارة الدفاع ، شرطة عمان السلطانية ، شؤون البلاط السلطاني ، جهاز الأمن الداخلي .

٣ - **وزارة الدفاع** : مكتب الوزير المسؤول عن شؤون الدفاع ، رئاسة أركان قوات السلطان المسلحة ، الجيش السلطاني العماني ، سلاح الجو السلطاني العماني ، البحرية السلطانية العمانية .

٤ - **القوات المسلحة** : وزارة الدفاع ، الحرس السلطاني العماني ، قوة السلطان الخاصة .

٥ - **قوات الأمن** : المكتب السلطاني ، شرطة عمان السلطانية ، العسكريون بشؤون البلاط السلطاني ومن في حكمهم ، جهاز الأمن الداخلي .

٦ - **الوزير** : وزير المكتب السلطاني .

٧ - **رئيس الوحدة** : وزير المكتب السلطاني ، الوزير المسؤول عن شؤون الدفاع ، المفتش العام للشرطة والجمارك ، أمين عام شؤون البلاط السلطاني ، رئيس جهاز الأمن الداخلي .

٨ - **القائد** : رئيس أركان قوات السلطان المسلحة ، قائد الجيش السلطاني العماني ، قائد سلاح الجو السلطاني العماني ، قائد البحرية السلطانية العمانية ، قائد الحرس السلطاني العماني ، قائد قوة السلطان الخاصة .

٩ - أعضاء القضاء العسكري : قضاة المحاكم العسكرية وأعضاء الادعاء العسكري .

١٠ - اللجنة : لجنة الشؤون الإدارية للقضاء العسكري .

١١ - الدائرة : دائرة القضاء الإداري بمكتب القائد الأعلى .

١٢ - لجنة التظلمات : لجنة التظلمات الإدارية المشكلة بكل وحدة .

١٣ - اللجنة الفرعية : لجنة التظلمات الإدارية الفرعية .

١٤ - الأفراد : منتسبو القوات المسلحة وقوات الأمن من الضباط والرتب الأخرى والمدنيين .

١٥ - الضابط : كل من منح البراءة السلطانية .

١٦ - الرتب الأخرى : كل مجند رتبته دون رتبة ضابط .

١٧ - المدنيون : جميع الموظفين المدنيين في القوات المسلحة وقوات الأمن بمختلف درجاتهم المناظرة للضباط والرتب الأخرى وما دون ذلك .

١٨ - العدو : أي دولة أو جماعة أو كيان يكون في حالة حرب مع السلطنة أو يعلن عن ذلك ، وكل من يثبت قيامه بأنشطة معادية للسلطنة ، ويعتبر في حكم العدو العصاة والعصابات المسلحة .

المادة (٢)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون ، وبما لا يتعارض مع أحكامه ، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وقانون الجزاء العماني وغيرها من القوانين النافذة .

المادة (٣)

لا تسري أحكام انقضاء الدعوى العمومية بمضي المدة على جرائم التجسس وجرائم التمرد والعصيان والفتنة وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المنصوص عليها في هذا القانون ، ولا تسقط الأحكام الصادرة بشأن هذه الجرائم بمرور الزمن .

المـادة (٤)

تكون المحاكمة عن المخالفات الانضباطية التي يرتكبها أي من الخاضعين لأحكام هذا القانون :

١ - من صلاحيات القادة - كل في نطاق اختصاصه - وفقا لأحكام النظم السلطانية للقوات المسلحة .

٢ - وفقا لما تنص عليه القوانين واللوائح الخاصة بقوات الأمن .

وفي جميع الأحوال تصدر النظم واللوائح المشار إليها في البندين السابقين بعد موافقة القائد الأعلى .

المـادة (٥)

ترفع الأحكام والقرارات والتوصيات والمذكرات ذات الصلة بالقضاء العسكري التي يتعين عرضها على القائد الأعلى بموجب أحكام هذا القانون عبر الوزير .

القسم الأول

القضاء العسكري

الباب الأول

تنظيم واختصاص القضاء العسكري

الفصل الأول

تنظيم القضاء العسكري

المـادة (٦)

تنشأ بموجب هذا القانون هيئة قضائية مستقلة تسمى " القضاء العسكري " ، تتبع مكتب القائد الأعلى للقوات المسلحة ، وتتكون من محاكم عسكرية وادعاء عسكري .

المـادة (٧)

يشكل القضاء العسكري من رئيس وعدد كاف من الأعضاء ، ممن تتوافر فيهم الشروط الواردة في المادة (٢١) من قانون السلطة القضائية .

وفيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون وأنظمة الخدمة يكون لشاغلي وظائف القضاء العسكري ذات المزايا المقررة للقضاة وفق أحكام قانون السلطة القضائية .

المـادة (٨)

ترتب وظائف القضاة العسكريين على النحو الآتي :

١ - رئيس القضاء العسكري لا تقل رتبته عن عميد .

٢ - نائب رئيس القضاء العسكري لا تقل رتبته عن مقدم .

٣ - قاضي محكمة عسكرية عليا لا تقل رتبته عن رائد .

٤ - قاضي محكمة استئناف عسكرية لا تقل رتبته عن نقيب .

٥ - قاضي محكمة ابتدائية عسكرية لا تقل رتبته عن ملازم أول .

المـادة (٩)

القضاة العسكريون مستقلون ، ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون .

المـادة (١٠)

يعين رئيس القضاء العسكري بأمر من القائد الأعلى ، ويعين باقي أعضاء القضاء العسكري بقرار من الوزير .

المـادة (١١)

يتبع أعضاء القضاء العسكري من الناحية الإدارية رؤساءهم بترتيب وظائفهم ، ويتبعون جميعا رئيس القضاء العسكري الذي له إصدار التعليمات المنظمة لإدارة أعمالهم .

ويتبع رئيس القضاء العسكري الوزير ، دون إخلال بما للرئيس من استقلال في عمله القضائي .

وللوزير حق الرقابة والإشراف الإداريين على جميع أعضاء القضاء العسكري .

المـادة (١٢)

يؤدي القضاة العسكريون قبل مباشرة وظائفهم اليمين الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأن أحترم القوانين " .

ويؤدي رئيس القضاء العسكري اليمين أمام القائد الأعلى بحضور الوزير ، ويؤدي باقي أعضاء القضاء العسكري اليمين أمام الوزير بحضور رئيس القضاء العسكري .

المادة (١٣)

يخضع رئيس وأعضاء القضاء العسكري لكافة الأحكام المنصوص عليها في قوانين وأنظمة الخدمة .

الفصل الثاني

اختصاص القضاء العسكري

المادة (١٤)

تخضع الفئات التالية لأحكام هذا القانون ، ولو خرجوا من الخدمة ، متى كانت الجرائم وقت وقوعها تدخل في اختصاصه ، أو كانت متصلة بأسرار الوظيفة ، ما لم تكن قد انقضت بمرور الزمن :

١ - منتسبو القوات المسلحة وقوات الأمن من الضباط والرتب الأخرى والمدنيين وطلبة الكليات والمعاهد ومراكز التدريب العسكرية .

٢ - المتقاعدون من الضباط والرتب الأخرى والمدنيين وقوة الاحتياط بمجرد استدعائهم للخدمة العسكرية .

٣ - المتطوعون للخدمة العسكرية .

٤ - أسرى الحرب .

٥ - أفراد القوات الصديقة أو الحليفة أو المعارون أو المبتعثون للتدريب أو المتعاقدون في حال تواجدهم على أراضي السلطنة ، ما لم يرد في اتفاقية أبرمتها السلطنة خلاف ذلك .

المادة (١٥)

تختص المحاكم العسكرية بالنظر في الجرائم الآتية :

١ - الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

٢ - الجرائم المنصوص عليها في قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر التي يرتكبها أي من الخاضعين لأحكام هذا القانون في المعسكرات أو غيرها من المناطق العسكرية أو الأمنية .

٣ - الجرائم التي ترتكب بسبب تأدية الواجب الوظيفي .

المـادة (١٦)

للقائد الأعلى عند - إعلان حالة الطوارئ أو التعبئة العامة - إحالة مرتكب أي جريمة للقضاء العسكري ، ولو كان من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون .

المـادة (١٧)

يعاقب وفقا لهذا القانون ، كل فرد خاضع لأحكامه اقترف خارج أراضي السلطنة جناية أو جنحة ، داخلة في اختصاص القضاء العسكري ، إلا إذا كان قد حوكم عنها في الخارج ونفذت العقوبة ، أو إذا انقضت الدعوى أو العقوبة بعفو عام أو خاص أو بمرور الزمن .

المـادة (١٨)

لا يحول حفظ الدعوى العمومية أو الحكم بالبراءة أو الإدانة دون المساءلة الانضباطية ، إذا اشتمل الفعل على مخالفة انضباطية .

الباب الثاني

المحاكم العسكرية

الفصل الأول

ترتيب المحاكم العسكرية وتنظيمها

المـادة (١٩)

ترتب المحاكم العسكرية على النحو الآتي :

١ - المحكمة العسكرية العليا .

٢ - محكمة الاستئناف العسكرية .

٣ - المحكمة الابتدائية العسكرية .

المـادة (٢٠)

تنشأ محكمة عسكرية عليا تضم عددا كافيا من القضاة لا تقل رتبة أي منهم عن رائد ، يرأسها رئيس القضاء العسكري أو من يليه أقدمية من القضاة .

ويكون مقر المحكمة في محافظة مسقط ، ويجوز أن تعقد جلساتها في غير مقرها ، وذلك بقرار من الوزير ، بناء على طلب من رئيس القضاء العسكري .

وتصدر الأحكام من خمسة من القضاة من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه .

المـادة (٢١)

تنشأ محكمة استئناف تؤلف من رئيس لا تقل رتبته عن رائد وعدد كاف من القضاة لا تقل رتبة أي منهم عن نقيب .

ويكون مقر المحكمة في محافظة مسقط ، ويجوز أن تعقد جلساتها في غير مقرها وذلك بقرار من الرئيس بناء على طلب من رئيس المحكمة ، وتصدر الأحكام من ثلاثة قضاة .

المـادة (٢٢)

تنشأ محكمة ابتدائية تؤلف من رئيس لا تقل رتبته عن نقيب وعدد كاف من القضاة لا تقل رتبة أي منهم عن ملازم أول .

ويكون مقر المحكمة في محافظة مسقط ، ويجوز أن تعقد جلساتها في غير مقرها وذلك بقرار من الرئيس بناء على طلب من رئيس المحكمة ، وتصدر الأحكام من ثلاثة قضاة .

المـادة (٢٣)

تنشأ بكل محكمة أمانة سر ، يلحق بها عدد كاف من الإداريين .

المـادة (٢٤)

ينشأ مكتب فني للقضاء العسكري يتبع الرئيس ويشكل من خمسة على الأقل من أعضاء القضاء العسكري أو غيرهم من الضباط الحاصلين على مؤهل في القانون ، يختص بسائر الشؤون القانونية للقضاء العسكري بما في ذلك إعداد مشروعات القوانين والنظم واللوائح والقرارات ذات الصلة ، وإبداء الرأي القانوني فيما يعرض عليه من مسائل قانونية ، ويجوز أن يندب للمكتب الفني أي من شاغلي الوظائف القضائية أو الوظائف المعادلة لها بوزارة الشؤون القانونية .

ويجب أن ينشأ بكل وحدة مكتب فني يتولى التنسيق مع المكتب الفني للقضاء العسكري في سبيل قيامه بمهامه ، كما يتولى متابعة الإجراءات التي تتخذ بشأن الدعاوى والطعون المحالة للقضاء العسكري .

المـادة (٢٥)

يجوز بأمر من القائد الأعلى ، بناء على توصية الوزير ، إنشاء محاكم عسكرية خارج محافظة مسقط ، ويحدد القرار مقر ونطاق اختصاص كل منها .

الفصل الثاني
ولاية المحاكم العسكرية

المـادة (٢٦)

تختص المحكمة العسكرية العليا بنظر الطعون المرفوعة إليها في الأحكام الصادرة من آخر درجة ، في الجنايات والجنح ، وذلك في الأحوال الآتية :

١ - إذا كان الحكم مبنيا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله .

٢ - إذا وقع بطلان في الحكم .

٣ - إذا وقع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم .

المـادة (٢٧)

تختص محكمة الاستئناف العسكرية بنظر ما يرفع إليها من استئناف للأحكام الصادرة في الجنايات والجنح .

المـادة (٢٨)

تختص المحكمة الابتدائية العسكرية بنظر الجنايات والجنح .

المـادة (٢٩)

لا يجوز محاكمة أي ضابط أمام محكمة يكون رئيسها أقل منه رتبة ، وإذا كان رئيس المحكمة أقل رتبة من المتهم ، يندب ضابط أقدم منه لنظر الدعوى .

ويكون الندب بقرار من الوزير ، بناء على توصية من الرئيس .

المـادة (٣٠)

يجوز أن يكون من بين قضاة أي من المحاكم العسكرية قاض أو أكثر من قضاة محاكم السلطة القضائية ، في الحالات التي تستدعي ذلك ، يندبون بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير العدل .

الباب الثالث
الادعاء العسكري
الفصل الأول
تنظيم الادعاء العسكري

المـادة (٣١)

ترتب وظائف الادعاء العسكري على النحو الآتي :

١ - المدعي العسكري ، لا تقل رتبته عن مقدم .

٢ - نائب المدعي العسكري ، لا تقل رتبته عن رائد .

٣ - مساعدو المدعي العسكري ، لا تقل رتبة أي منهم عن نقيب .

٤ - رؤساء الادعاء العسكري ، لا تقل رتبة أي منهم عن ملازم أول .

٥ - وكلاء الادعاء العسكري ، لا تقل رتبة أي منهم عن ملازم ثان .

المـادة (٣٢)

الادعاء العسكري لا يتجزأ ، ويقوم أي عضو من أعضائه مقام الآخر ، ويتمم ما باشره من إجراءات ، إلا إذا نص القانون على أن عملا معينا أو إجراء محددا يدخل في اختصاص المدعي العسكري .

المـادة (٣٣)

يؤدي أعضاء الادعاء العسكري قبل مباشرة وظائفهم اليمين الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أكون أمينا على الدعوى العسكرية ، وأن أسهر على تطبيق القوانين وتنفيذ الأحكام بكل حياد وعدالة " .

وتؤدى اليمين أمام الوزير بحضور رئيس القضاء العسكري .

الفصل الثاني

اختصاصات الادعاء العسكري

المـادة (٣٤)

يختص الادعاء العسكري بإقامة الدعوى الداخلة في اختصاص القضاء العسكري ، ومباشرتها أمام المحاكم العسكرية ، ويمارس سلطتي التحقيق والاتهام ، ويشرف على شؤون الضبط القضائي العسكري ، ويسهر على تطبيق القوانين وتنفيذ الأحكام ، وغير ذلك من الاختصاصات التي يقررها القانون .

ويمارس الادعاء العسكري اختصاصه بمراعاة حكم المادة (٥٣) من هذا القانون ، ولا يجوز للأفراد الشكوى إلى الادعاء العسكري مباشرة خلافا لحكم هذه المادة .

المـادة (٣٥)

يمارس الادعاء العسكري بالإضافة إلى الاختصاصات المخولة له ، الوظائف والسلطات الممنوحة للادعاء العام في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون .

الباب الرابع

شؤون أعضاء القضاء العسكري

الفصل الأول

لجنة الشؤون الإدارية

المـادة (٣٦)

يكون للقضاء العسكري لجنة للشؤون الإدارية برئاسة رئيس القضاء العسكري وعضوية كل من :

١ - نائب رئيس القضاء العسكري .

٢ - المدعي العسكري .

٣ - أقدم قضاة المحكمة العسكرية العليا .

٤ - نائب المدعي العسكري .

٥ - أقدم قضاة محكمة الاستئناف العسكرية .

٦ - أقدم قضاة المحكمة الابتدائية العسكرية .

وعند شغور وظيفة رئيس اللجنة أو غيابه أو وجود مانع لديه يحل محله أقدم الأعضاء ، وعند غياب أحد أعضاء اللجنة أو وجود مانع لديه يحل محله من يليه في الجهة التي يمثلها .

المـادة (٣٧)

تختص اللجنة بالنظر في كل ما يتعلق بتعيين وتأهيل وترقية ونقل وندب وإعارة أعضاء القضاء العسكري ، وغير ذلك من شؤونهم الوظيفية ، والاختصاصات التي يقررها القانون .

المـادة (٣٨)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، ويجب أن تكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال ، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور كامل هيئتها ، وتكون مداولاتها سرية ، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات .

المـادة (٣٩)

تعد اللجنة لائحة تنظيمية تتضمن القواعد والإجراءات التي تسير عليها في مباشرة اختصاصاتها ، و تصدر اللائحة بقرار من الوزير .

الفصل الثاني

التفتيش القضائي

المـادة (٤٠)

تنشأ بالقضاء العسكري دائرة للتفتيش القضائي ، تؤلف من رئيس يتم اختياره بطريق الندب من بين قضاة المحكمة العسكرية العليا وعدد كاف من الأعضاء يندبون من بين قضاة المحكمة العسكرية العليا ومحكمة الاستئناف العسكرية والوظائف المعادلة لها في الادعاء العسكري لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من الرئيس ، ويجب أن يحاط أعضاء القضاء العسكري علما بكل ما يودع في ملفاتهم السرية من ملاحظات ، ويصدر الوزير لائحة للتفتيش القضائي .

المـادة (٤١)

تختص دائرة التفتيش القضائي بالآتي :

١ - التفتيش على أعمال قضاة محاكم الاستئناف العسكرية ومن دونهم .

٢ - التفتيش على أعمال مساعدي المدعي العسكري ومن دونهم .

٣ - فحص وتحقيق الشكاوى التي تقدم ضد أعضاء القضاء العسكري المتعلقة بأعمال وظائفهم وواجباتهم أو بأمور مسلكية .

ويجرى التفتيش وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية ، ويشترط أن يكون القائم بالتفتيش أو بالتحقيق أقدم من العضو الذي يجري التفتيش على أعماله أو التحقيق معه .

الفصل الثالث

مساءلة أعضاء القضاء العسكري

المـادة (٤٢)

لرئيس القضاء العسكري حق تنبيه أعضاء القضاء العسكري شفاهة أو كتابة - بعد سماع أقوالهم - إلى ما قد يقع منهم مخالفا لواجباتهم أو لمقتضيات وظائفهم ، وله - دون غيره -

إحالة أعضاء القضاء العسكري إلى لجنة المساءلة المنصوص عليها في هذا الفصل ، وذلك في ضوء ما يكشف عنه التحقيق الذي تجريه دائرة التفتيش القضائي .

المـادة (٤٣)

تكون مساءلة أعضاء القضاء العسكري بجميع درجاتهم من اختصاص لجنة مساءلة ، تشكل برئاسة رئيس القضاء العسكري وعضوية كل من :

١ - نائب رئيس القضاء العسكري .

٢ - أقدم قضاة المحكمة العسكرية العليا .

٣ - المدعي العسكري .

٤ - أقدم قضاة محكمة الاستئناف العسكرية .

وفي حالة غياب الرئيس أو وجود مانع لديه يحل محله أقدم الأعضاء ، وعند غياب أحد الأعضاء أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم في الجهة التي يمثلها .

المـادة (٤٤)

تتبع في شأن مساءلة أعضاء القضاء العسكري ذات الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية .

القسم الثاني

الاجراءات الجزائية

الباب الأول

الضبط القضائي والحبس والتحقيق

الفصل الأول

الضبط القضائي العسكري

المـادة (٤٥)

مأمورو الضبط القضائي العسكري في دوائر اختصاصهم :

١ - أعضاء الادعاء العسكري .

٢ - ضباط وضباط صف وجنود الشرطة العسكرية .

٣ - ضباط وضباط صف وجنود الأمن العسكري .

٤ - قادة التشكيلات والتقسيمات الإدارية وقادة ورؤساء الوحدات الفرعية وضباط وضباط صف القوات المسلحة وقوات الأمن فيما يتعلق بمرؤوسيهم أو بالجرائم التي ترتكب في مناطق عملهم أو نطاق اختصاصهم .

المـادة (٤٦)

في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون لمأموري الضبط القضائي العسكري في حدود اختصاصاتهم كافة الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي ، ويمارسون أعمالهم وفقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

المـادة (٤٧)

في الجرائم التي تدخل في اختصاص القضاء العسكري ، يتولى مأمور الضبط القضائي أعمال الضبط المقررة قانونا حال غياب مأمور الضبط القضائي العسكري في موقع الجريمة ، وعليه أن يبادر بتحرير محضر موقع منه ، يبين فيه تفاصيل الواقعة ، وزمان ومكان حصولها ، وبيانات وأوصاف المتهم ، والأشياء المضبوطة ، وكافة المعلومات التي حصل عليها ، وأن يبلغ مأمور الضبط القضائي العسكري المختص بما تم في هذا الشأن ، مع تسليمه المحضر والمضبوطات .

المـادة (٤٨)

لا يجوز لأي جهة - فيما عدا السلطات العسكرية والأمنية أو الادعاء العسكري - إصدار أمر بالقبض أو استدعاء أي فرد خاضع لأحكام هذا القانون بشأن جريمة وقعت بسبب تأدية الواجب الوظيفي وفقا للتعليمات أو الأوامر الصادرة إليه .

الفصل الثاني

الحبس الاحتياطي

المـادة (٤٩)

إذا اقتضت مصلحة التحقيق الابتدائي - بعد استجواب المتهم - منعه من الفرار أو من التأثير في سير التحقيق ، جاز لعضو الادعاء العسكري أن يصدر أمرا بحبسه احتياطيا ، وفقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

المـادة(٥٠)

على الادعاء العسكري كلما صدر أمر بالحبس أو الإفراج عن متهم أن يبلغ قيادته أو جهة عمله .

المـادة (٥١)

الأمر الصادر بحبس المتهم احتياطيا ينفذ في وحدته .

الفصل الثالث

التحقيق الابتدائي

المـادة (٥٢)

على كل من علم بوقوع جريمة منصوص عليها في هذا القانون أن يبلغ فورا السلطات العسكرية أو الأمنية ، ويكون الإبلاغ عن وقوع الجريمة من قبل الأفراد إلى قادتهم .

المـادة (٥٣)

على قادة التشكيلات والتقسيمات الإدارية بالوحدات والوحدات الفرعية التابعة لها ومن في حكمهم - كل في نطاق اختصاصه - التحقيق في أي واقعة تتصل بأي من الخاضعين لأحكام هذا القانون ، ويتم التصرف في التحقيق باتخاذ أي من الإجراءات الآتية :

١ - حفظ التحقيق .

٢ - توقيع العقوبة الانضباطية المناسبة .

٣ - رفع الموضوع إلى رئيس الوحدة أو القائد - كل حسب اختصاصه - لإحالته إلى الادعاء العسكري إذا كانت الواقعة تشكل جريمة تدخل في اختصاص القضاء العسكري .

المـادة (٥٤)

يتولى الادعاء العسكري التحقيق في الجرائم الداخلة في اختصاص القضاء العسكري التي تحال إليه ، ويكون له التحقيق مع غير الخاضعين لأحكامه حال اشتراكهم في جريمة داخلة في اختصاصه .

المـادة (٥٥)

إذا تبين للادعاء العسكري أنه غير مختص بالدعوى ، يجب على المدعي العسكري إحالة الأوراق إلى الجهة المختصة لتقرير الإجراء المناسب بشأنها .

المـادة (٥٦)

إذا باشر عضو الادعاء العام عملا من أعمال التحقيق، ثم تبين اختصاص القضاء العسكري بالدعوى ، يكون لعضو الادعاء العسكري اعتماد الإجراءات المتخذة .

المـادة (٥٧)

لكل من المتهم والمجني عليه ومن يدافع عنهما الحق في حضور إجراءات التحقيق الابتدائي وللمتهم الحق في أن يوكل محاميا مدنيا أو ضابطا حاصلا على مؤهل في القانون للدفاع عنه ، ولمحامي المتهم الاطلاع على التحقيقات في اليوم السابق على الاستجواب ، عدا ما يعد من الأسرار العسكرية أو الأمنية .

المـادة (٥٨)

للادعاء العسكري الاطلاع على إجراءات التحقيق التي تتخذ في مواجهة أي من الخاضعين لأحكام هذا القانون من قبل أي جهة من جهات التحقيق وفي أي مرحلة من مراحله .

الفصل الرابع

التصرف في التحقيق الابتدائي

المـادة (٥٩)

للادعاء العسكري بعد انتهاء التحقيق الابتدائي أن يصدر قرارا مسببا بحفظ التحقيق مؤقتا أو نهائيا ويأمر بالإفراج عن المتهم ، ما لم يكن محبوسا لسبب آخر .

المـادة (٦٠)

يكون صدور القرار بحفظ التحقيق نهائيا في الجنايات من المدعي العسكري .

المـادة (٦١)

للمدعي العسكري أن يصدر قرارا بحفظ التحقيق نهائيا رغم وجود جريمة وكفاية أدلتها إذا وجد في عدم أهميتها أو في ظروفها ما يبرر ذلك .

المـادة (٦٢)

للمجني عليه أو ورثته التظلم من قرار حفظ التحقيق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه .

المـادة (٦٣)

يرفع التظلم إلى محكمة الاستئناف العسكرية منعقدة في غرفة المشورة، وعلى المحكمة إذا رأت إلغاء قرار الحفظ أن تعيد القضية إلى الادعاء العسكري مع بيان الجريمة والأفعال المكونة لها ونص القانون الذي يطبق عليها ، وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة .

المـادة (٦٤)

للمدعي العسكري أن يلغي قرار الحفظ خلال الأشهر الثلاثة التالية لصدوره ، ما لم يكن قد سبق التظلم منه .

المـادة (٦٥)

إذا رأى الادعاء العسكري - بعد التحقيق في الدعوى - كفاية أدلتها ، يحيلها إلى المحكمة العسكرية المختصة ، ويكلف المتهم بالحضور أمامها ، وتكون الإحالة في الجنايات بقرار من المدعي العسكري أو من يفوضه .

المـادة (٦٦)

إذا رأى الادعاء العسكري أن الواقعة تشكل مخالفة انضباطية وجب إحالة التحقيق إلى رئيس الوحدة أو القائد لمساءلة المتهم انضباطيا ، طبقا للصلاحيات المقررة في هذا الشأن .

الباب الثاني

المحاكمة وتنفيذ الأحكام

الفصل الأول

المحاكمـة

المـادة (٦٧)

جلسات المحاكمة علنية ، ويجوز للمحكمة أن تقرر نظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب العامة ، أو إذا رأت في العلانية ما يمس مصلحة القوات المسلحة أو قوات الأمن ، وفي جميع الأحوال يصدر الحكم في جلسة علنية .

و يحظر نشر وقائع الجلسات أو نشر ملخص عنها إلا بإذن من المحكمة إذا رأت أن القضية تستوجب مثل هذا الإجراء .

المـادة (٦٨)

يتبع في شأن المحاكمة ذات الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

الفصل الثاني

تنفيذ الأحكام

المـادة (٦٩)

تكون الأحكام النهائية للمحاكم العسكرية واجبة التنفيذ بعد التصديق عليها أو صدور الأمر بتنفيذها وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل .

المـادة (٧٠)

ترفع الأحكام النهائية الصادرة بالإعدام أو السجن المطلق والأحكام الصادرة على الضباط بالسجن النافذ إلى القائد الأعلى للتصديق عليها .

المـادة (٧١)

للقائد الأعلى أن يأمر بإلغاء الحكم أو إعادة نظر الدعوى أمام محكمة أو دائرة مشكلة من هيئة أخرى ، وله أن يوقف العقوبة أو يخفضها أو يستبدل بها عقوبة أخف .

المـادة (٧٢)

يجب أن ترفق بالأحكام المرفوعة لتصديق القائد الأعلى توصية من رئيس الوحدة أو القائد كل حسب اختصاصه بما يراه مناسبا من إجراءات بحق الضابط المحكوم عليه ، ومن ذلك فصله من الخدمة أو تنزيل رتبته .

المـادة (٧٣)

دون إخلال بنص المادة (٧٠) من هذا القانون ، تنفذ الأحكام الصادرة على الرتب الأخرى والمدنيين وفق القواعد الآتية :

١ - يتم تنفيذ الأحكام الصادرة على المدنيين شاغلي الدرجة السابعة فأعلى بأمر من الوزير ، عدا ما يرى رفعه للقائد الأعلى للتصديق .
وعلى رئيس الوحدة أو القائد رفع توصية للوزير بما يراه مناسبا من إجراءات بحق المحكوم عليه ، ومن ذلك فصله من الخدمة أو تنزيل درجته .

٢ - يتم تنفيذ الأحكام الصادرة على الرتب الأخرى والمدنيين دون الدرجة السابعة بأمر من رئيس الوحدة أو من يفوضه أو القائد ، كل في نطاق اختصاصه .

٣ - لرئيس الوحدة أو القائد - وفق مقتضيات المصلحة العسكرية - وقف تنفيذ الحكم أو تخفيف العقوبة المقضي بها ، وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير وتنشر في الجريدة الرسمية .

المادة (٧٤)

لرئيس الوحدة أو القائد عند الأمر بتنفيذ العقوبة الصادرة على الرتب الأخرى والمدنيين أن يقرن التنفيذ بالفصل من الخدمة أو تنزيل الرتبة أو الدرجة وفق الأحكام المنظمة لذلك بكل وحدة ، دون إخلال بنص المادة (٧٩) من هذا القانون .

المادة (٧٥)

يتولى الادعاء العسكري تنفيذ الأحكام بعد التصديق عليها أو الأمر بتنفيذها وفق أحكام هذا الفصل ، وله أن يستعين بالسلطة المختصة عند الاقتضاء .

المادة (٧٦)

تنفذ عقوبة السجن التي تزيد على ثلاثة أشهر في السجون العامة .

المادة (٧٧)

يفرج في الحال عن المتهم المحبوس احتياطيا ، إذا كان الحكم صادرا بالبراءة أو بتدبير غير مقيد للحرية أو إذا حكم بوقف تنفيذ العقوبة أو كان المتهم قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها .

المادة (٧٨)

ينفذ حكم الإعدام على العسكريين رميا بالرصاص .

المادة (٧٩)

لا يترتب على الحكم الصادر بالسجن على الرتب الأخرى والمدنيين دون الدرجة السابعة لمدة تقل عن ثلاثة أشهر الفصل من الخدمة أو تنزيل الرتبة أو الدرجة إلا إذا كان الحكم صادرا في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

القسم الثالث

الجرائم والعقوبات

الباب الأول

الأحكام العامة

المـادة (٨٠)

العقوبات التي توقعها المحاكم العسكرية هي :

١ - الإعـدام .

٢ - السجن المطلق .

٣ - السجـن .

٤ - الغرامـة .

وفي جميع الأحوال تطبق العقوبات الواردة بهذا القانون دون إخلال بأي عقوبات أشد منصوص عليها في قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر .

المـادة (٨١)

إذا نتجت عن الجريمة أضرار مادية بأموال مملوكة للدولة ، للمحكمة أن تحكم على المتهم بردها أو رد قيمتها ، سواء كان المتهم قد أخذها لنفسه أو أتلفها أو فقدها ، ويكون ذلك وفق القواعد العامة في تحصيل أموال الدولة .

الباب الثاني

الجرائم العسكرية

الفصل الأول

الجرائم المرتبطة بالعدو

المـادة (٨٢)

يعاقب بالإعدام أو بالسجن المطلق كل فرد أقدم في زمن الحرب ، بقصد معاونة العدو أو الإضرار بالقوات المسلحة أو قوات دولة حليفة ، على ارتكاب أي من الأفعال الآتية :

١ - ترك أو تسليم العدو قاعدة عسكرية أو موقع أو مركز أو نقطة أو معدة أو طائرة أو سفينة أو آلية عسكرية أو أي شي آخر ، مما هو مكلف بحراسته أو الدفاع عنه أو تدميره .

٢ - عدم القيام بتشغيل طائرة أو سفينة أو معدة قتالية كما يمليه عليه الواجب أثناء العمليات القتالية .

٣ - إلقاء السلاح أو الذخيرة أو العدة أمام العدو بقصد الخيانة .

٤ - تسهيل دخول العدو إقليم السلطنة و إجارته أو إخفاء مكانه .

٥ - عرض الاستسلام أو الهدنة على العدو أو قبول الهدنة المعروضة عليه ، دون أن يكون مخولا بذلك .

٦ - استعمال أي وسيلة لإرغام قائد أو فرد آخر على ترك أي موقع أو آلية عسكرية لصالح العدو .

٧ - إمداد العدو بالسلاح أو الذخيرة أو المعدات أو المؤن .

الفصل الثاني

جرائم التجسس والخيانة

المـادة (٨٣)

يعاقب بالإعدام أو بالسجن المطلق كل فرد أقدم أثناء الحرب بقصد معاونة العدو على ارتكاب أي من الأفعال الآتية :

١ - إفشاء كلمة السر أو كلمة المرور أو إشارة جوابية للعدو أو لأي شخص آخر لا يحق له تلقيها ، أو تسليمها محرفة لمن يحق له تلقيها .

٢ - إرشاد العدو إلى أماكن القوات المسلحة أو أماكن قوات حليفة أو تضليل هذه القوات للسير في وجهة غير صحيحة .

٣ - تصوير أو تسليم وثائق أو معلومات أو بيانات ، أو إفشاء سر للعدو أو لمن يعملون لمصلحته ، على نحو يعرض أمن وسلامة السلطنة للخطر .

٤ - إتلاف سر من أسرار القوات المسلحة أو جعله غير صالح للانتفاع به ، وذلك لمصلحة العدو أو إضرارا بالدفاع عن السلطنة .

٥ - تسليم العدو سلاحا أو ذخيرة أو مؤنا أو خرائط المواقع العسكرية أو خطط العمليات العسكرية .

٦ - مكاتبة العدو أو إبلاغه أخبارا أو بيانات أو الاتصال به بأي صورة من الصور بقصد الخيانة .

٧ - أي صورة أخرى من صور التجسس أو الخيانة لمصلحة العدو .

المادة (٨٤)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة كل فرد يقوم في وقت السلم بجمع أو تسليم وثائق أو معلومات أو بيانات تمس سلامة السلطنة لمصلحة أي دولة أو جهة .

الفصل الثالث

جرائم التمرد والعصيان والفتنة

المادة (٨٥)

يعاقب بالإعدام أو بالسجن المطلق كل فرد ارتكب فعلا من الأفعال الآتية :

١ - قيادة تمرد مسلح في السلطنة .

٢ - التآمر مع آخرين للقيام بتمرد مسلح أو محاولة إقناع فرد بالاشتراك في تمرد مسلح .

٣ - الانضمام إلى تمرد مسلح .

٤ - بث الفتنة بقصد التمرد والعصيان .

٥ - رفض القيام بتنفيذ أمر يتعلق بتأدية الوظيفة أو رفض إطاعة الأوامر أثناء الحرب بقصد التمرد خدمة للعدو .

المادة (٨٦)

يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات كل فرد ارتكب فعلا من الأفعال التالية بالاتفاق مع اثنين أو أكثر من الأفراد :

١ - حمل السلاح بقصد رفض الإذعان للأوامر العسكرية .

٢ - أخذ الأسلحة بدون إذن خلافا لتعليمات الرؤساء العسكريين .

٣ - التظاهر أو التجمهر أو التحريض بقصد الشغب أو الاحتجاج أو الإخلال بالنظام العام .

٤ - جمع الأفراد بقصد الشكوى والاحتجاج على أمور تتعلق بالقوات المسلحة دون أن تكون له صفة للقيام بذلك .

المـادة(٨٧)

يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل فرد أقدم على تحقير القوات المسلحة أو قوات الأمن والإساءة لكرامتها أو سمعتها بأي صورة كانت أو قام بأي فعل من شأنه إضعاف روح الانضباط العسكري .

الفصل الرابع

جرائم الإبادة الجماعية

المـادة (٨٨)

يعاقب بالإعدام أو بالسجن المطلق كل فرد ارتكب فعلا من الأفعال التالية ، بقصد إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية إهلاكا كليا أو جزئيا :

١ - قتل أفراد الجماعة .

٢ - إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .

٣ - إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية مهلكة بقصد إبادتها كليا أو جزئيا .

٤ - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

٥ - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

الفصل الخامس

الجرائم ضد الإنسانية

المـادة (٨٩)

يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين :

١ - القتل العمد .

٢ - الإبـادة .

٣ - الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي .

٤ - الاسترقاق .

٥ - إبعاد السكان أو نقلهم قسرا .

٦ - التعذيب .

٧ - السجن أو غيره من صور الحرمان من الحرية .

٨ - اضطهاد أي جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس ، بقصد حرمان الشخص حرمانا شديدا من حقوقه الأساسية .

٩ - الفصل العنصري .

المادة (٩٠)

يعاقب مرتكبو الأفعال الواردة في المادة (٨٩) على النحو الآتي :

١ - بالإعدام أو بالسجن المطلق في الحالات المنصوص عليها في البنود (١) و (٢) و (٣) .

٢ - بالسجن مدة لاتقل عن ثلاث سنوات ولاتزيد على عشر سنوات في الحالات المنصوص عليها في البنود الأخرى .

الفصل السادس

جرائم الحرب

المادة (٩١)

يعد أي فعل من الأفعال التالية جريمة حرب ، متى ارتكب في نزاع مسلح ضد الممتلكات أو الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني :

١ - القتل العمد .

٢ - التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية أو الكيميائية أو أي تجارب أخرى .

٣ - تعمد إحداث آلام أو معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالسلامة البدنية أو العقلية أو بالصحة العامة .

٤ - تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك .

٥ - إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في القوات المسلحة .

٦ - تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية .

٧ - الإبعاد أو النقل أو الحبس على نحو غير مشروع .

٨ - أخذ رهائن .

٩ - الاحتجاز غير المشروع للأشخاص المدنيين المحميين .

١٠ - الهجمات الموجهة ضد السكان أو المدنيين .

١١ - الهجوم العشوائي الذي يرتكب ضد السكان أو المدنيين أو الممتلكات المدنية ، مع العلم بأن هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات في الأشخاص المدنيين أو الإضرار بالممتلكات المدنية .

١٢ - الهجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوي على مواد خطرة ، مع العلم بأن هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات في الأشخاص المدنيين أو الإضرار بالممتلكات المدنية .

١٣ - الهجوم على المواقع المجردة من وسائل الدفاع والمناطق منزوعة السلاح .

١٤ - الهجوم على شخص عاجز عن القتال .

١٥ - الاستعمال الغادر للشارة المميزة للهلال الأحمر أو الصليب الأحمر أو أي شارات أخرى للحماية .

١٦ - نقل السكان المدنيين أو ترحيلهم إلى غير أراضيهم .

١٧ - التأخير غير المبرر في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم .

١٨ - ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمهينة للكرامة الإنسانية .

١٩ - الهجمات التي تشن ضد الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية المعروفة بوضوح ، شريطة ألا تكون مستخدمة لأغراض عسكرية أو في مواقع قريبة بصورة مباشرة من أهداف عسكرية .

٢٠ - القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من شأنه المساس بالصحة العامة أو السلامة البدنية أو العقلية للأشخاص المحروسين أو المحتجزين أو المعتقلين ، أو إجراء عمليات بتر أو تجارب طبية أو علمية أو استئصال أنسجة أو أعضاء بالمخالفة للمعايير الطبية .

المـادة (٩٢)

يعاقب مرتكبو الأفعال الواردة في المادة (٩١) على النحو الآتي :

١ - بالإعدام أو بالسجن المطلق في الحالات المنصوص عليها في البنود (١) و (١١) و (١٢) .

٢ - بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة في الحالات المنصوص عليها في البنود (٤) و (١٥) و (٢٠) .

٣ - بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات في الحالات المنصوص عليها في البنود الأخرى .

وتشدد عقوبة أي جريمة إلى الإعدام ، إذا أفضى الفعل المرتكب إلى الموت .

الفصل السابع

جرائم الأسر وإساءة معاملة الجرحى

المـادة (٩٣)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية :

١ - إساءة معاملة الأسرى ، أو جرحى أو مرضى العدو .

٢ - سرقة ممتلكات جنود العدو الأحياء أو الأموات .

٣ - تعذيب أسرى أو جرحى أو مرضى العدو .

الفصل الثامن

جرائم إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة

المـادة (٩٤)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة كل فرد احتجز شخصا دون موجب ولم يقدمه إلى المحاكمة أو تخلف بدون عذر عن عرض قضيته على السلطة المختصة لإجراء التحقيق فيها .

المـادة (٩٥)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة كل من ترأس مركزا أو دورية أو نقطة مراقبة وأطلق عمدا سراح أي شخص محتجز دون أمر أو سند من القانون .

المادة (٩٦)

يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن شهر ولا تزيد على سنة كل من أساء استعمال سلطة وظيفته ليعيق أو يؤخر تنفيذ القوانين أو الأنظمة أو التعليمات أو تهاون بلا سبب مشروع في القيام بواجبات وظيفته وتنفيذ أوامر قائده .

المادة (٩٧)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من :

١ - أكره أي شخص على حمل شيء أو نقله أو تقديم مؤن أو مأوى أو وسائط نقل لنفسه أو لغيره بصورة غير مشروعة .

٢ - طلب أو تقاضى مالا أو منفعة مقابل القيام بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن القيام به بالمخالفة للقانون .

المادة (٩٨)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من تسلم أو تسبب في تسليم مواد أو مؤن أو معدات أو إنشاءات عسكرية خلافا للأنظمة المتبعة ، وتضاعف العقوبة إذا كان التسليم متعلقا بسلاح أو قطع غيار لأسلحة أو معدات أو آليات عسكرية .

المادة (٩٩)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين ، كل من أجبر فردا على القيام بفعل أو عمل مخالف للقوانين أو الأنظمة أو التعليمات العسكرية .

المادة (١٠٠)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل فرد استخدم وسيلة نقل تابعة للقوات المسلحة أو قوات الأمن في إدخال أو إخراج أشخاص أو معدات أو مواد بطريقة غير مشروعة من أو إلى السلطنة .

المادة (١٠١)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل فرد سهل أنشطة التهريب أو التسلل عبر المناطق الحدودية .

المـادة (١٠٢)

يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين كل فرد حجز حرية أحد الأفراد تعسفا أو أبقاه محتجزا رغم صدور أمر بالإفراج عنه .

المـادة (١٠٣)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين كل فرد تسبب بإهماله أو قلة احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والأنظمة بفقدان أو بالإضرار بالأموال العامة أو بالأسلحة أو بالعتاد أو بأي لوازم عسكرية أخرى صرفت له لاستعماله الخاص أو اؤتمن عليها بحكم وظيفته ويضمن قيمة الضرر الناجم عن ذلك .

المـادة (١٠٤)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل فرد أقدم على ما من شأنه أن يثبط من عزيمة القوات المسلحة أو قوات الأمن سواء بالقول أو النشر في أي وسيلة من الوسائل .

ويشمل حكم الفقرة السابقة كل نشر أو إفضاء بمعلومات عسكرية أو أمنية دون إذن من الجهة المختصة .

المـادة (١٠٥)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة كل فرد حقر أو ضرب من عهد إليه حراسته أو استعمل العنف ضده .

المـادة (١٠٦)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولاتزيد على خمس سنوات كل فرد هرب أو تخلف عن الخدمة أثناء العمليات العسكرية .

المـادة (١٠٧)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات كل فرد تمارض أو سبب مرضا لنفسه أو عطل أو سمح لغيره بتعطيل عضو من أعضاء جسمه بقصد التخلف عن الخدمة العسكرية أثناء مجابهة العدو .

المـادة (١٠٨)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات كل من اكتسب من الخاضعين لأحكام هذا القانون جنسية دولة أجنبية بالمخالفة للقانون أثناء الخدمة أو قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ انتهاء خدمته بالقوات المسلحة أو قوات الأمن .

الفصل التاسع

جرائم الإتلاف والفقد والنهب

المـادة (١٠٩)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من أتلف أو عطل قصدا سلاحا أو ذخيرة أو سفينة أو طائرة أو غير ذلك من الممتلكات العامة ، أو أساء قصدا صنعها أو إصلاحها ، أو أتى عملا من شأنه أن يجعلها غير صالحة بصفة دائمة أو مؤقتة للانتفاع بها فيما أعدت له .

وتكون العقوبة السجن المطلق إذا حدث الإتلاف في زمن الحرب أو أثناء مجابهة المتمردين ، والسجن مدة لا تزيد على سنة إذا وقعت الجريمة إهمالا .

المـادة (١١٠)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل فرد ارتكب إحدى الجرائم الآتية :

١ - أساء استعمال سلاحه أو لباسه العسكري أو أي من عهدته أو وثائقه العسكرية .

٢ - فقد أو أتلف إهمالا العهدة العسكرية .

المـادة (١١١)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات كل فرد أقدم أثناء الحرب على النهب أو اقتحم مكانا بقصد النهب .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات إذا ارتكبت الجريمة في غير زمن الحرب .

القسم الرابع

التظلمات الإدارية

الفصل الأول

دائرة القضاء الإداري

المـادة (١١٢)

تنشأ بمكتب القائد الأعلى للقوات المسلحة دائرة للقضاء الإداري تلحق برئيس القضاء العسكري ، ويخضع لاختصاص الدائرة المخاطبون بأحكام هذا القانون وجميع موظفي شؤون البلاط السلطاني .

المـادة (١١٣)

تشكل الدائرة من رئيس لا تقل رتبته عن مقدم وأربعة أعضاء لا تقل رتبة أي منهم عن رائد من أعضاء القضاء العسكري أو الضباط الحاصلين على مؤهل في القانون .
ويجوز بقرار من الوزير أن يندب لعضوية الدائرة أي من أعضاء محكمة القضاء الإداري والوظائف المعادلة لهم .

المـادة (١١٤)

يخضع قضاة الدائرة لكافة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

المـادة (١١٥)

تختص الدائرة بالفصل في الطعون المقدمة في القرارات النهائية الصادرة من لجان التظلمات المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا القسم .

المـادة (١١٦)

لا تختص الدائرة في الطعون المتعلقة بأعمال السيادة أو المراسيم أو الأوامر السلطانية .

المـادة (١١٧)

لايترتب على الطعن بالدائرة وقف تنفيذ القرار الصادر من لجنة التظلمات ما لم تأمر الدائرة بذلك بناء على طلب الطاعن .

المـادة (١١٨)

تبلغ الأوامر الصادرة عن الدائرة بما في ذلك استدعاء ممثل الوحدة والشهود والخبراء عبر مكتب رئيس الوحدة وبمراعاة التسلسل القيادي العسكري .
ويكون المكتب الفني بكل وحدة مسؤولا عن متابعة أوامر الإعلان والاستدعاء الصادرة عن الدائرة .

المـادة(١١٩)

تصدر أحكام الدائرة في جلسة علنية ، ولا تكون نافذة إلا بعد التصديق عليها من الوزير .

المـادة (١٢٠)

أحكام الدائرة نهائية غير قابلة للطعن ، وتقع مسؤولية تنفيذها - بعد التصديق - عليها على رئيس الوحدة ، ويكون المكتب الفني بكل جهة مسؤولا عن متابعة إجراءات التنفيذ .

المـادة (١٢١)

يصدر الوزير قرارا بنظام الدائرة يتضمن قواعد عملها والإجراءات المتبعة أمامها وغير ذلك من الأحكام اللازمة لأداء مهامها .

المـادة (١٢٢)

فيما لم يرد به نص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه ونظام الدائرة تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون محكمة القضاء الإداري .

الفصل الثاني

لجنة التظلمات الإدارية

المـادة (١٢٣)

تنشأ بكل وحدة لجنة للتظلمات الإدارية تتبع رئيس الوحدة ، وتشكل من رئيس لا تقل رتبته عن مقدم وعضوين لا تقل رتبة أي منهما عن رائد أحدهم على الأقل من الحاصلين على مؤهل في القانون ، ويصدر قرار تشكيل لجنة التظلمات من رئيس الوحدة محددا نظام عملها .

المـادة (١٢٤)

تختص لجنة التظلمات بالنظر في الطلبات والتظلمات المقدمة من الأفراد في المسائل الإدارية الآتية :

١ - الأوامر والقرارات المتعلقة بالرواتب والمعاشات والمكافآت وما في حكمها وأي استحقاقات مالية .

٢ - أوامر وقرارات تنزيل الرتب أو الدرجات والفصل من الخدمة والإحالة إلى التقاعد .

٣ - الأوامر والقرارات المتعلقة بالتعويض عن الأمراض المهنية وإصابات العمل .

واستثناء مما تقدم يقتصر اختصاص لجان التظلمات بالقوات المسلحة على نظر طلبات مراجعة القرارات الصادرة من اللجان الفرعية المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا القسم ، ويسري هذا الحكم على أي وحدة تشكل لجانا فرعية لنظر التظلمات الإدارية وفقا لنص المادة (١٢٩) من هذا القانون .

المـادة (١٢٥)

تصدر قرارات لجنة التظلمات بالأغلبية في مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ قيد التظلم في أمانة سر اللجنة ، ويجب أن يكون القرار مسببا .

المـادة (١٢٦)

ترفع قرارات لجنة التظلمات النهائية إلى رئيس الوحدة للتصديق عليها ، وتكون نافذة بعد التصديق .

المـادة (١٢٧)

يجب تبليغ قرار لجنة التظلمات إلى صاحب الشأن عبر التسلسل القيادي العسكري خلال ثلاثة أيام من تاريخ التصديق عليه .

المـادة (١٢٨)

لصاحب الشأن في حال عدم قبوله بقرار لجنة التظلمات الطعن في القرار أمام الدائرة ، ويقدم طلب الطعن إلى رئيس الوحدة أو من يفوضه في مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بالقرار .

وعلى رئيس الوحدة أو من يفوضه إحالة الطعن إلى الدائرة خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه .

الفصل الثالث

لجان التظلمات الإدارية الفرعية

المـادة (١٢٩)

تشكل بالقوات المسلحة لجان فرعية للتظلمات الإدارية من رئيس لا تقل رتبته عن مقدم وعضوين لا تقل رتبة أي منهما عن نقيب أحدهم على الأقل من الحاصلين على مؤهل في القانون ، ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس الوحدة أو القائد .

ويجوز تشكيل لجان فرعية بالوحدات بذات الاختصاصات والإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل .

المـادة (١٣٠)

يحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة الفرعية أمين سرها ، على ألا تقل رتبته عن ملازم .

المـادة (١٣١)

تختص اللجنة الفرعية بنظر المسائل الإدارية المنصوص عليها في المادة (١٢٤) من هذا القانون .

المـادة (١٣٢)

يقدم التظلم إلى رئيس اللجنة الفرعية عبر التسلسل القيادي العسكري خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار أو الأمر أو علم صاحب الشأن به علما يقينيا ، وتحدد بقرار من رئيس الوحدة أو من يفوضه أو القائد - كل في نطاق اختصاصه - إجراءات تقديم التظلم .

المـادة (١٣٣)

تبت اللجنة الفرعية في التظلمات المقدمة لها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها ، وتصدر قراراتها بالأغلبية ، ويجب أن يكون القرار مسببا .

المـادة (١٣٤)

ترفع قرارات اللجنة الفرعية للقائد أو لرئيس التقسيم التنظيمي التابعة له بالوحدة - كل في نطاق اختصاصه - ولا تكون نافذة إلا بعد اعتمادها .

المـادة (١٣٥)

يبلغ قرار اللجنة الفرعية إلى صاحب الشأن عبر التسلسل القيادي العسكري خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعتماده .

المـادة (١٣٦)

لصاحب الشأن في حال عدم قبوله بقرار اللجنة الفرعية طلب إحالة التظلم إلى لجنة التظلمات لمراجعة القرار الصادر في شأنه ، ويقدم الطلب إلى رئيس اللجنة الفرعية خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بالقرار .

ويجب على رئيس اللجنة الفرعية إحالة التظلم إلى لجنة التظلمات خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الطلب .

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١١/١١١

بإصدار قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ ،

وعلى قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٦ ،

وعلى قانون الرقابة المالية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٥٥ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل بأحكام قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة المرفق .

المادة الثانية

يصدر رئيس جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة اللائحة التنفيذية للقانون المرفق ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الرقابة المالية للدولة الحالية ، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة

يصدر رئيس جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة لائحة بتنظيم شؤون الأعضاء والموظفين ومعاملتهم المالية ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل بجدول درجات ورواتب أعضاء وموظفي الجهاز المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٥٥ المشار إليه ، وأحكام اللائحة الحالية ، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام القانون المرفق .

المادة الرابعة

تسري على أعضاء وموظفي الجهاز أحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين المشار إليه .

المادة الخامسة

يلغى المرسوم السلطاني رقم ٥٥/٢٠٠٠ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والقانون المرفق أو يتعارض مع أحكامهما .

المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ من ذي القعدة سنة ١٤٣٢هـ

الموافق : ٢٤ من أكتوبر سنة ٢٠١١م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

يقصد - في تطبيق أحكام هذا القانون - بالكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

١ - **الجهـــــــاز** : جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة .

٢ - **الرئيـــــــس** : رئيس الجهاز .

٣ - **نائبـا الرئيـــس** : نائب الرئيس للرقابة المالية والإدارية على الجهاز الإداري للدولة ، ونائب الرئيس للرقابة المالية والإدارية على الهيئات والمؤسسات العامة والشركات .

٤ - **اللائحـــــة** : اللائحة التنفيذية لقانون الرقابة المالية والإدارية للدولة .

٥ - **الأعضـــــاء** : الموظفون الرقابيون بالجهاز .

٦ - **المـــوظفـــون** : الموظفون الفنيون والإداريون بالجهاز .

٧ - **مراقبو الحسابات** : المراجعون والمحاسبون الذين يزاولون المهنة وفقا لقانون تنظيم مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة بالسلطنة .

المادة (٢)

يتمتع الجهاز بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ويتبع جلالة السلطان مباشرة .

المادة (٣)

يكون للجهاز ميزانية مستقلة تدرج رقما واحدا في الميزانية العامة للدولة خصما على مصروفات غير مبوبة ويعتمد الرئيس مشروع الميزانية التفصيلية .

وللجهاز إعداد ميزانيته على أساس مبدأ الاستحقاق ، ويتولى الجهاز وحده تدقيق حساباته .

المادة (٤)

يتولى الجهاز مهمة الرقابة المالية والإدارية على الأموال المملوكة للدولة أو الخاضعة لإدارتها أو الإشراف عليها وكافة التصرفات المالية والإدارية فضلا عن متابعة أداء الجهات الخاضعة لرقابته وفقا للقواعد المبينة في هذا القانون واللائحة .

المادة (٥)

يجب على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز موافاته بمشروعات القوانين واللوائح والنظم التي تعدها هذه الجهات والمتعلقة بالشؤون المالية والمحاسبية والضرائب والرسوم لإبداء ملاحظاته بشأنها .

المادة (٦)

يكون مقر الجهاز محافظة مسقط، ويجوز بقرار من الرئيس إنشاء فروع له في المحافظات والمناطق الأخرى .

المادة (٧)

يكون لأعضاء الجهاز صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون وفقا لما تحدده اللائحة .

الفصل الثاني

أهداف الجهاز

المادة (٨)

يهدف الجهاز إلى ما يأتي :

١ - حماية الأموال العامة للدولة والأموال الخاصة التي تديرها أو تشرف عليها أي من الوحدات الخاضعة لرقابة الجهاز والتثبت من مدى ملاءمة أنظمة الضبط والرقابة الداخلية وسلامة التصرفات المالية والإدارية واتباعها للقوانين واللوائح والقرارات التنظيمية .

٢ - التحقق من تنفيذ القوانين واللوائح والنظم والقرارات فيما يتعلق باختصاصاته .

٣ - تجنب وقوع تضارب المصالح والمخالفات المالية والإدارية .

٤ - بيان أوجه النقص أو القصور في القوانين واللوائح والأنظمة المالية والإدارية المعمول بها واقتراح وسائل علاجها .

٥ - الالتزام بمبدأ الشفافية في التصرفات المالية والإدارية .

٦ - الرقابة الوقائية والتأكد من حسن سير العمل .

٧ - تقييم أداء الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز والتحقق من استخدام الموارد بطريقة اقتصادية وبكفاءة وفاعلية .

٨ - الكشف عن أسباب القصور في الأداء والإنتاج وتحديد المسؤولية .

الفصل الثالث

اختصاصات الجهاز

المادة (٩)

يختص الجهاز بإجراء الرقابة المالية والإدارية في كافة المجالات ومنها :

١ - الرقابة المالية بشقيها المحاسبي والقانوني .

٢ - الرقابة الإدارية .

٣ - رقابة الأداء .

٤ - الرقابة على القرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية .

٥ - الرقابة على الاستثمارات وكافة حسابات الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز .

٦ - أي أعمال أخرى يكلف بها الجهاز من جلالة السلطان .

المادة (١٠)

للجهاز في سبيل ممارسة اختصاصاته ما يأتي :

١ - مراجعة تقارير تقييم الأصول للوحدات المراد تخصيصها ومشروعات العقود والاتفاقيات المحررة بشأنها قبل اتخاذ القرار النهائي بشأنها .

٢ - مراجعة الإيرادات والمصروفات وسندات الصرف وسجلات المتحصلات المقيدة بالحسابات الآلية أو المسجلة على الأقراص بجميع أنواعها والحسابات المفتوحة من قبل الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز والقروض والتسهيلات الائتمانية والتثبت من التصرفات المالية والقيود المحاسبية المعمول بها ومراجعة حسابات التسوية ، والتحقق من أنها مؤيدة بالمستندات الرسمية .

٣ - مراجعة القرارات الخاصة بشؤون الموظفين ومستحقات ما بعد الخدمة للتأكد من مطابقتها للقوانين واللوائح والنظم المالية والإدارية .

٤ - مراجعة أعمال المخازن والخزائن والمعامل والمختبرات وما في حكمها .

٥ - مراجعة استثمارات الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز .

٦ - مراجعة كافة التصرفات الواقعة على الأراضي والعقارات الحكومية .

٧ - فحص مشروع الحساب الختامي للدولة والحسابات الختامية للجهات الخاضعة لرقابة الجهاز ، وإبلاغ تقاريره إلى وزارة المالية لإجراء التسويات التصويبية قبل العرض على مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة الذي يتوجب إبلاغه بالتسويات التصويبية التي لم يتم الاستجابة لها لاتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها تمهيدا لرفعه لجلالة السلطان .

٨ - التحقق من كفاءة الأنظمة المالية والإدارية والكشف عن أوجه النقص والقصور فيها واقتراح وسائل علاجها وتلافيها .

٩ - بحث الشكاوى التي ترد للجهاز عن الإهمال أو مخالفة القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة .

١٠ - مراجعة مدى التزام الشركات والجهات المرخص لها بإدارة وتشغيل المرافق العامة بالعقود أو الاتفاقيات المبرمة معها .

١١ - فحص المخالفات المالية والإدارية التي تقع من العاملين بالجهات الخاضعة لرقابة الجهاز .

١٢ - متابعة تنفيذ أوامر وتوجيهات جلالة السلطان للجهات الخاضعة لرقابة الجهاز .

١٣ - مراجعة المستندات والسجلات والحسابات ومؤيداتها والحسابات الآلية وأقراص الحفظ في الجهات التي توجد بها أو في مقر الجهاز ، ويحق له طلب ومراجعة أي سند أو سجل أو أي محضر من محاضر اللجان ومجالس الإدارة أو أي وثائق أو أوراق أخرى لازمة للقيام باختصاصاته على الوجه الأكمل ، دون إخطار مسبق لهذه الجهات ، وله إذا اقتضى الأمر الاحتفاظ بها لحين انتهاء أعمال المراجعة والفحص ويحق له ربط الأنظمة الإلكترونية المعمول بها في الجهات الخاضعة لرقابته بالجهاز .

١٤ - الاستعانة بالخبراء والفنيين مع تحديد وصرف مقابل الخدمة على النحو الذي تبينه اللائحة .

المادة (١١)

يباشر الجهاز اختصاصاته المنصوص عليها في هذا الفصل وفق الضوابط التي تحددها اللائحة .

الفصل الرابع

تشكيل الجهاز

المادة (١٢)

يشكل الجهاز من الرئيس ونائبين للرئيس وعدد كاف من الأعضاء والموظفين .

المادة (١٣)

يعين الرئيس ونائبيه بمرسوم سلطاني ويكون تعيين الأعضاء والموظفين بقرار من الرئيس .

الفصل الخامس

الواجبات والمحظورات

المادة (١٤)

يتولى الرئيس الإشراف على شؤون الجهاز ورسم سياسته ومتابعة تنفيذها .

المادة (١٥)

يؤدي نائبا الرئيس وأعضاء الجهاز قبل مباشرتهم وظائفهم أمام الرئيس اليمين الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أكون أمينا على المال العام وأن أحترم القوانين والنظم واللوائح التي تحافظ عليه وأن أؤدي عملي بالصدق والشرف والأمانة وأن أحافظ على كرامة الوظيفة وأسرارها " .

المادة (١٦)

يلتزم كل من نائبي الرئيس وأعضاء وموظفي الجهاز بتقديم إقرار ذمة مالية يتضمن بيانا بجميع الأموال المنقولة والعقارية المملوكة له ولأزواجه وأولاده القصر ومصدر هذه الملكية ، وذلك عند التعيين لأول مرة ، وكل خمس سنوات ، وعند ترك الخدمة ، وتكون هذه الإقرارات سرية ولا يجوز الاطلاع عليها إلا بموافقة الرئيس .

المادة (١٧)

في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز إلقاء القبض على العضو أو حبسه احتياطيا إلا بإذن من الرئيس .

المادة (١٨)

لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى العمومية على العضو إلا بإذن من الرئيس بناء على طلب من المدعي العام .

المادة (١٩)

يحظر على كل من الرئيس ونائبيه والأعضاء والموظفين ما يأتي :

١ - رئاسة أو عضوية مجلس إدارة أي هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة .

٢ - الجمع بين العمل بالجهاز وبين أي عمل آخر يتعارض مع مقتضيات الوظيفة .

٣ - مزاولة الأعمال التجارية أو المهنية .

٤ - قبول أي هدية أو مكافأة أو عمولة من أي نوع يكون لها تأثير على قيامه بواجباته الوظيفية .

٥ - إفشاء سرية الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات تصدر بذلك ، ويستمر هذا الحظر قائما بعد انتهاء العلاقة الوظيفية .

الفصل السادس

الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز

المادة (٢٠)

تخضع الجهات التالية لرقابة الجهاز :

١ - وحدات الجهاز الإداري للدولة إلا ما استثني منها بنص خاص في مرسوم إنشائها .

٢ - الهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة .

٣ - صناديق الاستثمار وصناديق التقاعد وأي صناديق حكومية أخرى .

٤ - الشركات المملوكة للحكومة بالكامل أو تلك التي تساهم فيها ، بنسبة تزيد على (٤٠٪) من رأسمالها ، الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز منفردة أو مجتمعة وتلك التي منحتها الحكومة امتياز استغلال مرفق عام أو مورد من موارد الثروة الطبيعية ، والشركات والمؤسسات التي يتم التعاقد معها أو الترخيص لها بإدارة أو تشغيل أي من الأموال العامة ، وذلك دون الإخلال بأي أحكام خاصة قد تنص عليها القوانين والمراسيم السلطانية الصادرة بشأنها والاتفاقيات التي تبرم مع الحكومة تنفيذا لها . ولا تخل رقابة الجهاز بحق هذه الشركات في أن يكون لها مراقبو حسابات تعينهم الجمعية العامة وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية .

٥ - الأموال الخاصة التي تديرها أو تشرف عليها أي من الوحدات الخاضعة لرقابة الجهاز .

٦ - الجهات غير الخاضعة لرقابة الجهاز ، بناء على طلب تلك الجهات ، إذا رأى الجهاز أن المصلحة العامة تقتضي ذلك .

المادة (٢١)

تكون مراجعة حسابات الجهات الموضحة بالبنود (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) من المادة (٢٠) وفقا للمعايير الدولية لكل من المحاسبة والمراجعة وفي حدود الأنظمة المالية المتعلقة بها والإرشادات الصادرة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة فيما لا يتعارض مع القوانين الواجبة التطبيق .

وتلتزم الجهات المشار إليها بموافاة الجهاز بميزانياتها وقوائمها المالية وحساباتها الختامية وما تجريه عليها من تسويات وتعديلات إضافية وتقارير مجالس الإدارة ومراقبي الحسابات وخطابات الإدارة خلال شهرين من تاريخ اعتمادها .

المادة (٢٢)

يجوز للجهاز بموافقة الرئيس إسناد مراجعة حسابات الجهات الموضحة بالبنود (٢ ، ٣ ، ٤) من المادة (٢٠) وتحديد الأعمال المراد فحصها إلى مراقبي حسابات على أن تتحمل الجهة التي تمت مراجعة حساباتها أتعاب المراجعة .

ويقدم هؤلاء المراقبون تقاريرهم بنتائج الفحص إلى الجهاز لإبداء ملاحظاته عليها وذلك قبل إرسالها إلى الجهات المختصة .

الفصل السابع

إجراءات وتقارير الجهاز

المادة (٢٣)

للجهاز عند اكتشاف مخالفة مالية أو إدارية أن يطلب من الجهة التي وقعت بها المخالفة إجراء التحقيق اللازم مع الموظف المسؤول عنها واتخاذ الإجراءات التحفظية وتلتزم الجهة بإجراء التحقيق المطلوب فور إخطارها بذلك ، ويجب عليها في حالة ما إذا كانت المخالفة تشكل شبهة أو جريمة جنائية إبلاغ الادعاء العام لاتخاذ إجراءاته بشأنها مع موافاة الجهاز بذلك خلال أسبوعين من تاريخ الإبلاغ ، وعلى الادعاء العام في حالة إصدار قرار بحفظ التحقيق إعلان الجهاز والجهة التي وقعت بها المخالفة ، وللجهاز أو الجهة المعنية التظلم من قرار الحفظ وفقا للإجراءات المتبعة في هذا الشأن .

وفي جميع الأحوال على الرئيس إبلاغ الادعاء العام بأي مخالفة تشكل شبهة أو جريمة جنائية .

المادة (٢٤)

يجب على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز إبلاغه خلال أسبوع من تاريخ اكتشاف أي مخالفة مالية أو إدارية أو وقوع حادث يترتب عليه خسارة مالية للدولة أو من شأنه أن يؤدي إلى ذلك دون إخلال بما يجب عليها اتخاذه من إجراءات قانونية أخرى .

المادة (٢٥)

يجب على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز موافاته بأوراق التحقيق في شأن المخالفات المالية والإدارية سواء تم كشفها بمعرفة الجهاز أو بمعرفة تلك الجهات فضلا عن موافاته بما تصدره من قرارات بنتيجة ما أسفر عنه تحقيقها ، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ صدور هذه القرارات ، وللجهاز الاعتراض على هذه القرارات خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ إبلاغه بها ، وإعادة الأوراق والمستندات إلى الجهات المشار إليها لاتخاذ ما يلزم في شأنها .

المادة (٢٦)

يجب على الجهات الخاضعة لهذا القانون عند طلب الرأي ، إذا تعلق بأي حكم من أحكام هذا القانون ، أن يكون مشفوعا برأي الجهاز في شأن ما يطلب الرأي فيه .

المادة (٢٧)

يبلغ الجهاز نتائج الفحص إلى الجهات الخاضعة لرقابته أو تلك التي تم فحصها ، وبما يراه لازما لمعالجة ما قد يظهر من مخالفات للقوانين واللوائح والأنظمة المالية والإدارية .

ويجب على هذه الجهات الرد على ملاحظات الجهاز ومكاتباته خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ إبلاغ هذه الجهات بذلك .

وللجهاز دعوة المختصين من الجهات الخاضعة لرقابته للاجتماع في مقر الجهاز لبحث الموضوعات المترتبة على نتائج الفحص .

المادة (٢٨)

يرفع الرئيس تقارير إلى جلالة السلطان بالموضوعات والأمور ذات الأهمية الخاصة ، والتي لم تستجب الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز إلى تنفيذها ، والصعوبات التي يواجهها في أداء مهامه .

كما يطلع الرئيس مجلس الوزراء ومجلسي الشورى والدولة بمضمون تلك التقارير إذا رأى وجها لذلك .

المادة (٢٩)

يعد الجهاز تقريرا سنويا بنتائج أعماله ويرفعه الرئيس مباشرة إلى جلالة السلطان كما يرسل نسخة منه إلى مجلس الوزراء ومجلسي الشورى والدولة قبل نهاية السنة المالية التالية .

الفصل الثامن

المخالفات والعقوبات

المادة (٣٠)

تعتبر مكاتبات الجهاز من الإجراءات القاطعة لتقادم الدعوى في المخالفات المالية والإدارية .

المادة (٣١)

يعتبر من المخالفات المالية والإدارية ما يأتي :

١ - عدم التقيد بأحكام القوانين واللوائح والقرارات والأنظمة المالية والإدارية المعمول بها في الدولة .

٢ - كل تصرف يترتب عليه صرف مبالغ بغير حق أو ضياع حق من الحقوق المالية في الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز أو إلحاق ضرر بها أو تأخر في إنجاز المشروعات الإنمائية أو من شأنه أن يؤدي إلى ذلك .

٣ - عدم موافاة الجهاز بالحسابات الختامية وتقارير وحدات التدقيق الداخلي والميزانيات والقوائم المالية وتقارير مراقبي الحسابات في المواعيد المقررة .

٤ - عدم إخطار الجهاز بالأحكام والقرارات الإدارية الصادرة بشأن المخالفات المالية والإدارية خلال المدة المحددة في القانون أو التقاعس عن اتخاذ اللازم حيالها .

٥ - التأخير دون مبرر في إبلاغ الجهاز خلال الموعد المحدد في هذا القانون واللائحة بالمخالفات المالية والإدارية وبما تتخذه الجهات المختصة بشأنها .

٦ - عدم تمكين أعضاء الجهاز من مراجعة أي من الحسابات أو الأوراق أو المستندات أو الوثائق أو غيرها مما يحق لهم مراجعتها أو الاطلاع عليها طبقا للقانون أو إخفاء المعلومات أو البيانات أو المستندات أو تقديمها غير صحيحة لهم .

٧ - عدم الرد على التقارير والملاحظات أو المكاتبات المتعلقة بالرقابة أو التأخير في الرد عليها بغير مبرر .

المادة (٣٢)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب عليها قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام البندين (٦ ، ٧) من المادة (٣١) من هذا القانون بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مرسـوم سـلطاني

رقـم ٢٠١١/١١٢

بإصدار قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح

نحن قابوس بن سعيد سلطانِ عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٣٩ بحماية المال العام وتجنب تضارب المصالح ،

وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،

وعلى قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

يعمل بأحكام قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح المرفق .

المـادة الثانيـة

يلغى المرسـوم السلطانـي رقم ٣٩ /٨٢ المشار إليـه ، كمـا يلغـى كـل ما يخالـف هذا المرسـوم والقانون المرفق أو يتعارض مع أحكامهما .

المـادة الثالثـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر فـي : ٢٦ من ذي القعدة سنة ١٤٣٢هـ

الموافـق : ٢٤ من أكتوبـر سنة ٢٠١١م

قابوس بن سعيد

سـلطان عمـان

قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

وحدات الجهاز الإداري للدولة :

مجلس الوزراء والوزارات وما يتبعهما من أجهزة إدارية وفنية والمجالس المتخصصة والهيئات والمؤسسات العامة ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو أي وحدة إدارية تستمد سلطاتها من الدولة .

المال العام :

كل عقار أو منقول مملوك ملكية عامة أو خاصة للدولة أو لإحدى وحدات الجهاز الإداري بها أو الشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة تزيد على (٤٠٪) ، والأموال الخاصة التي تديرها أو تشرف عليها تلك الوحدات ، كأموال الوقف والزكاة ، وأموال الأيتام والقصر .

المسؤول الحكومي :

كل شخص يشغل منصبا حكوميا ، أو يتولى عملا بصفة دائمة أو مؤقتة في إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة بمقابل أو بدون مقابل ، ويعتبر في حكم المسؤول الحكومي أعضاء مجلس عمان ، وممثلو الحكومة في الشركات ، والعاملون بالشركات المملوكة للحكومة بالكامل أو تلك التي تساهم فيها بنسبة تزيد على (٤٠٪) من رأسمالها .

المنفعة :

المقابل الذي يحصل عليه المسؤول الحكومي ، أيا كانت صورته ، وسواء كان بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

المادة (٢)

تعد أموالا مملوكة ملكية عامة الأموال التي تخصص للمنفعة العامة بموجب قانون ، أو مرسوم سلطاني ، أو قرار من الوزير المسؤول عن الشؤون المالية أو من يباشر سلطاته واختصاصاته ، أو بالفعل .

ويكون تخصيص المال العام للمنفعة العامة بالفعل عن طريق قيام الدولة برصده وتهيئته للنفع العام .

المادة (٣)

تعد أموالا مملوكة ملكية خاصة الأموال التي لا تكون مخصصة للمنفعة العامة ، أو التي انتهى تخصيصها لذلك .

المادة (٤)

للأموال العامة حرمتها ، ويجب المحافظة عليها ، ولا يجوز التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات إلا وفقا لأحكام القانون ، ولا يجوز الحجز عليها أو التعدي عليها ، كما لا يجوز تملكها أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم ، ويقع باطلا كل تصرف يتم بالمخالفة لما تقدم ، ويتم إزالة أي تعد على الأموال العامة بالطريق الإداري .

المادة (٥)

يجب على المسؤول الحكومي أن يحول دون إساءة استعمال المال العام ، وأن يبلغ الجهات المختصة فورا بما يثبت لديه من مخالفات تتعلق بالمال العام .

المادة (٦)

لا يجوز لوحدات الجهاز الإداري للدولة التي يشرف عليها المسؤول الحكومي التعامل مع أي شركة أو مؤسسة تكون له مصلحة فيها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

المادة (٧)

يحظر على أي مسؤول حكومي استغلال منصبه أو عمله لتحقيق منفعة له أو لغيره أو استغلال نفوذه ليسهل لغيره الحصول على منفعة ، أو معاملة متميزة .

كما يحظر على المسؤول الحكومي إبرام أي تصرف يؤدي إلى المساس بالمال العام أو تبديده .

المادة (٨)

يحظر على المسؤول الحكومي القيام بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل لأي شركة أو مؤسسة يتصل نشاطها بجهة عمله .

ويعتبر من أعمال الوساطة المحظورة قيامه بمساعدة غيره بقصد تسهيل حصول الشركة أو المؤسسة على موافقة من الحكومة .

المادة (٩)

لا يجوز للمسؤول الحكومي استعمال الأموال العامة في أغراض شخصية أو في غير الأغراض المخصصة لها .

المادة (١٠)

يحظر على المسؤول الحكومي الجمع بين منصبه أو عمله ، بصفة دائمة أو مؤقتة ، وأي عمل آخر في القطاع الخاص يتصل بمنصبه أو عمله ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك

من مجلس الوزراء إذا كان المسؤول الحكومي وزيرا أو من هو في مرتبته ، أو وكيل وزارة أو من هو في مرتبته ، ومن رئيس الوحدة بالنسبة لغيرهم من المسؤولين الحكوميين .

ويلتزم كل مسؤول حكومي حصل على الترخيص بتقديم إفصاح سنوي إلى جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة وفقا للنموذج الذي يعده لهذا الغرض ، يتضمن جميع التعاملات مع الوحدات الحكومية والمنشآت التي تملك الحكومة أكثر من (٤٠٪) من رأسمالها .

المادة (١١)

لا يجوز لأي مسؤول حكومي أو أبنائه القصر ، أن يكون له حصة في أي شركة أو مؤسسة أو عمل يهدف إلى الربح ، ويتصل بجهة عمله بطريقة مباشرة .

ويستثنى من ذلك من اكتسب تلك الحصة قبل العمل بأحكام هذا القانون .

المادة (١٢)

يلتزم المسؤول الحكومي بتقديم إقرار بذمته المالية إلى جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة ، وفقا للنموذج الذي يعده لهذا الغرض يتضمن بيانا بجميع الأموال المنقولة والعقارية المملوكة له ولأزواجه وأولاده القصر ، ومصدر هذه الملكية ، وذلك بناء على طلب رئيس جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة كلما استدعت الضرورة ذلك ، وتكون هذه الإقرارات سرية ولا يجوز الاطلاع عليها إلا بموافقة رئيس الجهاز .

المادة (١٣)

يلتزم المسؤول الحكومي بعدم إفشاء الأسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله إذا كانت سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات تصدر بذلك ، ويستمر هذا الحظر قائما بعد انتهاء العلاقة الوظيفية .

المادة (١٤)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون الجزاء العماني أو في أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المبينة في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فيه .

المادة (١٥)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين كل من خالف أحكام المواد (٤ ، ٥ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢) من هذا القانون .

المادة (١٦)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من خالف حكم المادة (٧) من هذا القانون .

المادة (١٧)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة كل من خالف حكم الفقرة الأولى من المادة (١١) من هذا القانون .

المادة (١٨)

في جميع الأحوال الواردة في المواد (١٥ ، ١٦ ، ١٧) يحكم بعزل المسؤول الحكومي من منصبه أو عمله وبمصادرة كافة الأموال التي تلقاها بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١١/١١٣

بتعديل بعض أحكام قانون العمل

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على قانون العمل المشار إليه .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ من ذي القعدة سنة ١٤٣٢هـ

الموافق : ٢٤ من أكتوبر سنة ٢٠١١م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

تعديلات بعض أحكام قانون العمل

أولا : يستبدل بنصوص المواد : (١) بند (١٢) ، (١) بند (١٣) ، (٢٨) الفقرة الأولى ، (٥١) بند (٣) ، (٥٣) ، (٦١) ، (٦٨) ، (٧٠) ، (٧١) ، (٧٢) بند (٥) ، (٧٣) ، (٨١) ، (٨٣) ، (١٠٦) الفقرة الرابعة من قانون العمل المشار إليه ، النصوص الآتية :

المادة (١) بند ١٢

الأجر الأساسي : المقابل المتفق عليه بين العامل وصاحب العمل نقدا والثابت في عقد العمل مضافا إليه العلاوة الدورية .

المادة (١) بند ١٣

الأجر الشامل : الأجر الأساسي مضافا إليه جميع العلاوات الأخرى التي تقرر للعامل لقاء عمله .

المادة (٢٨) الفقرة الأولى

على صاحب العمل في حالة استخدام خمسة عشر عاملا فأكثر أن يضع في مكان ظاهر من منشأته لائحة بنظام العمل بعد اعتمادها من الوزارة ، ويجب أن تتضمن هذه اللائحة قواعد تنظيم العمل في المنشأة وحقوق وواجبات كل من العامل وصاحب العمل والقواعد المنظمة لعلاقة العامل بزملائه ورؤسائه ، وأحكام ترقية العامل وتحديد فئات الأجور والعلاوات والبدلات بجميع أنواعها ومواعيد ومكان دفعها .

المادة (٥١) بند ٣

٣- في غير ما ذكر من الأحوال السابقة تؤدى للعمال أجورهم مرة كل أسبوع ، على أنه يجوز أن تؤدى لهم مرة كل أسبوعين أو كل شهر إذا وافقوا كتابة على ذلك ، وفي جميع الأحوال يتعين أداء الأجر خلال (٧) سبعة أيام من نهاية المدة التي يستحق عنها ، ويجوز بقرار من الوزير تحديد موعد صرف أجور العاملين بالمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون قبل الموعد المحدد لها بمناسبة الأعياد الوطنية والرسمية .

المادة (٥٣)

لا تبرأ ذمة صاحب العمل من أجر العامل إلا إذا قام صاحب العمل بتحويل أجر العامل إلى حسابه بأحد المصارف المحلية المعتمدة ، وتحدد بقرار من الوزير حالات الاستثناء من تحويل أجر العامل إلى حسابه .

المادة (٦١)

للعامل الحق في إجازة سنوية بأجر شامل لا تقل عن ثلاثين يوما ويتمتع العامل بالإجازة حسب مقتضيات مصلحة العمل ، ولا يجوز له القيام بالإجازة الاعتيادية قبل انقضاء ستة أشهر على الأقل من تاريخ التحاقه بالعمل لدى صاحب العمل .

وللعامل الحق في إجازة طارئة بأجر شامل لمدة ستة أيام طوال السنة لمواجهة أي ظرف طارئ ، ويصدر بتنظيم الإجازة الطارئة للعاملين قرار من الوزير ، ولا يجوز للعامل التنازل عن إجازته .

المادة (٦٨)

لا يجوز تشغيل العامل أكثر من تسع ساعات في اليوم الواحد وبحد أقصى ٤٥ ساعة عمل في الأسبوع على أن تتخللها على الأقل نصف ساعة لتناول الطعام والراحة . ويكون الحد الأقصى لساعات العمل في شهر رمضان ست ساعات في اليوم أو ٣٠ ساعة في الأسبوع وذلك بالنسبة إلى العمال المسلمين ويجوز بقرار من الوزير تحديد مواعيد ساعات العمل .

المادة (٧٠)

يجوز تشغيل العامل ساعات إضافية أكثر من ساعات العمل المنصوص عليها في المادة (٦٨) إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك على أن لا يزيد مجموع ساعات العمل الأصلية والإضافية على (١٢) اثنتي عشرة ساعة في اليوم ، وعلى صاحب العمل أن يمنح العامل أجرا إضافيا يوازي أجره الأساسي محسوبا وفقا لساعات العمل الإضافية مضافا إليه ٢٥٪ على الأقل عن ساعات العمل النهارية و٥٠٪ على الأقل عن ساعات العمل الليلية أو أن يمنحه إذنا بالتغيب عن العمل بدلا من الساعات التي قام فيها بعمل إضافي شريطة أن يوافق العامل كتابة على العمل الإضافي والمقابل .

ولصاحب العمل بالنسبة للأعمال التي تجري في الموانئ والمطارات أو على السفن أو البواخر أو الطائرات الاتفاق مع العامل على صرف علاوة بدلا من الأجر الإضافي بشرط موافقة الوزارة على ذلك ، وللوزير إضافة أي أعمال مماثلة .

المادة (٧١)

على صاحب العمل أن يمنح العامل راحة أسبوعية لا تقل عن يومين متتاليين بعد خمسة أيام عمل متصلة ، ويجوز في الأماكن أو الأعمال التي تحدد بقرار من الوزير تجميع الراحات الأسبوعية المستحقة للعامل عن مدة لا تجاوز ثمانية أسابيع إذا اتفق العامل وصاحب العمل على ذلك كتابة ، وتكون الراحة الأسبوعية في جميع الأحوال مدفوعة الأجر .

المادة (٧٢) بند ٥

٥ - الأعمال الموسمية التي تحدد بقرار من الوزير .

المادة (٧٣)

على صاحب العمل أن يمنح العامل في الحالات المنصوص عليها في المادة (٧٢) أجرا إضافيا يوازي أجره الأساسي محسوبا وفقا لساعات العمل الإضافية مضافا إليه ٢٥٪ على الأقل عن ساعات العمل النهارية و ٥٠٪ عن ساعات العمل الليلية ، فإذا وقع العمل في يوم الراحة الأسبوعية أو في الإجازات الرسمية استحق أجر هذا اليوم مضاعفا ، ما لم يمنح يوما آخر عوضا عنه بالاتفاق مع العامل .

المادة (٨١)

لا يجوز تشغيل النساء في الفترة ما بين الساعة التاسعة مساء والسادسة صباحا إلا في الأحوال والأعمال والمناسبات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

المادة (٨٣)

تمنح المرأة العاملة إجازة خاصة لتغطية فترة ما قبل وبعد الولادة وذلك لمدة خمسين يوما براتب شامل وبما لا يزيد على ثلاث مرات طوال مدة الخدمة لدى صاحب العمل .

المادة (١٠٦) الفقرة الرابعة

وإذا تبين للمحكمة أن فصل العامل من عمله أو إنهاء خدمته كان تعسفيا أو مخالفا للقانون فإنه يجب عليها الحكم إما بإعادة العامل إلى عمله ، أو بإلزام صاحب العمل بأن يدفع له تعويضا لا يقل عن ثلاثة أشهر يحسب على أساس آخر أجر شامل كان يتقاضاه ، مع مراعاة ظروف العامل ومدة خدمته ، وذلك بالإضافة إلى :

١ - مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له قانونا وجميع المزايا الأخرى التي يقررها القانون أو عقد العمل أيهما أكبر .

٢ - الأجر الأساسي مع العلاوات الأخرى عن مدة الإخطار التي ينص عليها القانون أو عقد العمل أيهما أكبر .

ثانيا : يضاف إلى قانون العمل المشار إليه ما يأتي :

المادة (١٠) مكررا

يصدر الوزير قرارا بتحديد الإجراءات والضوابط التي يتم التعامل بموجبها مع منشآت القطاع الخاص المخالفة لأحكام قانون العمل والقرارات المنظمة له .

فقرة جديدة إلى المادة (١٨) مكررا

وتحدد بقرار من الوزير الضوابط والإجراءات التي يلتزم بها صاحب العمل بشأن الإبلاغ عن ترك العامل غير العماني للعمل ، والعقوبات المترتبة على مخالفة القرار .

بند ٤ إلى المادة (١٩)

٤ - المهن والأعمال التي يتم إيقاف التصريح باستقدام القوى العاملة غير العمانية بصفة مؤقتة .

المادة (٤٨) مكررا

يلتزم صاحب العمل بتشغيل القوى العاملة الوطنية التي كانت تعمل بذات المشروع الذي آل إليه كليا أو جزئيا ، وذلك بنفس المزايا والحوافز المالية السابقة طالما كان ذات العمل قائما ومستمرا .

المادة (٥٠) مكررا

يصدر الوزير قرارا بتحديد الحد الأدنى للعلاوة الدورية وإجراءات وشروط صرفها .

المادة (١١٤) مكررا

يعاقب كل صاحب عمل لا يلتزم بنسب التعمين المقررة بغرامة لا تقل عن (٢٥٠) مائتين وخمسين ريالا عمانيا ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني عن كل عامل عماني مطلوب تعيينه . وعلى صاحب العمل تصحيح نسبة التعمين خلال ستة أشهر من تاريخ اكتشاف المخالفة ، وتضاعف العقوبة عند تكرار المخالفة .

كما يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٢٠) والقرارات المتعلقة بشروط الترخيص بالسجن مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن إلغاء الترخيص أو إيقافه لمدة لا تقل عن سنة .

ثالثا : تلغى الفقرتان الرابعة والخامسة من المادة (١١٤) من قانون العمل المشار إليه .

مرسوم سلطاني
رقم ٢٠١١/١١٤
باعتماد التقسيم الإداري للسلطنة وتنظيم عمل المحافظين

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٦ باعتماد التقسيم الإداري للسلطنة ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٧ بتحديد اختصاصات مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار واعتماد الهيكل التنظيمي للمكتب ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٩١ بتحديد اختصاصات محافظة مسقط واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى
يعتمد التقسيم الإداري للسلطنة وفقا للملحق رقم (١) المرفق .

المادة الثانية
يصدر بتعيين المحافظ مرسوم سلطاني ، ويخضع في ممارسة اختصاصاته لإشراف وزير الداخلية فيما عدا محافظي مسقط وظفار .

المادة الثالثة
فيما عدا محافظي مسقط وظفار ، تحدد اختصاصات المحافظ وفقا للملحق رقم (٢) المرفق .

المادة الرابعة
يلغى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٦ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الخامسة
ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي القعدة سنة ١٤٣٢هـ
الموافق : ٢٦ من أكتوبر سنة ٢٠١١م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

الملحق رقم (١)

التقسيم الإداري للسلطنة

م	المحافظة	الولايات التابعة لها	مركز المحافظة
١	محافظة مسقط	مسقط ، مطرح ، العامرات ، بوشر ، السيب ، قريات	ولاية مسقط
٢	محافظة ظفار	صلالة ، طاقة ، مرباط ، رخيوت ، ثمريت ، ضلكوت ، المزيونة ، مقشن ، شليم وجزر الحلانيات ، سدح	ولاية صلالة
٣	محافظة مسندم	خصب ، دبا ، بخا ، مدحاء	ولاية خصب
٤	محافظة البريمي	البريمي ، محضة ، السنينة	ولاية البريمي
٥	محافظة الداخلية	نزوى ، بهلاء ، منح ، الحمراء ، أدم ، ازكي ، سمائل ، بدبد	ولاية نزوى
٦	محافظة شمال الباطنة	صحار ، شناص ، لوى ، صحم ، الخابورة ، السويق	ولاية صحار
٧	محافظة جنوب الباطنة	الرستاق ، العوابي ، نخل ، وادي المعاول ، بركاء ، المصنعة	ولاية الرستاق
٨	محافظة جنوب الشرقية	صور ، الكامل والوافي ، جعلان بني بوحسن ، جعلان بني بو علي ، مصيرة	ولاية صور
٩	محافظة شمال الشرقية	إبراء ، المضيبي ، بدية ، القابل ، وادي بني خالد ، دماء والطائيين	ولاية إبراء
١٠	محافظة الظاهرة	عبري ، ينقل ، ضنك	ولاية عبري
١١	محافظة الوسطى	هيما ، محوت ، الدقم ، الجازر	ولاية هيما

الملحق رقم (٢)

اختصاصات المحافظ

يعتبر المحافظ ممثلا للسلطة التنفيذية ويتولى ممارسة الاختصاصات الآتية :

١ - العمل على ضمان سيادة القانون وحماية مصالح الدولة وتعزيز هيبتها .

٢ - متابعة تنفيذ سياسات الدولة فيما يخص المحافظة والإشراف على شؤونها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٣ - العمل على توطيد الولاء والانتماء وغرس المواطنة الصالحة والحفاظ على الأمن والنظام العام والمرافق العامة والممتلكات العامة والخاصة بما يكفل تحقيق الصالح العام ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٤ - المشاركة في إعداد مشروعات خطط التنمية ومتابعة تنفيذها حسب الخطة المعتمدة في نطاق المحافظة .

٥ - متابعة حسن سير تنفيذ المشاريع الإنمائية في نطاق المحافظة وإبداء الملاحظات بشأنها وتذليل المعوقات ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٦ - الإشراف الإداري والمالي على الولاة بالمحافظة وسير العمل بمكاتبهم والتواصل مع المجتمع المحلي بما يخدم الصالح العام .

٧ - متابعة شؤون القبائل بعد الرجوع إلى وزير الداخلية .

٨ - رئاسة المجلس البلدي ، والإشراف والرقابة والمتابعة على جميع أعماله .

٩ - التنسيق مع الجهات المختصة بشأن استفادة الحكومة من المقومات والموارد المتاحة في المحافظة .

١٠ - مشاركة الجهات المختصة في اختيار المواقع المناسبة للمشاريع التنموية والخدمية والاقتصادية والمخططات العمرانية .

١١ - التنسيق مع الجهات المختصة لمنع وإزالة التعديات على الأملاك والمرافق العامة وإحرامات مجاري الأودية والشواطئ .

١٢ - تلقي تقارير دورية من الولاة والجهات والمؤسسات والهيئات الحكومية حول الأنشطة والفعاليات في المحافظة وإبداء المقترحات والملاحظات بشأنها .

١٣ - متابعة مطالب المواطنين ورفع التوصيات بشأنها إلى الجهات المختصة ، وإحاطة وزير الداخلية علما بها .

١٤- التنسيق مع الجهات المختصة بشأن احتياجات المحافظة من المرافق العامة والخدمات الحكومية ومتابعتها .

١٥- تقديم تقرير ربع سنوي إلى وزير الداخلية حول سير العمل بالمحافظة .

١٦ - الإشراف على سير انتخابات المجلس البلدي .

١٧ - الإشراف على تطبيق مختلف السنن والأعراف السائدة والمتبعة في المحافظة .

١٨ - متابعة كل ما يتعلق بسلامة البيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة .

١٩ - تمثيل المحافظة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء .

٢٠ - أي مهام أخرى يكلف بها من وزير الداخلية .

مرسوم سلطاني
رقم ٢٠١١/١١٥
بتعيين محافظين

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٤ باعتماد التقسيم الإداري للسلطنة وتنظيم عمل المحافظين ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعين التالية أسماؤهم محافظين بالمحافظة المبينة قرين كل منهم ، ويمنحون الدرجة الخاصة :

١ - السيد خليفة بن المرداس بن أحمد البوسعيدي محافظا لمسندم .
٢ - السيد إبراهيم بن سعيد بن إبراهيم البوسعيدي محافظا للبريمي .
٣ - الدكتور الشيخ خليفة بن حمد بن هلال السعدي محافظا للداخلية .
٤ - الشيخ مهنا بن سيف بن سالم اللمكي محافظا لشمال الباطنة .
٥ - الشيخ هلال بن سعيد بن حمدان الحجري محافظا لجنوب الباطنة .
٦ - الشيخ يحيى بن حمود بن حمد المعمري محافظا لشمال الشرقية .
٧ - الشيخ عبدالله بن مستهيل بن سالم شماس محافظا لجنوب الشرقية .
٨ - الشيخ سيف بن حمير بن محمد آل مالك الشحي محافظا للظاهرة .
٩ - الشيخ معضد بن محمد بن عبدالله اليعقوبي محافظا للوسطى .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي القعدة سنة ١٤٣٢هـ
الموافق : ٢٦ من أكتوبر سنة ٢٠١١م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

مرسـوم سـلطاني

رقـم ١١٦ / ٢٠١١

بإصدار قانون المجالس البلدية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٤ باعتماد التقسيم الإداري للسلطنة وتنظيم عمل المحافظين ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

يعمل في شأن المجالس البلدية بالقانون المرفق .

المـادة الثانيـة

يصدر وزير ديوان البلاط السلطاني اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ القانون المرفق .

المـادة الثالثـة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والنظام المرفق أو يتعارض مع أحكامهما .

المـادة الرابعـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ٢٨ من ذي القعدة سنة ١٤٣٢هـ

الموافـق : ٢٦ من أكتوبـر سنة ٢٠١١م

قابوس بن سعيد

سـلطان عمـان

قانون المجالس البلدية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

أ - **الوزير المختص** : وزير ديوان البلاط السلطاني بالنسبة للمجلس البلدي لمحافظة مسقط ، وزير الدولة ومحافظ ظفار بالنسبة للمجلس البلدي لمحافظة ظفار ، ووزير البلديات الإقليمية وموارد المياه بالنسبة للمجالس البلدية في المحافظات الأخرى .

ب - **المجلـــــس** : المجلس البلدي للمحافظة .

ج - **الرئيـــــس** : رئيس المجلس .

د - **العضـــــو** : عضو المجلس .

هـ - **أميـــن السـر** : أمين سر المجلس .

و - **اللائحـــــة** : اللائحة التنفيذية لقانون المجالس البلدية .

المادة (٢)

تنظم اللائحة سائر شؤون المجلس وبصفة خاصة ما يأتي :

أ - اختصاصات الرئيس ونائبه وأمين السر .

ب - الشؤون الإدارية والمالية للمجلس .

ج - تحديد المكافآت السنوية لأعضاء المجلس .

د - إجراءات انتخاب أعضاء المجلس .

هـ - نظام العمل بالمجلس .

المادة (٣)

على الجهات المختصة موافاة المجلس بالبيانات والإحصاءات التي يراها ضرورية لممارسة اختصاصاته ، وبعد الحصول على موافقة الأمانة العامة لمجلس الوزراء فيما يتعلق بالبيانات ذات الطبيعة السرية .

الفصل الثاني

تنظيم شؤون المجلس

المادة (٤)

تنشأ المجالس الآتية :

أولا : المجلس البلدي لمحافظة مسقط ومقره ولاية مسقط .

ثانيا : المجلس البلدي لمحافظة ظفار ومقره ولاية صلالة .

ثالثا : المجلس البلدي لمحافظة مسندم ومقره ولاية خصب .

رابعا : المجلس البلدي لمحافظة البريمي ومقره ولاية البريمي .

خامسا : المجلس البلدي لمحافظة الداخلية ومقره ولاية نزوى .

سادسا : المجلس البلدي لمحافظة شمال الباطنة ومقره ولاية صحار .

سابعا : المجلس البلدي لمحافظة جنوب الباطنة ومقره ولاية الرستاق .

ثامنا : المجلس البلدي لمحافظة جنوب الشرقية ومقره ولاية صور .

تاسعا : المجلس البلدي لمحافظة شمال الشرقية ومقره ولاية إبراء .

عاشرا : المجلس البلدي لمحافظة الظاهرة ومقره ولاية عبري .

حادي عشر : المجلس البلدي لمحافظة الوسطى ومقره ولاية هيما .

المادة (٥)

تكون رئاسة المجلس على النحو الآتي :

١ - رئيس بلدية مسقط بالنسبة لمحافظة مسقط .

٢ - نائب محافظ ظفار بالنسبة لمحافظة ظفار .

٣ - المحافظ بالنسبة للمحافظات الأخرى .

المادة (٦)

مع مراعاة المادة (٥) يشكل المجلس على النحو الآتي :

١ - ممثلون للجهات الحكومية التالية لا تقل وظيفة كل منهم عن مدير عام ، أو مدير دائرة بالنسبة للمجالس التي لا يوجد في نطاق اختصاصها مديريات عامة :

أ - وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه أو بلدية مسقط أو بلدية ظفار .

ب - وزارة التربية والتعليم .

ج - وزارة الإسكان .

د - وزارة الصحة .

هـ - وزارة السياحة .

و - وزارة البيئة والشؤون المناخية .

ز - وزارة التنمية الاجتماعية .

ح - شرطة عمان السلطانية .

ط - بلدية صحار بالنسبة لمحافظة شمال الباطنة .

٢ - منتخبون ممثلون للولايات التابعة للمحافظة ، وفقا للآتي :

أ - ممثلان عن كل ولاية لا يزيد عدد سكانها العمانيين على (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألفا .

ب - (٤) أربعة ممثلين عن كل ولاية يزيد عدد سكانها العمانيين على (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألفا .

ج - (٦) ستة ممثلين عن كل ولاية يزيد عدد سكانها العمانيين على (٦٠٠٠٠) ستين ألفا .

٣ - اثنان من أهل المشورة والرأي يتم اختيارهما من بين أبناء المحافظة من وزير الداخلية ومن الوزير المختص بالنسبة لمحافظتي مسقط وظفار .

يكون مدير بلدية الولاية التي يقع بها مقر المجلس أمينا للسر ومقررا للمجلس ، باستثناء المجلس لمحافظات مسقط وظفار وشمال الباطنة فيتم اختياره من الوزير المختص .

المادة (٧)

يصدر بتسمية أعضاء المجلس قرار من وزير الداخلية ، ومن الوزير المختص بالنسبة لمحافظتي مسقط وظفار .

المادة (٨)

يشترط في عضو المجلس من غير ممثلي الجهات الحكومية ما يأتي :

أ - أن يكون عماني الجنسية .

ب -ألا تقل سنه عن (٣٠) ثلاثين سنة ميلادية .

ج -أن يكون من ذوي المكانة والسمعة الحسنة في الولاية ، وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

د - أن يكون على مستوى مقبول من الثقافة وأن تكون لديه خبرة عملية مناسبة .

هـ - أن يكون مقيدا في السجل الانتخابي بالولاية المترشح عنها .

و - ألا يكون عضوا في مجلسي الدولة أو الشورى ، أو موظفا بإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة .

المادة (٩)

تكون فترة العضوية بالمجلس أربع سنوات ميلادية ، قابلة للتجديد وفقا لأحكام هذا القانون .

المادة (١٠)

يقسم رئيس المجلس قبل مباشرة أعماله أمام وزير الداخلية ، وأمام الوزير المختص بالنسبة لمحافظتي مسقط وظفار اليمين الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي في المجلس بأمانة وصدق وأن أحافظ على مصالح الوطن والمواطنين وعلى أسرار عمل المجلس البلدي " .

ويقسم باقي أعضاء المجلس ، كل أمام مجلسه ، اليمين ذاتها قبل أن يتولى أعماله .

المادة (١١)

يتم اختيار نائب للرئيس من بين الأعضاء بالانتخاب في أول اجتماع للمجلس .

ويكون رئيس بلدية ظفار نائبا للرئيس بالنسبة لمحافظة ظفار ، وأحد الولاة بالنسبة لمحافظة مسقط يختاره المحافظ .

المادة (١٢)

يعقد المجلس جلساته بمقر المحافظة ، ويجوز له أن يجتمع في مكان آخر إذا رأى الرئيس ذلك ، على أن يكون الاجتماع في إحدى الجهات الحكومية في نطاق المحافظة .

المـادة (١٣)

يرفع المجلس قراراته وتوصياته إلى الوزير المختص لاتخاذ ما يراه مناسبا في ضوء الأنظمة واللوائح المعمول بها ، فإذا رأى أن بعض هذه القرارات أو التوصيات تخرج عن اختصاص المجلس أو تتضمن مخالفة للقانون أو خروجا على السياسة العامة للدولة يكون له حق الاعتراض عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفع القرارات أو التوصيات إليه وإعادتها للمجلس مع بيان أسباب الاعتراض لإعادة النظر فيها ، فإذا أعاد المجلس القرار أو التوصية ولم يوافق عليها وجب عليه رفع الأمر لمجلس الوزراء والذي يكون قراره نهائيا في هذا الشأن .

المـادة (١٤)

يرفع الرئيس تقريرا دوريا كل ثلاثة أشهر إلى الوزير المختص بالنسبة لمحافظتي مسقط وظفار وإلى وزير الداخلية والوزير المختص بالنسبة للمحافظات الأخرى ويرفع الوزير المختص تقريرا نصف سنوي عن أعمال المجلس إلى مجلس الوزراء .

المـادة (١٥)

يحظر على عضو المجلس أن يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال المجلس أو لجانه بأي عمل كمقاولة أو توريد لحساب المحافظة أو يدخل معها في علاقة بيع أو مقايضة إذا كانت له أو لزوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثالثة مصلحة شخصية .

المـادة (١٦)

يختص المجلس ، في حدود السياسة العامة للدولة وخططها التنموية ، بتقديم الآراء والتوصيات بشأن تطوير النظم والخدمات البلدية في نطاق المحافظة وله في سبيل ذلك ما يأتي :

١ - اقتراح إنشاء الطرق وتحسينها وتجميل وتنظيم الشوارع والميادين والأماكن العامة والشواطئ .

٢ - إبداء التوصيات المتعلقة بالصحة العامة .

٣ - اقتراح الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة من التلوث .

٤ - اقتراح المشروعات ومواقع تنفيذها المتعلقة بالمياه والطرق والمتنزهات، والصرف الصحي، والإنارة، والمدارس والمساكن، ودور العبادة والمراكز الصحية والتجارية ومواقف السيارات، وغيرها من المرافق والخدمات العامة والمشروعات التي تهم المواطنين، والتنسيق بشأنها مع الجهات المختصة.

٥ - اقتراح تطوير الحدائق والمتنزهات العامة وأماكن الترفيه، وحماية الشواطئ من التآكل والتلوث، والتنسيق بشأن ذلك مع الجهات المختصة.

٦ - متابعة تنفيذ الأنظمة المتعلقة بالإنارة والمياه والصرف الصحي وغير ذلك من الأنظمة الخاصة بالمرافق العامة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٧ - وضع النظم الخاصة بالإعلانات الدعائية وتحديد ضوابط وضع لافتات المحال التجارية والمحال العامة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٨ - اقتراح إنشاء الأسواق والمسالخ ومدافن النفايات، والنظم الخاصة بها، والتنسيق بشأن ذلك مع الجهات المختصة.

٩ - اقتراح النظم الخاصة بجمع النفايات، والتخلص منها أو إعادة تدويرها، وفقا لأحدث الأساليب العلمية والاقتصادية، والتنسيق بشأنها مع الجهات المختصة.

١٠ - اقتراح الأنظمة الخاصة بالمحال العامة والمطاعم والمقاهي والمحال التجارية والصناعية، والمحال الخطرة والمقلقة للراحة، والضارة بالصحة، والباعة المتجولين، والتنسيق بشأنها مع الجهات المختصة.

١١ - المشاركة مع الجهات المختصة في تقرير المنفعة العامة في مجال المشاريع التنموية وفقا للأوضاع التي يقررها قانون نزع الملكية للمنفعة العامة.

١٢ - المشاركة في وضع النظم الخاصة بمراقبة الحيوانات الضالة والسائبة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

١٣ - اقتراح تسمية الأحياء والمخططات والأماكن والطرق، والتنسيق بشأن ذلك مع الجهات المختصة.

١٤ - الاشتراك مع الجهات المختصة في دراسة ووضع المخططات العمرانية الهيكلية والعامة، وتقديم التوصيات بشأن تنظيم مخططات المناطق السكنية والتجارية والصناعية والسياحية.

١٥ - دراسة الاقتراحات المقدمة للمجلس وإصدار القرارات أو التوصيات في شأنها.

١٦ - اقتراح تحديد وإنشاء المواقف العامة للمركبات ومراسي السفن، والتنسيق بشأن ذلك مع الجهات المختصة .

١٧ - دراسة الشكاوى التي يقدمها المواطنون والجهات الأخرى بشأن المسائل التي تدخل في اختصاص المجلس، وله أن يطلب من الجهات المختصة البيانات اللازمة لبحث هذه الشكاوى .

١٨ - تقديم توصيات بشأن تنظيم مخططات المناطق السكنية والتجارية والصناعية، والتنسيق بشأنها مع الجهات المختصة .

١٩ - اقتراح فرض الرسوم البلدية أو تعديلها أو إلغائها وطرق تحصيلها، والتنسيق بشأن ذلك مع الجهات المختصة .

٢٠ - مراقبة تنفيذ المشاريع الخدمية بالمحافظة وإبداء الملاحظات بشأنها للجهات المختصة .

٢١ - المشاركة مع الجهات المختصة وإبداء الرأي مقدما في استغلال أي مرفق عام في نطاق المحافظة .

٢٢ - دراسة القضايا الاجتماعية والظواهر السلبية بالمحافظة واقتراح الحلول المناسبة لها بالتعاون مع الجهات المختصة .

٢٣ - الموافقة على إقامة المهرجانات الثقافية والترفيهية والسياحية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٢٤ - اقتراح تنظيم عمل سيارات الأجرة ووسائل النقل العام، والتنسيق بشأن ذلك مع الجهات المختصة .

٢٥ - متابعة تنفيذ العقود التي ترتب حقوقا مالية للمحافظة أو التزامات عليها .

٢٦ - التنسيق مع المجالس المجاورة لحل المسائل المتعلقة بتقديم الخدمات للقرى والتجمعات السكانية .

٢٧ - متابعة إجراءات مكافحة التسول، وإبداء الملاحظات والتوصيات بشأنها .

٢٨ - اقتراح البرامج الكفيلة بمساعدة المحتاجين وذوي الدخل المحدود ورعاية الأيتام والمعوقين، والتنسيق بشأنها مع الجهات المختصة .

٢٩ - اقتراح برامج لسرعة إغاثة منكوبي الحرائق والسيول والأنواء المناخية وتخصيص موارد مالية لسرعة صرفها في مثل هذه الحالات، والتنسيق بشأن ذلك مع الجهات المختصة.

٣٠ - التواصل مع المجتمع المحلي ومؤسسات القطاع الخاص وعقد الاجتماعات وتلقي الملاحظات والمقترحات التي تهدف إلى خدمة وتطوير المحافظة.

الفصل الثالث

انتهاء العضوية وحل المجلس

المادة (١٧)

تنتهي العضوية بأحد الأسباب الآتية :

١ - الوفاة.

٢ - انتهاء فترة العضوية.

٣ - الاستقالة، الفصل.

٤ - حل المجلس.

المادة (١٨)

يجوز للعضو من غير ممثلي الجهات الحكومية تقديم استقالة مكتوبة إلى الرئيس، وعلى الرئيس إبلاغ المجلس بذلك في أول جلسة له، وإخطار الوزير المختص بالنسبة لمحافظتي مسقط وظفار، ووزير الداخلية والوزير المختص بالنسبة للمحافظات الأخرى، وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها.

المادة (١٩)

يعرض أمر العضو من غير ممثلي الجهات الحكومية والذي تخلف بدون عذر عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية على المجلس، فإذا رأى بعد سماع أقواله أن عذره غير مقبول، اعتبره مستقيلا من يوم تخلفه عن حضور الاجتماعات، وذلك بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

ويعرض أمر العضو من ممثلي الجهات الحكومية على رئيس الجهة التي يمثلها لاتخاذ ما يراه مناسبا في شأنه.

المـادة (٢٠)

يجوز حل المجلس قبل انتهاء فترته بقرار من وزير الداخلية ومن الوزير المختص بالنسبة لمحافظتي مسقط وظفار ، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء إذا ارتكب المجلس خطأ جسيما أدى إلى إلحاق ضرر بالمصلحة العامة ، على أن يتضمن قرار الحل تشكيل لجنة تتولى اختصاصات المجلس لفترة ستة أشهر أو لحين تشكيل مجلس جديد أيهما أقرب .

المـادة (٢١)

يفصل العضو من غير ممثلي الجهات الحكومية إذا أخل بواجبات عضويته ، أو فقد شرطا من شروطها .

على أن يعرض أمره قبل الفصل على المجلس ، فإذ رأى بعد سماع أقواله صحة ما نسب إليه قرر فصله ، وذلك بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين .

ويعرض أمر العضو من ممثلي الجهات الحكومية على رئيس الجهة التي يمثلها في حالة إخلاله بواجبات عضويته لاتخاذ ما يراه مناسبا في شأنه .

المـادة (٢٢)

إذا انتهت عضوية العضو المنتخب قبل انتهاء فترة المجلس بسنة كاملة ، حل محله الحاصل على أكثر الأصوات من المترشحين ، وفي حالة عدم وجود مرشح يحل محله ، يتولى المجلس إخطار وزير الداخلية والوزير المختص بالنسبة لمحافظتي مسقط وظفار لاتخاذ الإجراءات اللازمة لانتخاب عضو جديد من ذات الولاية .

وإذا كان العضو معينا فيتم إخطار وزير الداخلية والوزير المختص بالنسبة لمحافظتي مسقط وظفار ليعين من يحل محله .

المـادة (٢٣)

يجوز لمن فصل أو اعتبر مستقيلا وفقا لأحكام هذا القانون الطعن في القرار أمام محكمة القضاء الإداري ، وتفصل المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال .

مرسـوم سـلطاني

رقـم ٢٠١١/١١٧

بإنشاء اللجنة الوطنية للشباب وإصدار نظامها

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

تنشأ لجنة تسمى " اللجنة الوطنية للشباب " تتبع رئيس مجلس الدولة ، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ، ويكون مقرها محافظة مسقط ، ويجوز إنشاء فروع لها خارج المحافظة .

المـادة الثانيـة

يعمل في شأن اللجنة الوطنية للشباب بأحكام النظام المرفق .

المـادة الثالثـة

يصدر رئيس مجلس الدولة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ النظام المرفق .

المـادة الرابعـة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والنظام المرفق أو يتعارض مع أحكامهما .

المـادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ من ذي القعدة سنة ١٤٣٢هـ

الموافـق : ٢٦ من أكتوبـر سنة ٢٠١١م

قابوس بن سعيد

سـلطان عمـان

نظام اللجنة الوطنية للشباب

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

اللجنـــــة : اللجنة الوطنية للشباب .

الرئيـــــس : رئيـــس اللجنـــة .

نائب الرئيس : نائب رئيس اللجنة .

أمـين الســـر : أمـين سـر اللجنـة .

العضـــــو : عضـــو اللجنـــة .

المادة (٢)

تهدف اللجنة إلى الآتي :

١ - فتح قنوات تواصل هادف وحوار منتج مع أو بين فئة الشباب في السلطنة للنهوض بكل ما من شأنه تعزيز الانتماء للوطن وقائده .

٢ - العمل على التمسك بالقيم الدينية وترسيخ قيم المواطنة الصالحة والموروث الحضاري العماني ، وأخلاقيات التواصل والحوار بين فئات ومؤسسات المجتمع المختلفة ، ومفاهيم العمل وأخلاقياته ، وخدمة المجتمع .

٣ - توعية فئات الشباب بالتشريعات التي تحدد واجباتهم تجاه الدولة والمجتمع ، وتكفل حقوقهم وحرياتهم الشخصية وفق ما حدده النظام الأساسي للدولة .

٤ - التأكيد على الثوابت الأساسية فيما يتعلق بحقوق الدولة والمجتمع واحترام الحقوق والحريات الشخصية .

٥ - العمل على توسيع مشاركة الشباب في مسيرة التنمية الاجتماعية والاقتصادية بالسلطنة .

٦ - بحث متطلبات الشباب في المرحلة الراهنة والمستقبلية ، ورفع التوصيات بشأنها إلى الجهات ذات العلاقة .

٧ - العمل على غرس وتعزيز روح الثقافة الوطنية والهوية العمانية لدى الشباب ، وحمايتهم من الأفكار الدخيلة .

٨ - تعزيز مواهب الشباب وإبراز إبداعاتهم وتكريمهم ، وتقديم الدعم اللازم لهم من خلال إقامة الأندية العلمية والفنية بما يسهم في تحقيق طموحاتهم .

٩ - الإسهام في تطوير التشريعات المنظمة لمجالات الشباب في السلطنة .

١٠- العمل على تبادل الخبرات والتجارب بين فئات الشباب .

المادة (٣)

تشكل اللجنة من (٢٨) ثمانية وعشرين عضوا ، وذلك على النحو الآتي :

أولا : (١٢) اثنا عشر عضوا يمثلون الجهات الآتية :

١ - مجلس الشورى .

٢ - وزارة التعليم العالي .

٣ - وزارة الخدمة المدنية .

٤ - وزارة الشؤون الرياضية .

٥ - وزارة التربية والتعليم .

٦ - وزارة التنمية الاجتماعية .

٧ - وزارة القوى العاملة .

٨ - وزارة الأوقاف والشؤون الدينية .

٩ - وزارة الإعلام .

١٠- جامعة السلطان قابوس .

١١- الهيئة العامة للصناعات الحرفية .

١٢- هيئة تقنية المعلومات .

ثانيا : (٥) خمسة أعضاء من العاملين بمؤسسات القطاع الخاص .

ثالثا : (٦) ستة أعضاء من المنتسبين للجامعات الخاصة والجمعيات الأهلية والأندية .

رابعا : (٥) خمسة أعضاء من الكفاءات وذوي الاهتمامات بقضايا الشباب المتنوعة في مجالات الكتابة والصحافة وإنشاء أو إدارة المنتديات الحوارية عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو المهتمين بالشؤون الرياضية أو العلوم والاتصالات وغيرها .

المادة (٤)

يشترط في عضو اللجنة ما يأتي :

١ - أن يكون عماني الجنسية .

٢ - ألا يقل عمره عن (٢٥) خمسة وعشرين سنة ولا يزيد على (٤٠) أربعين سنة ، ويستثنى من ذلك رئيس اللجنة ونائبه .

٣ - أن يكون حسن السيرة والسلوك ويتمتع بحس وطني ، ومن الكفاءات التي لها علاقة بمجالات الشباب ، ولم يسبق إدانته بحكم جزائي .

٤ - أن يكون حاصلا على مؤهل علمي لا يقل عن شهادة دبلوم التعليم العام .

٥ - ألا يكون منتسبا إلى جهة عسكرية أو أمنية .

٦ - أن يكون مقيما في السلطنة خلال فترة عضويته .

المادة (٥)

تشكل لجنة بقرار من وزير ديوان البلاط السلطاني تتولى اختيار الأعضاء وتسمية الرئيس ونائبه ، وتحديد مكافآتهم .

المادة (٦)

تكون فترة عضوية اللجنة سنتين قابلة للتجديد .

المادة (٧)

تعمل اللجنة على تحقيق أهدافها من خلال ممارسة الاختصاصات الآتية :

١ - تنظيم ندوات توعوية وحوارية دورية لمناقشة قضايا الشباب واهتماماتهم ، وتنظيم محاضرات لطلبة المدارس والكليات والجامعات .

٢ - تنظيم لقاء سنوي على مستوى شباب السلطنة والعمل على استضافة ملتقى لشباب العالم بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة .

٣ - تنظيم حملات توعوية في الصحف ووسائل الإعلام المختلفة لحث الشباب على الالتزام بالقيم النبيلة وأخلاقيات العمل وحدود الحرية المسؤولة والمشاركة في مجالات التطوع وخدمة المجتمع ، والمحافظة على منجزات الدولة ومكتسباتها .

٤ - وضع خطة تتضمن التصورات الآتية :

أ - مجالات التواصل الإلكتروني عبر فتح صفحات مستقلة باللجنة في مواقع التواصل الاجتماعي المشهورة عالميا .

ب - طريقة إدارة المنتديات بما يمثل توجهات شباب السلطنة ، وتوجيه نشاطها نحو خدمة أهداف اللجنة .

ج - طريقة التعامل مع القضايا الإقليمية والدولية المعاصرة والظواهر الاجتماعية .

د - آلية تفعيل دور الشباب ومشاركتهم في خدمة المجتمع .

هـ - آلية احتواء وتوجيه الشباب من ذوي الاهتمام بالمنتديات والملتقيات الحوارية والمهتمين بعلوم التقنية والحاسوب (الكمبيوتر) والاتصالات والعمل على إنشاء مدونات إلكترونية .

٥ - تقصي اهتمامات الشباب ، ورفع توصيات بشأنها للجهات المختصة .

٦ - إعداد خطط وبرامج توعوية بالتشريعات التي تنظم واجبات الشباب تجاه الدولة والمجتمع ، وتكفل الحقوق والحريات .

٧ - إعداد خطة للالتقاء بالمسؤولين في الجهات المختصة بمجالات الشباب لدراسة وبحث الأمور المتعلقة باهتمامات الشباب وتنمية قدراتهم الإبداعية .

٨ - إقامة مسابقات لاختيار المبادرات والبرامج الشبابية الناجحة وتكريم أصحابها في احتفاليات رسمية .

٩ - تنظيم رحلات ثقافية وترفيهية محلية ودولية لصقل قدرات المواهب الشبابية الإبداعية .

١٠ - إقامة المنتديات والملتقيات التي من شأنها استثمار أوقات فراغ الشباب فيما يفيدهم ، ويفيد المجتمع .

١١ - تصميم برامج وورش عمل تحقق مشاركة متنوعة بغرض تنمية مهارات الشباب وتعزيز القيم التي تسعى اللجنة إلى غرسها .

١٢ - تأسيس قاعدة بيانات تتعلق بمجالات اهتمام الشباب بالتنسيق مع الجهات المختصة .

١٣ - أي مهام أخرى تكلف بها من رئيس مجلس الدولة .

المادة (٨)

يكون للجنة أمانة سر تتبع رئيس مجلس الدولة ، وتختص بالمهام الإدارية والمالية للجنة ، والتحضير والتنسيق لاجتماعاتها ، وحفظ وثائقها ، والإعداد للأنشطة والبرامج والفعاليات التي تعتمدها اللجنة .

المادة (٩)

يعين أمين السر بدرجة تعادل درجة مدير عام وفقا لأحكام قانون الخدمة المدنية بقرار من رئيس مجلس الدولة .

المادة (١٠)

يكون لأمانة سر اللجنة عدد كاف من الموظفين الدائمين يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الدولة ، ويخضع أمين السر والموظفون في جميع شؤونهم الوظيفية للقوانين والأنظمة واللوائح الخاصة بموظفي مجلس الدولة .

المادة (١١)

تجتمع اللجنة مرة كل شهرين ، أو كلما دعت الحاجة بدعوة من الرئيس .

المادة (١٢)

للجنة الاستعانة بمن تراه مناسبا في سبيل ممارسة اختصاصاتها ، وعلى الجهات المختصة مساعدة اللجنة في تحقيق أهدافها وإنجاز مهامها .

المادة (١٣)

ترفع اللجنة خطة عمل سنوية إلى رئيس مجلس الدولة لاعتمادها ، كما ترفع إليه تقريرا (نصف سنوي) عن سير عملها وأنشطتها المنفذة وإنجازاتها .

المادة (١٤)

يقوم رئيس مجلس الدولة برفع تقرير سنوي عن أعمال اللجنة وإنجازاتها والتوصيات التي من شأنها تطوير أدائها وتفعيل دورها في المجتمع إلى مجلس الوزراء ، تمهيدا للتشرف برفعه إلى جلالة السلطان .

المادة (١٥)

يرفع رئيس مجلس الدولة إلى جلالة السلطان تقريرا مع نهاية فترة اللجنة ، يتضمن نتائج أعمالها وتوصياته فيما يتعلق بالفترة التالية .

المادة (١٦)

تشكل اللجنة فرق عمل أو لجانا فرعية تساعدها في تحقيق أهدافها ، وتتولى ممارسة اختصاصات اللجنة في المجالات الآتية :

١ - الأنشطة والبرامج .

٢ - الشؤون الإدارية والمالية .

٣ - الدراسات والتوعية القانونية .

٤ - العلاقات العامة والإعلام .

٥ - تنسيق شؤون الشباب وفق التقسيم الإداري للسلطنة .

المادة (١٧)

تخصص للجنة الموارد المالية اللازمة لممارسة اختصاصاتها من الميزانية العامة للدولة .

مرسـوم سـلطاني

رقـم ٢٠١١/١١٨

بإصدار قانون تصنيف وثائق الدولة وتنظيم الأماكن المحمية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ، وعلى قانون أسرار الوظيفة والأماكن المحمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٣٦ ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

يعمل في شأن تصنيف وثائق الدولة وتنظيم الأماكن المحمية بأحكام القانون المرفق .

المـادة الثانيـة

يلغى المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٣٦ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والقانون المرفق أو يتعارض مع أحكامهما .

المـادة الثالثـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ من ذي القعدة سنة ١٤٣٢هـ

الموافـق : ٢٦ من أكتوبـر سنة ٢٠١١م

قابوس بن سعيد

سـلطان عمـان

قانون تصنيف وثائق الدولة وتنظيم الأماكن المحمية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الموظف : كل من يشغل وظيفة عامة بإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة ، ويعتبر في حكم الموظف أعضاء مجلس عمان ، والعاملون بالأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تديرها أو تشرف عليها إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة ، والشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة تزيد على ٤٠٪ .

الوثائق : المحررات والمستندات ومسوداتها سواء المكتوبة أو المطبوعة أو المختزلة أو أي أشرطة تسجيل أو أجهزة حاسب آلي أو أقراص رقمية أو أفلام أو مخططات أو رسوم أو خرائط أو أي مواد أخرى يمكن الاستعانة بها في تدوين أو نقل المعلومات أو البيانات .

الوثائق المصنفة : الوثائق التي تحمل إحدى درجات التصنيف الواردة في هذا القانون ، والتي يضعها منشئ الوثيقة .

الإفشاء : كل فعل أو امتناع من شأنه الاطلاع أو تسهيل الاطلاع على أي وثيقة لا يجوز قانونا الاطلاع عليها .

المكان المحمي : أي مساحة في البر أو البحر وتشمل الفضاء الجوي الذي يعلوها ، يحظر دخولها إلا بترخيص من الجهة المختصة .

السلطة المختصة : المسؤول الإداري الأعلى في الجهة أو من يفوضه .

الجهة المختصة : الجهة ذات الصلاحية على المكان المحمي .

المادة (٢)

على الجهات المخاطبة بأحكام هذا القانون ضمان اطلاع الموظف على أحكامه .

الفصل الثاني

تصنيف وثائق الدولة

المـادة (٣)

تكون درجات تصنيف الوثائق على النحو الآتي :

أ - سري للغاية .

ب - سري .

ج - محدود .

د - مكتوم .

المـادة (٤)

تصنف الوثيقة بدرجة " سري للغاية " إذا تضمنت الآتي :

أ - معلومة يؤدي إفشاؤها أو الاحتفاظ بها أو حيازتها إلى أضرار خطيرة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي ، أو إلى فائدة لأي دولة أو جهة أخرى من شأنها أن تشكل أو يحتمل أن تشكل خطرا على السلطنة .

ب - خطط وتفصيلات العمليات الحربية وأي معلومة ذات علاقة بها .

ج - المعلومات السياسية الرسمية المتعلقة بالعلاقات الدولية والاتفاقيات أو المعاهدات وكل ما يتعلق بها من مباحثات ودراسات وأعمال تحضيرية .

د - المعلومات المتعلقة بأعمال وتدابير وتشكيلات الأجهزة الأمنية والاستخبارية وتجهيزاتها .

هـ - المعلومات المتعلقة بالأسلحة والذخائر أو أي مصدر من مصادر القوة الدفاعية .

المـادة (٥)

تصنف الوثيقة بدرجة " سري " إذا تضمنت الآتي :

أ - معلومة يؤدي إفشاؤها أو الاحتفاظ بها أو حيازتها إلى تهديد سلامة الدولة أو تسبب أضرارا لمصالحها أو تكون ذات فائدة لأي دولة أو جهة أخرى .

ب - معلومة عن موقع تخزين المواد الدفاعية أو الاقتصادية .

ج - معلومة ذات بعد أمني والتي من شأن إفشائها إحداث تأثير سيىء على الروح المعنوية للمواطنين .

د - معلومة عن تحركات القوات المسلحة أو الأمن العام .

هـ - معلومة تمس هيبة الدولة .

المادة (٦)

تصنف الوثيقة بدرجة " محدود " إذا تضمنت الآتي :

أ - معلومة يؤدي إفشاؤها أو الاحتفاظ بها أو حيازتها إلى صعوبات إدارية أو اقتصادية للبلاد ، أو نفع لأي دولة أو جهة أخرى .

ب - معلومة تضر بسمعة أي شخصية عامة .

المادة (٧)

تصنف الوثيقة بدرجة " مكتوم " إذا تضمنت الآتي :

أ - معلومة لا يفضل إفشاؤها حفاظا على مصالح الدولة .

ب - معلومة تتعلق بشؤون مالية أو اقتصادية يؤدي إفشاؤها إلى الإضرار بمصلحة الدولة .

ج - معلومة متصلة بشؤون إدارية أو بشؤون الموظفين .

المادة (٨)

يحظر على الموظف إفشاء أي وثيقة مصنفة أو معلومة حصل عليها أو اطلع عليها بحكم وظيفته ، ما لم يحصل على إذن بذلك من السلطة المختصة ، ويسري الحظر على من انتهت خدمته لأي سبب كان .

المادة (٩)

تحفظ كافة الوثائق المصنفة في الأماكن المخصصة لها في الوحدات الحكومية أو غيرها من الجهات بحسب الاختصاص ويحظر طباعتها أو نسخها أو نقلها أو تصويرها أو إخراجها من الجهات ذات الصلة أو استخدامها لغرض غير المقرر لها أو إتلافها دون الحصول على ترخيص كتابي مسبق من السلطة المختصة .

المادة (١٠)

يجب على كل من يعثر على وثيقة مصنفة تسليمها فورا إلى الجهة المنشئة لها أو أي مركز شرطة .

المـادة (١١)

تشكل لجنة بقرار من مجلس الأمن الوطني لتنظيم شؤون الوثائق المصنفة التي مضى عليها ثلاثون سنة وتقرير إباحة الاطلاع عليها من عدمه .

الفصل الثالث

تنظيم الأماكن المحمية

المـادة (١٢)

تعتبر مكانا محميا بحكم القانون القصور والمخيمات السلطانية وأماكن وجود جلالة السلطان والمرافق والمنشآت العسكرية والأمنية ومحطات الطاقة والإذاعة والتلفزيون .

المـادة (١٣)

يكون رؤساء وحدات الجهاز الإداري للدولة وقادة الأجهزة العسكرية والأمنية مسؤولين عن الأماكن المحمية التي تقع ضمن اختصاصهم ، وعليهم العمل على اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على أمن وحماية تلك الأماكن .

المـادة (١٤)

تنظم الجهة المختصة نوع ومدى الحماية التي يجب فرضها على المكان المحمي ، والأشخاص المرخص لهم دخوله ، وإجراءات منح الترخيص .

المـادة (١٥)

يجب على الجهة المختصة وضع لوائح تعريفية بشكل واضح على مداخل المكان المحمي وعلى مسافة مناسبة من حدوده .

الفصل الرابع

العقوبات

المـادة (١٦)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون الجزاء العماني أو في أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المبينة في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فيه .

المـادة (١٧)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أفشى وثيقة مصنفة بتصنيف "سري للغاية أو سري" ، أو احتفظ بها دون أن يكون مسموحا له بذلك .

المـادة (١٨)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين ، وبغرامة لا تقل عن مائتي ريال عماني ولا تزيد على خمسمائة ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أفشى وثيقة مصنفة بتصنيف "محدود أو مكتوم" أو احتفظ بها دون أن يكون مسموحا له بذلك .

المـادة (١٩)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تقل عن مائة ريال عماني ولا تزيد على خمسمائة ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب أو ساهم في ارتكاب أي فعل من شأنه الإضرار بوثيقة مصنفة أو تصرف فيها أو بالمعلومات الواردة بها دون إذن كتابي من السلطة المختصة ، أو قام بحفظها أو إتلافها بالمخالفة للأنظمة المتبعة .

كما يعاقب على محاولة ارتكاب الجرائم المشار إليها بغرامة لا تقل عن مائة ريال عماني ولا تزيد على خمسمائة ريال عماني .

وتضاعف العقوبة إذا كان الفاعل موظفا .

المـادة (٢٠)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين ، وبغرامة لا تقل عن مائة ريال عماني ولا تزيد على خمسمائة ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب أو ساهم في ارتكاب فعل من الأفعال الآتية :

أ - صور أو قام بعمل نموذج أو مخطط لأحد الأماكن المحمية دون الحصول على إذن كتابي من الجهة المختصة .

ب - دخل دون تصريح للمكان المحمي ، أو سهل لغيره الدخول إليه .

ج - تصرف دون وجه حق في مقتنيات أو أدوات أو أجهزة موجودة في المكان المحمي .

وتضاعف العقوبة إذا أدى ذلك إلى حدوث تسريب للمعلومات الموجودة في هذا المكان .

المـادة (٢١)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في وقت الحرب أو الأزمات أو الكوارث .

المـادة (٢٢)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لصالح دولة أو جهة معادية .

المـادة (٢٣)

يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات بمعلومات عن الجريمة والأشخاص المشتركين فيها ، إذا حصل الإبلاغ قبل إتمام الجريمة .

المـادة (٢٤)

يجوز تخفيف العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد إتمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، إذا مكن الجاني السلطات المختصة من الوصول إلى بقية الأشخاص المساهمين في الجريمة .

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٢٠١١/١١٩

بإنشاء هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم وإصدار نظامها

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى نظام الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٦ ،

وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧ بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٨٥ بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع تطوير مدينة الدقم بالمنطقة الوسطى ،

وعلى قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦ ،

وعلى قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١١ ،

وعلى قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٢ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

تنشأ هيئة تسمى " هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم " تتبع مجلس الوزراء .

المـادة الثانيـــة

يكون المقر الرئيسي للهيئة ولاية الدقم بمحافظة الوسطى ، ويجوز إنشاء فروع أو مكاتب لها داخل أو خارج السلطنة بقرار من مجلس إدارتها .

المادة الثالثة

تتمتع هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري ، ويكون لها - في سبيل تحقيق أهدافها - أهلية تملك الأموال الثابتة والمنقولة وإدارتها والتصرف فيها والقيام بجميع الأعمال وإجراء كافة التصرفات اللازمة لتحقيق أهدافها ومباشرة أي أنشطة لازمة لتحقيق هذه الأهداف أو مرتبطة بها أو مكملة لها ، وتمارس نشاطها وفقا لأحكام النظام المرفق .

المادة الرابعة

يكون موقع وحدود المنطقة الاقتصادية الخاصة بولاية الدقم وفقا للمخطط المرفق .

المادة الخامسة

تعفى من الضريبة الجمركية البضائع التي يتم استيرادها من خارج السلطنة إلى المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم ، والبضائع التي يتم تصديرها من المنطقة إلى الخارج .

وتعامل البضائع التي تخرج من المنطقة إلى أي مكان داخل السلطنة معاملة البضائع الأجنبية ولو اشتملت على مواد أولية أو مكونات محلية .

المادة السادسة

لا يجوز تأميم المشروعات التي يرخص بإقامتها في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم إلا بموجب قانون ومقابل تعويض عادل ، كما لا يجوز مصادرة أموال تلك المشروعات أو فرض الحراسة أو التنفيذ عليها إلا بموجب حكم قضائي .

المادة السابعة

يصدر بنظام المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم مرسوم سلطاني يحدد بصفة أساسية الضمانات والمزايا والحوافز والإعفاءات والتسهيلات التي تتقرر للمشروعات التي يرخص بإقامتها فيها ، وذلك دون إخلال بأحكام هذا المرسوم والنظام المرفق .

وفيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص في هذا المرسوم والنظام المرفق والنظام المشار إليه في الفقرة السابقة ، تسري على المنطقة جميع القوانين والمراسيم السلطانية والنظم المعمول بها في السلطنة .

المادة الثامنة

تسري الضمانات والمزايا والحوافز والإعفاءات والتسهيلات التي تتقرر بموجب النظام المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة السابعة من هذا المرسوم على المشروعات المرخص لها القائمة في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم في تاريخ العمل بالنظام المذكور .

المادة التاسعة

تستثنى من الخضوع لقانون المناقصات هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم والشركات التي تملكها الحكومة بالكامل وتؤسس في المنطقة لغرض تنفيذ أو إدارة مشروعات الخدمات والمرافق العامة وغيرها من المشروعات الأساسية فيها .

المادة العاشرة

مع عدم الإخلال بالبنود أرقام (٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١١) من المادة (٣) من النظام المرفق ، يكون لمجلس إدارة هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم - بعد العرض على مجلس الوزراء - تخصيص موقع داخل المنطقة يخصص للجهات المختصة بتقديم الخدمات للمشروعات التي يرخص بإقامتها فيها ، سواء ما يتعلق منها بإصدار التراخيص أو التصاريح أو الموافقات أو التأشيرات أو إجراء القيد أو التسجيل للمشروعات أو غيرها من الخدمات ، على أن يتولى موظف أو أكثر أو وحدة مباشرة الاختصاصات المقررة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية واللوائح المنظمة لأداء تلك الخدمات في نطاق المنطقة .

المادة الحادية عشرة

تؤول إلى هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم جميع الأصول والحقوق والالتزامات والسجلات الخاصة بمشروع تطوير ولاية الدقم من وزارة النقل والاتصالات وغيرها من الوزارات والجهات والأجهزة واللجان المعنية ، كل فيما يخصه .

ويكون تحديد تاريخ أيلولة الأصول والحقوق دون غيرها وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والجهات المعنية .

المادة الثانية عشرة

لرئيس مجلس إدارة هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم ، بعد الاتفاق مع الوزراء ورؤساء الجهات والأجهزة واللجان المعنية ، أن يقرر - وفق ضوابط موضوعية - نقل أي

من الموظفين بالوزارات والجهات والأجهزة واللجان المشار إليها في المادة الحادية عشرة من هذا المرسوم ممن يباشرون اختصاصات أو مهام أو أعمالا تتعلق بتنفيذ المشروع إلى هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم بعد التنسيق مع وزارة المالية ، على أن يكون نقل المذكورين بذات درجاتهم ومخصصاتهم المالية .

المادة الثالثة عشرة

يصدر رئيس مجلس إدارة هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم والنظام المرفق ، وإلى أن تصدر تطبق على الهيئة القوانين والنظم المعمول بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم والنظام المرفق .

المادة الرابعة عشرة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والنظام المرفق أو يتعارض مع أحكامهما .

المادة الخامسة عشرة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ من ذي القعدة سنة ١٤٣٢هـ

الموافق : ٢٦ من أكتوبر سنة ٢٠١١م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نظام هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

الفصل الأول

تعاريف

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

١ - **الهيئة** : هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم .

٢ - **المنطقة** : المنطقة الاقتصادية الخاصة الكائنة بولاية الدقم لغرض إقامة المشروعات الاقتصادية والخدمية وغيرها ، المبينة الحدود والموقع في المخطط المرفق بمرسوم الإصدار .

٣ - **المجلس** : مجلس إدارة الهيئة .

٤ - **رئيس المجلس** : رئيس مجلس إدارة الهيئة .

٥ - **الرئيس التنفيذي** : الرئيس التنفيذي للهيئة .

٦ - **المشروعات** : المشروعات التي يرخص بإقامتها في المنطقة سواء اتخذت شكل مؤسسة فردية أو شركة أو فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية ، والأنشطة المهنية والحرفية التي يرخص بمزاولتها في المنطقة .

٧ - **نظام المنطقة** : نظام المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة السابعة من مرسوم الإصدار .

الفصل الثاني

أهداف الهيئة

المادة (٢)

تهدف الهيئة إلى الإشراف على تنفيذ مشروع تطوير ولاية الدقم وإدارة المنطقة وتنميتها وتطويرها بمراعاة نظام المنطقة للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة .

الفصل الثالث

اختصاصات الهيئة

المـادة (٣)

يكون للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات الآتية :

١ - التنسيق مع الوزارات والجهات والأجهزة المعنية القائمة على تنفيذ مشروع تطوير ولاية الدقم لغرض إتمام التنفيذ .

٢ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعة تنفيذ مشروع تطوير ولاية الدقم والإشراف عليه وإعداد التقارير اللازمة في هذا الشأن .

٣ - رسم السياسة العامة لإدارة المنطقة وقطاعاتها الأساسية ولتنميتها وتطويرها وتخطيطها العمراني والمعماري .

٤ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير وإدارة وتنمية وتطوير الخدمات والمرافق العامة كالكهرباء وشبكات المياه والصرف الصحي والطرق اللازمة للمنطقة ، وذلك بمراعاة أحكام القوانين والنظم المعمول بها في شأن الخدمات والمرافق المشار إليها .

٥ - الترويج للمنطقة داخل السلطنة وخارجها .

٦ - تحديد الأنشطة والأعمال التي يمكن للمشروعات مزاولتها في المنطقة وفقا للقوانين المعمول بها .

٧ - الترخيص بإقامة المشروعات في المنطقة وفقا للقوانين المعمول بها .

٨ - تأسيس الشركات وفقا للقوانين المعمول بها أو المساهمة فيها بغرض تطوير المنطقة أو إدارة أو تنمية أو تطوير قطاعاتها الأساسية أو الترويج لها .

٩ - تقرير حق الانتفاع على الأراضي المملوكة للدولة - الكائنة بالمنطقة - اللازمة للمشروعات لمباشرة نشاطها أو التوسع فيه أو إقامة المباني لسكنى العاملين فيها ، وذلك وفقا للقوانين المعمول بها وبمراعاة حكم البند رقم (١١) من المادة (٥) من هذا النظام .

١٠ - إصدار تراخيص البناء للمشروعات وفقا للنظم المعمول بها .

١١ - إصدار التصاريح البيئية ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة ومكافحة التلوث ، وحماية مصادر مياه الشرب من التلوث ، وذلك وفقا للقوانين المعمول بها .

١٢ - إعداد نظم الرقابة الصحية والبيئية والفنية والخدمية وغيرها في المنطقة ونظم الرقابة على مزاولة الأنشطة والأعمال فيها ، وذلك فيما عدا الأنشطة التي تخضع لرقابة خاصة من بعض وحدات الجهاز الإداري للدولة كأنشطة المصارف وشركات التأمين ، ويكون إعداد تلك النظم وفقا للقوانين المعمول بها .

١٣ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ نظم الرقابة المشار إليها في البند رقم (١٢) من هذه المادة بعد موافقة الجهات المعنية .

١٤ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لتدريب القوى العاملة الوطنية في مختلف التخصصات وفقا لخطط التدريب التي يعتمدها المجلس بهدف تأهيلها للعمل في المشروعات التي يرخص بإقامتها في المنطقة بعد التنسيق مع الجهات المعنية .

الفصل الرابع

إدارة الهيئة

المادة (٤)

يتولى المجلس إدارة الهيئة ، ويشكل من سبعة أعضاء منهم رئيس المجلس وستة من الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء .

ويكون رئيس المجلس بمرتبة وزير ويصدر بتعيينه مرسوم سلطاني .

ويختار المجلس من بين أعضائه نائبا لرئيس المجلس يحل محل الرئيس في حال غيابه أو قيام مانع يحول دون ممارسته لاختصاصاته .

وتكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة .

ويحدد مجلس الوزراء مكافآت أعضاء المجلس .

المادة (٥)

تكون للمجلس جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة وبصفة خاصة الآتي :

١ - إقرار السياسة العامة للهيئة بما يكفل تحقيق أهدافها .

٢ - اعتماد الإجراءات اللازمة لتنفيذ السياسة العامة للهيئة ومتابعة تنفيذها .

٣ - اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة والتقسيمات التنظيمية الفرعية بها وتحديد اختصاصاتها بعد التنسيق مع الجهات المختصة .

٤ - إقرار اللوائح المالية والإدارية للهيئة وشؤون الموظفين بها بعد موافقة وزارة المالية وغيرها من اللوائح التي تقتضيها حاجة العمل بالهيئة .

٥ - تشكيل لجان متخصصة من بين أعضاء المجلس وتحديد اختصاصاتها أو مهامها على أن تكون توصياتها أو قراراتها غير نافذة إلا بعد اعتمادها من المجلس .

٦ - تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة وتحديد اختصاصاتها أو مهامها على أن تكون توصياتها أو قراراتها غير نافذة إلا بعد اعتمادها من المجلس .

٧ - قبول الهبات والوصايا والتبرعات وفقا للقواعد التي يقرها المجلس بما لا يتعارض مع أهداف الهيئة .

٨ - الموافقة على عقد القروض وفقا للقوانين والنظم المعمول بها بعد التنسيق مع وزارة المالية .

٩ - إقرار لوائح المناقصات التي تطبقها الهيئة والشركات التي تؤسسها والشركات المشار إليها في المادة التاسعة من مرسوم الإصدار للتعاقد على التوريد أو المقاولة أو شراء أو استئجار العقارات اللازمة لتنفيذ مشروعات الخدمات والمرافق العامة وغيرها من المشروعات الأساسية في المنطقة ، وذلك بالاستثناء من أحكام قانون المناقصات .

١٠ - تشكيل لجنة أو أكثر خاصة بالمناقصات أو الممارسات التي تطرحها الهيئة أو الشركات التي تؤسسها أو الشركات المشار إليها في المادة التاسعة من مرسوم الإصدار وتحديد اختصاصاتها وتنظيم إجراءات عملها ، وذلك بالاستثناء من أحكام قانون المناقصات .

١١ - إقرار القواعد الخاصة بالمقابل الذي تتقاضاه الهيئة نظير تقرير حق الانتفاع على الأراضي المملوكة للدولة - الكائنة بالمنطقة - وتحديد فئات هذا المقابل ، وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

١٢ -إقرار القواعد الخاصة بالرسوم والمبالغ التي تتقاضاها الهيئة مقابل ما تؤديه من خدمات وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

١٣ -إقرار مشروع الميزانية السنوية للهيئة واعتماد حسابها الختامي ، وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية .

١٤ -اعتماد التقارير الدورية والسنوية التي تعرض عليه عن نشاط الهيئة وتحقيق أغراضها .

المادة (٦)

يعقد المجلس اجتماعا عاديا أربع مرات على الأقل في السنة بناء على دعوة من رئيس المجلس أو نائبه - بحسب الأحوال - كما يجوز دعوته للانعقاد كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك ، ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس المجلس أو نائبه ، بحسب الأحوال .

ويصدر المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة .

وتبين إجراءات ونظام العمل بالمجلس لائحة داخلية تصدر بقرار من رئيس المجلس بعد إقرارها من المجلس .

المادة (٧)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح ، يتعين على عضو المجلس إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود التي تبرمها الهيئة ، إخطار رئيس المجلس والتنحي عن نظر الموضوع المعروض بشأن العقد .

ويسري حكم الفقرة السابقة إذا كان العضو أو زوجه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية يملك حصة في الشركة التي تتعاقد معها الهيئة أو كان عضوا في مجلس إدارتها .

المادة (٨)

للمجلس أن يفوض بعض صلاحياته إلى رئيس المجلس أو نائبه .

المادة (٩)

يقدم رئيس المجلس إلى مجلس الوزراء تقريرا سنويا عن أعمال الهيئة ، وتقارير دورية عن متابعة التنفيذ وفقا للبند رقم (٢) من المادة (٣) من هذا النظام ، على أن تتضمن

بصفة أساسية مشروعات المرافق العامة والخدمات وغيرها من المشروعات التي تمت بهدف تنفيذ مشروع تطوير ولاية الدقم والمشروعات الجاري تنفيذها لتحقيق هذا الهدف والمشروعات المزمع تنفيذها في المستقبل لتحقيقه ، وإخطار ديوان البلاط السلطاني بنسخة من تقارير متابعة التنفيذ .

المادة (١٠)

يمثل رئيس المجلس الهيئة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير .

المادة (١١)

يعين الرئيس التنفيذي بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس ، وتحدد اختصاصاته بقرار يصدر من المجلس دون إخلال بحكم المادة (٥) من هذا النظام .

الفصل الخامس

مالية الهيئة

المادة (١٢)

تكون للهيئة ميزانية مستقلة ، وتبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بمرسوم الإصدار وحتى الحادي والثلاثين من ديسمبر من العام التالي .

المادة (١٣)

تتكون موارد الهيئة من الآتي :

١ - الاعتمادات التي تخصص للهيئة في الميزانية العامة للدولة .

٢ - حصيلة المبالغ التي تتقاضاها الهيئة مقابل ما تؤديه من خدمات .

٣ - عوائد استثمار أموال الهيئة .

٤ - الهبات والوصايا والتبرعات التي يقرر المجلس قبولها وفقا للبند رقم (٧) من المادة (٥) من هذا النظام .

٥ - القروض التي تحصل عليها الهيئة وفقا للبند رقم (٨) من المادة (٥) من هذا النظام .

٦ - الموارد الأخرى التي يحددها المجلس بعد إقرار مجلس الوزراء .

المـادة (١٤)

تعتبر أموال الهيئة الثابتة والمنقولة وحقوقها لدى الغير وعوائد استثمار أموالها ، أموالا عامة .

المـادة (١٥)

يكون للهيئة تحصيل المبالغ المستحقة لها وفقا لأحكام نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ .

المـادة (١٦)

يؤول إلى الخزانة العامة الفائض الذي تحققه الهيئة من مواردها بعد اقتطاع جميع النفقات الجارية والرأسمالية وغيرها وفقا للقواعد التي يحددها المجلس بعد موافقة وزارة المالية .

المـادة (١٧)

تعفى الهيئة من جميع الضرائب والرسوم .

المـادة (١٨)

يكون للهيئة مراقب حسابات مرخص له بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة يصدر بتعيينه وتحديد أتعابه قرار من المجلس ، وذلك دون إخلال بأحكام قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة .

مخطـــط المنطقـــة الاقتصـــادية الخاصـــة بالـــدقم

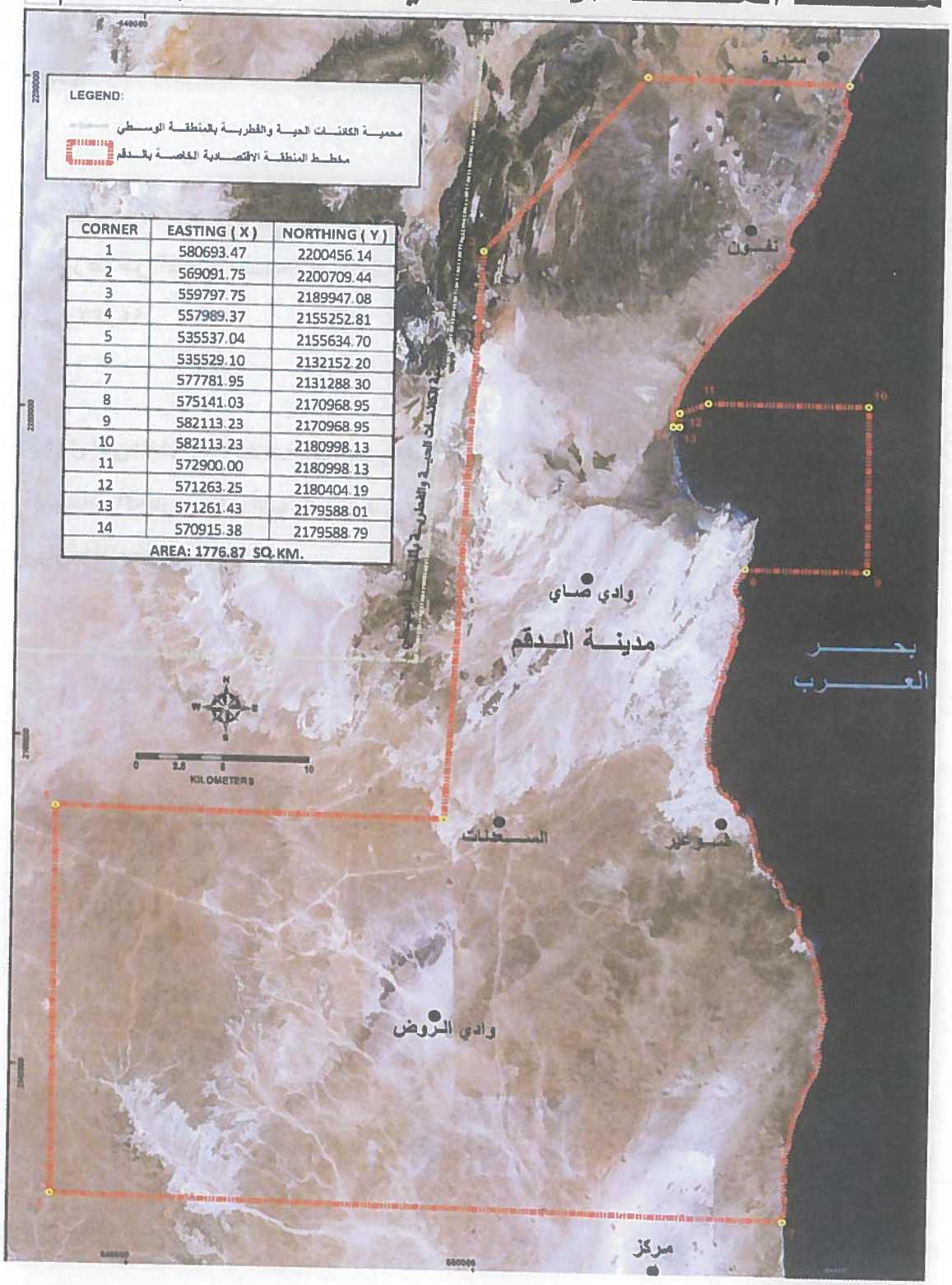

CORNER	EASTING (X)	NORTHING (Y)
1	580693.47	2200456.14
2	569091.75	2200709.44
3	559797.75	2189947.08
4	557989.37	2155252.81
5	535537.04	2155634.70
6	535529.10	2132152.20
7	577781.95	2131288.30
8	575141.03	2170968.95
9	582113.23	2170968.95
10	582113.23	2180998.13
11	572900.00	2180998.13
12	571263.25	2180404.19
13	571261.43	2179588.01
14	570915.38	2179588.79
AREA: 1776.87 SQ.KM.		

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٢٠١١/١٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون المناقصات

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

تجرى التعديلات المرفقة على قانون المناقصات المشار إليه .

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ من ذي القعدة سنة ١٤٣٢هـ

الموافـــق : ٢٦ من أكتوبـــــر سنة ٢٠١١م

قابوس بن سعيد

سـلطان عمـان

تعديلات على بعض أحكام قانون المناقصات

أولا : يستبدل بنصوص المادة (٦) ، والفقرة الثانية من المادة (١٤) ، والفقرة الأولى من المادة (١٥) ، والمادة (٣١) من قانون المناقصات المشار إليه النصوص الآتية :

المـادة (٦)

لا يجوز للعاملين في الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون وأزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثانية أن يتقدموا بصورة مباشرة أو غير مباشرة بعطاءات أو عروض لتلك الجهات ، كما لا يجوز التعاقد معهم لشراء أصناف أو تكليفهم بتنفيذ أعمال أو تقديم خدمات وذلك مع عدم الإخلال بقانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٢ ، ويستثنى من ذلك - في حالة الضرورة - شراء مؤلفاتهم وأعمالهم الفنية أو تكليفهم القيام بها ، وذلك بقرار مسبب من رئيس الجهة المعنية فيما لا يجاوز خمسة آلاف ريال عماني ومن مجلس المناقصات فيما يزيد على ذلك ، وبشرط ألا يشاركوا بأية صورة من الصور في إجراءات التكليف .

المـادة (١٤)

فقرة ثانية

وفي جميع الأحوال يتعين على العضو أن يتنحى عن نظر المناقصة إذا كان هو أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية صاحب العطاء المطروح أو يملك حصة فيه أو عضوا في مجلس إدارة الشركة مقدمة العطاء أو موظفا فيها أو وكيلا أو كفيلا لها .

المـادة (١٥)

فقرة أولى

استثناء من نص المادة (٨) من هذا القانون تتولى لجنة داخلية في الجهة المعنية برئاسة رئيس تلك الجهة أو من يفوضه صلاحية المجلس بالنسبة إلى المناقصات التي لا تتجاوز قيمتها مليون ريال عماني .

المـادة (٣١)

تجرى المفاضلة بين العطاءات لاختيار العطاء الأفضل وفقا للمعايير الفنية والمالية والأسس المحددة في مستندات المناقصة ، وإذا ارتأت الجهة المعنية استبعاد عطاء أو أكثر فيجب أن يكون رأيها مسببا ، والمجلس غير مقيد في قرار الإسناد بقبول أقل أو أي عطاء آخر .

ثانيا : تضاف إلى قانون المناقصات المشار إليه مادة جديدة برقم (٦) مكررا نصها الآتي :

المـادة (٦) مكررا

لا يجوز أن يشترك في الأعمال المتعلقة بأي مشروع مقاولون واستشاريون تربطهم فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة .

مرسـوم سـلطاني

رقـم ٢٠١١/١٢١

بتعيين وكيل لوزارة الإعلام

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

يعين علي بن خلفان بن سالم الجابري وكيلا لوزارة الإعلام .

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي القعدة سنة ١٤٣٢هـ

الموافـق : ٢٦ من أكتـوبـر سنة ٢٠١١م

قابوس بن سعيد

سـلطان عمـان

مرسـوم سـلطاني

رقـم ٢٠١١/١٢٢

بتعيين وكيل لوزارة العدل

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

يعين عيسى بن حمد بن محمد العزري وكيلا لوزارة العدل .

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي القعدة سنة ١٤٣٢هـ

الموافـق : ٢٦ من أكتـوبـر سنة ٢٠١١م

قابوس بن سعيد

سـلطان عمـان

مرسوم سلطاني

رقم ١٢٣ / ٢٠١١

بتعيين نائب للأمين العام لمجلس الوزراء

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٩٦ بسريان بعض القوانين على الأمانة العامة لمجلس الوزراء وموظفيها ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعين السيد سليمان بن حمود بن علي البوسعيدي نائبا للأمين العام لمجلس الوزراء بالدرجة الخاصة .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي القعدة سنة ١٤٣٢هـ

الموافق : ٢٦ من أكتوبر سنة ٢٠١١م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسـوم سـلطاني

رقـم ١٢٤ / ٢٠١١

بتعيين نائب لرئيسة الهيئة العامة للصناعات الحرفية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٢٤ بإنشاء الهيئة العامة للصناعات الحرفية ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٥٣ بإصدار نظام الهيئة العامة للصناعات الحرفية واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٣٣ بسريان بعض القوانين على الهيئة العامة للصناعات الحرفية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المادة الأولـى

يعين الدكتور عصام بن علي بن أحمد الرواس نائبا لرئيسة الهيئة العامة للصناعات الحرفية بالدرجة الخاصة .

المادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي القعدة سنة ١٤٣٢هـ

الموافـق : ٢٦ من أكتـوبـر سنة ٢٠١١م

قابوس بن سعيد

سـلطان عمـان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١١/١٢٥

بتعديل مسمى مكتب تطوير صحار

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى القانون الخاص بتنظيم مكتب تطوير صحار الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٤٧ باعتماد الهيكل التنظيمي لديوان البلاط السلطاني ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يستبدل بمسمى " مكتب تطوير صحار " مسمى " بلدية صحار " ، أينما ورد في القوانين والمراسيم النافذة .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي القعدة سنة ١٤٣٢هـ

الموافق : ٢٦ من أكتوبر سنة ٢٠١١م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم [illegible]

[illegible]

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم [illegible]

[illegible]

[illegible]

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

[illegible]

المادة الثانية

[illegible]

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: [illegible]

الموافق: [illegible]

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

أوامـــــر سلطانيـــــة

بمنـــــح أوسمـــــة

ديوان البلاط السلطاني

المراسم السلطانية

أمر منح وسام

تفضل حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم - حفظه الله ورعاه - بمنح وسام التكريم لكل من :

١ - الفاضل / جيان فرانكو كورسي زفاريل

مخرج أوبرا افتتاح دار الأوبرا السلطانية

٢ - الفاضل / بلاسيدو دومينجو إمبيل

قائد الأوركسترا في حفل افتتاح دار الأوبرا السلطانية

وذلك بمناسبة افتتاح دار الأوبرا السلطانية ، وقد صدر أمر المنح بتاريخ ١٤ من ذي القعدة ١٤٣٢هـ الموافق ١٢ من أكتوبر ٢٠١١م .